

عمدة السالكين وعدة الناسك

تأليف
الإمام العلامة
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري
تفهره الله بالرحمة والرضوان

وبهامشه تعليقات نفيسة لبعض العلماء الثقات

عني بطبعه ومراجعته
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشؤون الدينية
بذو القعدة

الطبعة الأولى

١٩٨٢

وَلَقَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ مَنْ قَالَ فِيهَا:

يا طالب العلم إن رمت الوصول له لتقطف من ثمار الفقه أفنانا
عليك بمعدة لابن النقيب ست تفنيك عن غيرها في الفقه تبياناً
إذ التأليف لا يحصى لها عدد وهذه عدة زادتك إيماناً
فاجنح هديت لها إن كنت محتفلاً بفقه دين وسلّ مولاك غفراناً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة: عمدة السالك وعدة الناسك

الحمد لله اختار من عباده من أهله لسلوك الطريق الصالح والنهج القويم وفقه في الدين من أراد به خيراً لسلوك الطريق المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا راد لأمره ولا معقب له يهدي من يشاء من عباده إلى سعادة الدنيا والآخرة، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وصلاة ربي وعظيم تسليماته على هادي الأمة وشفيح الخلق يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين وبعد:

فلما كانت حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام دينهم وفقه شرائع ربهم، كان لزاماً على من استطاع أن يبحث عن عوامل تسهل على القاصدين معرفة الفرض والسنة والواجب والمندوب والمحظور والمباح والمكروه إلى آخر أحكام الشريعة، ولا شك أن من أعظم فنون العلم لإدراك معالم الشريعة هو الفقه الذي يوضح للقارئ والمتعلم مقاصده وينيله المرام مما يبحث عنه، لمعرفة الأحكام ويُدري به غاية الحلال من الحرام، وقد صنف رجال المذاهب الأربعة كتباً ينيرون الطريق للسالك ومن جملة ما ألف في ذلك (كتاب عمدة السالك وعدة الناسك) في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله رحمة واسعة، ومؤلف هذا الكتاب العالم العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري، تغمده الله برحمته.

وقد أفاد في كتابه وأوجز وجدير بهذا الكتاب أن يعطي معنى اسمه على حد قول الشاعر:

وقل إن شاهدت عينك ذا لقب

الا ومعناه أن فكرت في لقبه

وهو كتاب مع اختصاره جامع لأحكام المذهب والمعتمد في أقواله في الغالب وقد وضع رحمه الله أحكامه بطريقة سهلة ينال القاصد مرامه عند مراجعة فهارس الكتاب، واختصر فيه على الصحيح من المذهب عن الرافعي والنووي أو أحدهما وأحياناً يذكر في ذلك الخلاف، ويوضح الراجح من المرجوح، ولهذا الكتاب شرح مفيد غير مطول يدعى (أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك) للعلامة الشيخ / محمد الزهري الغمراوي، رحمه الله رحمة واسعة.

والله نسأل أن ينفع به من قصد نيل المعرفة لأموار دينه ودنياه وأن يجزل الأجر والثواب لمؤلفه ولكل من قام بتحقيقه وتصحيحه ونشره انه سميع مجيب، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه،

قاله خادماً العلم
عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

الدوحة في ١٤/٣/١٤٠٢ هـ
الموافق ١٢/١١/١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، هَذَا مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ
الإمام الشَّافِعِيِّ^(١)، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ، اقْتَصَرْتُ
فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ أَوْ
أَحَدِهِمَا، وَقَدْ أَذْكَرُ فِيهِ خِلَافًا، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ
تَصْحِيحُهُمَا مُقَدِّمًا لِتَصْحِيحِ النَّوَوِيِّ فَيَكُونُ مُقَابِلَهُ تَصْحِيحَ
الرَّافِعِيِّ، وَسَمَّيْتُهُ (عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعُدَّةَ النَّاسِكِ) وَاللَّهُ أَسْأَلُ
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) قوله الشافعي: كنيته أبو عبد الله واسمه محمد بن إدريس وإدريس والده هو ابن
العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن زيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نسب كما شمس الضحى من نوره وأعار بدر التّم منه رونقا
ما فيه إلا سيد من سيد حياض المفاخر والمكارم والتقوى
وشافع بن السائب هو الذي نسب إليه الإمام رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مترعرع وأسلم يوم بدر وولد إمامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة بغزة من
الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين اه
شرح الجوجرى على هذا المتن.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الْمِيَاهُ أَقْسَامٌ: طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ، فَالطَّهُورُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ، وَالطَّاهِرُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ، وَالنَّجِسُ غَيْرُهُمَا، فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ الطَّهُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَيُكْرَهُ بِالشَّمْسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةِ وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَتَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بَحِثْ يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ، كَدَقِيقٍ وَزَعْفَرَانٍ، أَوْ اسْتُعْمَلَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فِي فَرَضِ طَهَّارَةِ الْحَدَثِ وَلَوْ لِصَبِيٍّ أَوْ لِنَجَسٍ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ تَجْزِ الطَّهَّارَةُ بِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيرًا أَوْ بِمُجَاوَرَةِ^(١) كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطَيَّبِينَ أَوْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ الصَّوْنَ

(١) قوله أو مجاورة: أي أو تغير بمجاورة أي ولو كان التغير كثيراً اهـ شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع. قال الشيخ الباجوري في حاشيته عليه أي سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً فهو غاية في بقاءه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وإن حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه إن حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقعة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين اهـ باجوري.

عَنْهُ كَطُحْلِبٍ^(١) وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاطَرَ فِيهِ وَبِتُرَابٍ وَطُولِ
مُكْتٍ^(٢)، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي النَّفْلِ كَمَضْمُضَةٍ وَتَجْدِيدِ وَضُوءٍ
وَعُسْلِ مَسْنُونٍ، أَوْ جُمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قَلَّتَيْنِ جَازَتْ
الطَّهَارَةُ بِهِ، وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً
أَوْ جُنْبٌ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونِ الْقَلَّتَيْنِ فَاعْتَرَفَ وَنَوَى
الْإِعْتِرَافَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِلَّا صَلَّى الْبَاقِيَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَوْ انْغَمَسَ
جُنْبَانٌ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قَلَّتَيْنِ ارْتَفَعَتْ
جَنَابَتُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَالْقَلَّتَانِ خَمْسَمِائَةٌ رِطْلٍ^(٣)
بَعْدَ ادِّيَةِ تَقْرِيْبًا، وَمِسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا
وَعُمُقًا، فَالْقَلَّتَانِ لَا تَنْجِسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بَلْ
بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ
طَهَّرَ أَوْ بِنَحْوِ مِسْكِ أَوْ بِخَلٍّ أَوْ بِتُرَابٍ فَلَا، وَدُونَهُمَا يَنْجِسُ
بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجْسٌ
لَا يَرَاهُ الْبَصَرُ، أَوْ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَذَبَابٍ وَنَحْوِهِ فَلَا
يَضُرُّ، وَسِوَاءِ الْجَارِي وَالرَّائِدِ فَإِنْ كُوَثِرَ الْقَلِيلُ النَّجْسُ

(١) قوله كطحلب: بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ باجوري.

(٢) قوله مكث: هو بثلاث الميم مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها اهـ باجوري رحمه الله.

(٣) بكسر الراء على الأفصح، ويجوز الفتح.

فَبَلَغَ قَلَّتَيْنِ وَلَا تَغَيَّرَ طَهْرًا، وَالْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالتَّطَهْرِ أَوْ
 بِالنَّجَسِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرِّيحُ، وَيُنْدَبُ تَغْيِيبُ
 الْإِنَاءِ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ تَوْضَأًا مِنْ أَحَدِهِمَا
 بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عِلْمَةٍ، سِوَاءٍ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ أَمْ لَا،
 فَإِنْ تَحَيَّرَ أَرَاقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ، وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ فَإِنْ
 تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصِيرًا، وَلَوْ اشْتَبَهَ طَهُورُ بَمَاءٍ وَرَدِ تَوْضَأًا بِكُلِّ
 وَاحِدٍ مَرَّةً، أَوْ بِبَوْلِ أَرَاقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ.

(فَصْلٌ) تَحِلُّ الطَّهَّارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَالْمَطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا بَحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ
 فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْأَكْلِ
 وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ حَتَّى الْمِيلُ
 مِنَ الْفِضَّةِ وَالْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ كَالْفِضَّةِ،
 وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ صَغِيرَةً
 لِلحَاجَةِ حَلًّا، أَوْ صَغِيرَةً لِلزَّيْنَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلحَاجَةِ كَرِهَ وَلَمْ
 يَحْرَمْ، وَمَعْنَى التَّضْيِيبِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ فَيَجْعَلَ
 مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِضَّةً تُمَسِّكُهُ بِهَا، وَتُكْرَهُ أَوْانِي الْكُفَّارِ
 وَثِيَابُهُمْ وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ
 وَزُمُرِدٍ.

(فَصْلٌ) يُنْدَبُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ

الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ
 وَوُضُوءٍ وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَاسْتِيقَاطٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ
 وَتَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وَتَرْكِ أَكْلِ، وَيُجْزَىءُ
 بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا أَصْبَعَهُ الْخَشِنَةَ، وَالْأَفْضَلُ بَارَاكٍ وَبِيَابِسٍ
 نَدِيٍّ، وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا وَيَبْدَأَ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَتَعَهَّدَ
 كِرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ، وَيَنْوِي بِهِ السُّنَّةَ، وَيُسِّنُّ قَلَمُ ظُفْرٍ وَقَصُّ
 شَارِبٍ وَتَتْفُ إِبْطِ وَأَنْفٍ لِمَنْ أَعْتَادَهُ وَحَلَقُ عَانَةِ
 وَالْأَكْتِحَالِ وَتُرَاثًا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَهِيَ
 عَقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ شَقَّ تَتْفُ الْإِبْطِ حَلَقَهُ، وَيُكْرَهُ
 الْقِرْعُ وَهُوَ حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ وَلَا بَأْسَ بِحَلَقِ
 كُلِّهِ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
 بِسَوَادٍ إِلَّا لِفَرْضِ الْجِهَادِ، وَيُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ،
 وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيمًا بِحِنَاءٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى
 الرَّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ تَتْفُ الشَّيْبِ.

باب الوضوء

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ
 الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ
 الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.
 وَسُنَنُهُ مَا عَدَا ذَلِكَ، فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ

الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَمَسِّ
المُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ البَوْلِ
وَمُتَمِّمًا فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛

وشرطه النِّيَّةُ بِالقَلْبِ وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ
الْوَجْهِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الوُضُوءِ،
وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الوَجْهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ كَفَى لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ
مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَغَسْلِ كَفٍّ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ شَكَّ فِي
نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُونَ القَلْتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ
يَسْتَاكُ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ،
فَيَتَمَضَّمُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ
يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيُبَالِغُ فِيهِمَا،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيُرْفِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَا
بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي العَادَةِ إِلَى الذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنْ
الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الغَمَمِ وَهُوَ مَا تَحْتَ
الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا، وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ
الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالبَشْرَةَ تَحْتَهَا، خَفِيفَةً كَانَتْ

أَوْ كَثِيفَةً، كَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعُنُقَةِ وَالْعِدَارِ وَالْهُدْبِ
وَشَعْرِ الْخَدِّ، إِلَّا اللَّحِيَةَ وَالْعَارِضِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَةِ فَظَاهِرِهِمَا
فَقَطُّ عِنْدَ الْكثَافَةِ، لَكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ حِينَئِذٍ، وَيَجِبُ
إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحِيَةِ عَنِ الذَّقْنِ،
وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ
لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ، وَسُنَّ أَنْ يُخَلَّلَ اللَّحِيَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ
ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ
وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي، أَوْ مِنْ مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ
الْعَضُدِ، أَوْ مِنَ الْعَضُدِ نَدَبَ غَسْلُ بَاقِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ
فِيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا
نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ
وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَهُوَ بَعْضُ
شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ، أَوْ قَطَرَ وَلَمْ يُسَلِّ أَوْ
غَسَلَهُ كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَلَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا
يَجِبُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ
صِمَاحِيَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا فَيُدْخِلُ خِنْصَرِيَهُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَغْسَلُ
رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا، فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عَضْوِ أَخَذَ
بِالْأَقْلِّ فَيَكْمُلُ ثَلَاثًا يَقِينًا، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدِ وَرِجْلِ، لَا

كَفٌّ وَخَدٌّ وَأُذُنٌ فَيُطَهَّرُهَا دُفْعَةً، وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ بَأَنْ يَغْسِلَ
 مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِدًا عَنِ الْفَرْضِ وَالتَّحْجِيلِ بَأَنْ
 يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَغَايَتَهُ اسْتِيعَابُ الْعَضُدِ
 وَالسَّاقِ، وَيُوَالِي الْأَعْضَاءَ، فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بغيرِ
 تَجْدِيدِ نِيَّةٍ، وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ
 اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ
 عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ
 تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَصْلَ لَهَا.

وَأَدَابُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَبْدَأُ
 بِأَعْلَى وَجْهِهِ وَلَا يَلْطِمُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ
 بِمِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ وَيَتَعَهَّدُ
 أَمَا قِي عَيْنَيْهِ وَعَقْبَيْهِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَافُ إِغْفَالَهُ سِيمَا فِي
 الشِّتَاءِ، وَيُحَرِّكُ خَاتِمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ
 رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ
 أَسْفَلٍ وَيَخْتَمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى، وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرَهُ
 أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، وَالْأَسْرَافُ فِي الْمَاءِ،

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَهُوَ رِطْلٌ

وثلثُ بَغْدَادِيٍّ، وَلَا يَنْقُصُ مَاءَ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ وَالصَّاعُ
خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَلَا يُنَشَّفُ أَعْضَاءُهُ
وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ
الرَّقَبَةَ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخَّ يَمْنَعُ وَصُورَ الْمَاءِ لَمْ
يَصِحَّ الْوُضُوءُ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عَضْوٍ
لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، وَيُنْدَبُ
تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً، وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ
لِجَنْبٍ يُرِيدُ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ نَوْمًا أَوْ جِمَاعًا آخَرَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

باب المسح على الخفين

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا
مُبَاحًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا
أَوْ أَحَدَهُمَا^(١) حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ شَكَّ
هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطُّ، وَلَوْ
أَحْدَثَ حَضْرًا وَمَسَحَ سَفَرًا أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ، سِوَاءِ مَضَى
عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضَرِ أَمْ لَا، فَإِنْ شَكَّ فِي
انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ

(١) أي على سبيل الفرض، وإلا فلا يصح مسح أحدهما.

وَقَتَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ، وَلَوْ
أَجْنَبَ فِي المَدَّةِ وَجَبَ النَّزْعُ لِلغَسْلِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وُضُوءٍ كَامِلٍ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا
سَاتِرًا لِجَمِيعِ مَحَلِّ الفَرَضِ، مَانِعًا لِنُفُوذِ المَاءِ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ
المَشْيِ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرِ لِحَاجَاتِهِ، سِوَاءِ كَانِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ
لَبَدٍ أَوْ خِرْقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مَشْقُوقًا شَدَّ
بِشَرَجٍ، وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا فِي رِجْلِ لِيَمْسَحَهُ وَيَغْسِلَ الأُخْرَى أَوْ
ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ خِرْقٍ فِي الحُفِّ لَمْ يَجْزُ،
وَالجُرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفِّ كَانِ الأَعْلَى قَوِيًّا وَالأَسْفَلُ
مُخْرَقًا فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى، وَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ أَوْ القَوِيُّ الأَسْفَلِ
لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى، فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلَى الأَسْفَلِ
كَفَى سِوَاءِ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوْ الأَسْفَلِ فَقَطُّ أَوْ أَطْلَقَ، لَا إِنْ
قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطُّ.

وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ خُطُوطًا بِلا
اسْتِيْعَابٍ وَلَا تَكَرَّارٍ فَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقْبِهِ وَيُمْنَاهُ
عِنْدَ أَصَابِعِهِ وَيُمِرُّ اليُمْنَى إِلَى السَّاقِ وَاليُسْرَى إِلَى
الأَصَابِعِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ
مُحَازِيًا لِمَحَلِّ الفَرَضِ كَفَى، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أَوْ
العَقْبِ أَوْ الحَرْفِ أَوْ البَاطِنِ مِمَّا يَلِي البَشْرَةَ فَلَا، وَمَتَى

ظَهَرَتْ الرَّجْلُ بِنَزَعٍ أَوْ بِخَرَقٍ وَهُوَ بَوْضُوءُ الْمَسْحِ كَفَاهُ
غَسَلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ .

باب أسباب الحدث

وهي أربعة: أحدها الخارج من قبل أو دبر أو ثقبه
تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد، عينا أو رجا
معتادا، أو نادرا كدودة وحصاة، إلا المني فإنه يوجب
الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك أن ينام ممكنا
مقعدة فيحتلم مضطجعا فأنزل، أو ينظر شهوة فينزل،
وإلا فلو جامع أو نام انتقض باللمس والنوم الثاني
زوال عقله إلا النوم قاعدا ممكنا مقعدة من الأرض،
سواء الركب والمستند ولو لشيء لو أزيل لسقط وغيرهما،
فلو نام ممكنا فزالت ألتاه قبل انتباهه انتقض، أو بعده
أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكنا
مقعدة أو نعس وهو غير ممكنا وهو يسمع ولا يفهم، أو
شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكنا أو غير ممكنا فلا
ينقض. الثالث: التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل
وامرأة أجنبيين ولو بغير شهوة وقصد، حتى اللسان
والأش والزائد، إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا،
وينقض هرما وميتا لا محرما وطفلا لا يشتهي في العادة،

فَلَوْ شَكَ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلًا أَوْ شَعْرًا أَوْ بَشْرَةً أَوْ
أَجْنَبِيَّةً أَوْ مَحْرَمًا لَمْ يَنْقُضْ. الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ
بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ خَاصَّةً، وَلَوْ سَهَوًّا أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ،
قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ
مَيْتٍ وَطِفْلِ وَمَحَلِّ جَبِّ وَإِنْ اِكْتَسَى جِلْدًا، أَوْ أَشَلَّ وَلَوْ
مَقْطُوعًا وَبِيَدٍ سَلَاءً^(١)، لَا فَرْجَ بَهِيمَةٍ وَلَا بَرُوسِ الْأَصَابِعِ
وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِ الْكَفِّ، وَلَا يَنْقُضُ قِيءٌ وَفَصْدٌ وَرُعَافٌ
وَقَهْقَهةٌ مُصَلٌّ وَأَكْلُ لَحْمٍ جُزُورٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمَنْ تَيَقَّنَ
حَدَثًا وَشَكَ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا
وَشَكَ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَ فِي السَّابِقِ
مِنْهُمَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا أَوْ
كَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ
تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ حَدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَرَمَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ،
وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ وَمَسَّهُ سِوَاكَ الْمَكْتُوبِ
وَبَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي، وَجِلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ وَخَرِيطَتُهُ
وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا، وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وَحْمَلُ مَا كُتِبَ
لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً كَاللُّوحِ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ فِي

(١) قوله سلاء يقال شلت يمينك بفتح الشين أفصح من ضمها أي بطلت حركتها جملة

نائية من الشلل وهو بطلان حركة اليد.

أَمْتَعَةٍ، وَحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتِمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ وَكُتِبَ فِيهِ وَحَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ، وَيُمْكِنُ الصَّبِيُّ الْمُحَدِّثُ مِنْ حَمَلِهِ وَمَسَّهُ، وَلَوْ كَتَبَ مُحَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآنًا وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جَارًا، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعًا لَهُ، لَكِنْ يَتِيمٌ إِنْ قَدَرَ، وَيَحْرُمُ تَوْسُّدُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ .

باب قضاء الحاجة

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَّا لِعِذْرٍ، وَيَسْتَرُ رَأْسَهُ، وَيُنْحِي مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتِمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ، وَيُهَيِّئُ أَحْجَارَ الْأَسْتِنْجَاءِ، وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ، غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَيُقَدِّمُ دَاخِلًا يَسَارَهُ وَخَارِجًا يَمِينَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرَ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ وَتَقْدِيمِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى وَتَنْحِيَةَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِالْبُنْيَانِ، بَلْ يُشْرَعُ بِالصَّخْرَاءِ أَيْضًا، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْخِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَيَعْتَمِدُ فِي

الجلوس على يساره، ولا يطيل ولا يتكلم، فإذا انقطع
البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره، ويتر بلطف
ثلاثاً، ولا يبول قائماً بلا عذر، ولا يستنجى بالماء في موضعه
إن خاف ترششاً، ولا يتقل في المراحيض، ويبعد في
الصحراء ويستتر، ولا يبول في حجر، وموضع صلب،
ومهب ريح، ومورد ومتحدث للناس، وطريق، وتحت
شجرة مثمرة، وعند قبر، وفي الماء الراكد، وقليل جار،
ولا مستقبل الشمس والقمر^(١) وبيت المقدس ومستدبره،
ويحرم البول على مطعوم وعظم ومُعظم وقبر وفي
مسجد ولو في إناء، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، ويباحان في البنيان
إذا قرب من السائر نحو ثلاثة أذرع، ويكفي مرتفع ثلثي
ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخي قبالة القبلة،
والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب
منها على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما، وإلا
فلا، إلا في المراحيض^(٢) فيجوز مع كراهة، وإن بعد
جدارها أو قصر، ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة
خارجة من السبيلين، لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا

(١) الواو في الاثنين بمعنى «أو» ولذا أفرد الضمير.

(٢) وهي بيوت الخلاء المعدة لذلك.

رُطُوبَةٍ، وَتَكْفِي الْأَحْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِرٍ كَدَمٍ، وَتَعْقِبُهَا بِالْمَاءِ
أَفْضَلُ، وَيُعْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ
غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ، كَجِلْدِ الْمَذَكِّي قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَلَوْ
اسْتَعْمَلَ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ أَوْ نَجِسًا أَوْ طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ
أَوْ أَنْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنِ مَوْضِعِهِ أَوْ جَفَّ أَوْ انْتَشَرَ حَالَ
خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الْأَلْيَةَ أَوْ الْحَشْفَةَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ، فَإِنْ لَمْ
يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الْحَجَرُ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ
مَسَحَاتٍ، إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وَإِنْ
أُنْقِيَ بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ تُتَّقِ الثَّلَاثَةَ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ، وَنُدِبَ
إِيتَارُ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَةِ الْيُمْنَى
وَيُمِرُّهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ثُمَّ يَعْكِسُ بِالثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ
عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرُوبَةِ، وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوَّلًا بِمَوْضِعِ
طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ، وَيُكْرَهُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ
بِيَمِينِهِ وَالذِّكْرَ بِشِمَالِهِ وَيُحَرِّكْهَا، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْأَسْتِنْجَاءِ
عَلَى الْوُضُوءِ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ أَوْ عَنِ التَّيْمُمِ فَلَا.

بَابُ الْغُسْلِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَمِنْ إِيْلَاجٍ (١)

(١) قوله ومن إيلاج وهو موجب للغسل وإن لم ينزل والأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبير: إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن أنزل اهـ باجوري.

الْحَشَفَةَ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ وَلَوْ
 بِهَيْمَةٍ أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ^(١)؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ
 خُرُوجِ مَنِئِهَا وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبْلِهَا أَوْ دُبْرِهَا وَلَوْ
 أَشَلَّ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ بهَيْمَةٍ، وَمِنْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافًا، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ^(٢) بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ
 الْحَشَفَةِ، وَلَوْ رَأَى مَنِئًا فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ
 يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ نُدْبَ لُهُمَا الْغُسْلُ، وَلَا يَجِبُ وَلَا يَقْتَدِي
 أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْمِ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَيَجِبُ
 إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا لَكِنْ يُنْدَبُ
 إِعَادَةُ مَا أَمَكَّنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ، وَلَوْ جُمِعَتْ فِي قُبْلِهَا
 فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَنِئُهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلُ آخِرِ بَشْرَطَيْنِ
 أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةٍ، الثَّانِي: أَنْ
 تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا، لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً، وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ
 بِتَدْفُقِهِ أَوْ تَلْدُذِهِ أَوْ رِيحِ طَلْعِهِ أَوْ عَجِينِ إِذَا كَانَ رَطْبًا، أَوْ
 بِيَاضِ بِيَضٍ إِذَا كَانَ جَافًا، فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا كَانَ
 مَنِئًا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَتَى فَقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِئًا، وَلَا

(١) قوله أو صغيراً في صغيرة أي فإنها يصيران جنبيين ويجب على الولي أن يأمرها
 بالنسل إن كانا مميزين فإن لم يغسلا حتى بلغا لزمتها الغسل ويعتد بالغسل الواقع بعد
 لتمييز ولا يلزمها الإعادة بعد البلوغ.

(٢) قوله يتعلق أي وجوب الغسل وسائر الأحكام.

يُشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالثَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ وَلَا الصُّفْرَةَ
 وَالرَّقَّةَ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ، وَلَا غُسْلَ فِي مَذْيٍ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ
 رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ، وَلَا فِي وَدْيٍ وَهُوَ
 مَاءٌ أَبْيَضٌ كَدِرٌ تُخِينُ يَخْرُجُ عَقَبَ الْبَوْلِ، فَإِنْ شَكَّ هَلِ
 الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ
 فَقَطُّ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًّا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ
 وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ وَكَذَا اللَّبْثُ فِي
 الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ لَا
 بِقَصْدِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ عَصَى، أَوِ الذُّكْرَ أَوَّلًا أَوْ
 لَأَ شَيْءٍ جَازَ وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(فَصْلٌ) بِيَدَا الْمُغْتَسِلِ بِالتَّسْمِيَةِ، ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَدَرٍ، ثُمَّ
 وَضُوءٍ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا نَاقِيًا
 زَفَعَ الْجَنَابَةَ أَوْ الْحَيْضَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيُخَلِّلُ
 شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَيَتَعَهَّدُ
 مَعَاظِفَهُ، وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ، وَفِي الْحَيْضِ تُتْبَعُ إِثْرَ الدَّمِ فُرْصَةً
 مِسْكِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبًا غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِينًا، فَإِنْ
 لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ.

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ غَيْرِ الْمَخْتُونِ ،
 وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا ، وَلَوْ أَحْدَثَ
 فِي أَثْنَائِهِ تَمَمَهُ ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ
 إِلَى بَاطِنِهِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَكْفِي
 لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ
 حَيْضٍ فَاعْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا ، وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً
 وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا ، أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ
 دُونَ الْآخَرِ .

(فَصْلٌ) يُسْنُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ
 وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا
 أَفَاقَا ، وَلِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ،
 وَلِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَثَلَاثَةٌ لِرَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ
 التَّشْرِيقِ .

باب التيمم

وَشُرُوطُ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ
 الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ مُوقَّتٍ ، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ
 التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ
 صَادَفَهُ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضُحْوَةٍ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتْ

الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ (١) أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى .

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ
وَلَوْ بِغُبَارٍ رَمَلٍ، لَا رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ وَلَا بِتُرَابٍ مُخْتَلَطٍ
بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِجِصٍّ وَسُحَّاقَةٍ خَزَفٍ وَمُسْتَعْمَلٍ، وَهُوَ
مَا عَلَى الْعُضْوِ أَوْ مَا تَنَاطَرَ عَنْهُ .

الثَّالِثُ: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَتَيَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ
اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الْجَنْبُ
وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِالغُسْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرَمَ
عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ، وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ: أَحَدُهَا فَقْدُ الْمَاءِ
فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ وَجَبَ
طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ، أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ
الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي مَنْ مَعَهُ مَاءً وَلَوْ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالِيهِ
إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ وَهُوَ

(١) قوله أن يصلها أي الظهر لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها في وقتها
وصلاها هي به ومثلها ما لو تيمم للظهر في وقتها مثلا ولم يصلها به حتى دخل وقت
العصر فصلاها في وقتها به فإنه يصح اهـ وحينئذ يلغز فيقال لنا صورة يصح فيها صلاة
تيمم لم تستبح به مع أنه أيضاً قبل دخول الوقت ونظمت هذا اللغز بقولي:

وما تيمم صلى صلاة به لم يستبح في الشرع أضلا
ومع هذا تيمم قبل وقت أجب سؤلى جاك الله فضلا

اهـ .

بِحَيْثُ مَا لَوْ اسْتَعَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اسْتِعَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ
لَأَغَاثُوهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صَعَدَ جَبَلًا
صَغِيرًا قَرِيبًا، وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ،
فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأَرَادَ فَرَضًا
آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وَكَانَ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ
الْأَوَّلِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ
كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ، وَإِنْ
تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمَسَافِرُ لِلْأَحْتِطَابِ
وَالْأَحْتِشَاشِ، وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ
بِحَفْرِ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَ
فَوْقَ ذَلِكَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ
الْوَقْتِ وَجَدَهُ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ
التَّيَمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ
أَعَارَهُ دَلْوًا لَزِمَهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنُهُمَا فَلَا،
وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالِدَلْوِ يَبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنِ
دَيْنٍ وَلَوْ مُوجَلًا، وَمُونَةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ
بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَضْبًا إِلَّا لِعَطَشٍ، وَلَوْ وَجَدَ
بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي،
فَالْمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْجَنْبُ بِنِدَاءٍ

بِمَا شَاءَ وَيُنْدَبُ أَعَالِي بَدَنِهِ .

الثَّانِي: خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ، وَحَيَوَانٍ مُّحْتَرَمٍ مَعَهُ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ، فَيَتَزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ وَيَتِيمُّ بِإِعَادَةٍ .

الثَّلَاثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ عَضْوٍ، أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةَ عَضْوٍ، أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ، أَوْ شِدَّةَ أَلْمٍ، أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتُهُ، أَوْ طَبِيبًا يُقْبَلُ فِيهِ خَبْرُهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتَرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ، فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ وَتِيمَّمَ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَالْجُنْبُ يَتِيمُّ مَتَى شَاءَ، وَالْمُحْدِثُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ عَضْوٍ حَتَّى يَكْمَلَ غُسْلًا وَتِيمَّمًا مُقَدِّمًا مَا شَاءَ، فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتِيمَّمَانِ، وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عَضْوِ التَّيْمِمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ، فَإِنْ اِحْتَجَّ لِعِصَابَةٍ أَوْ لُصُوقِ أَوْ جَبِيْرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طَهْرٍ، وَلَا يَسْتَرُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَرًا وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيْمِمِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عَضْوٍ

التَّيْمُّ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا
 آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجَنْبُ غُسْلًا، وَكَذَا الْمُحْدِثُ، وَقِيلَ يَغْسِلُ مَا
 بَعْدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طَهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ
 فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى
 طَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ
 جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إِلَّا مَنْ بَجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ
 فَيُعِيدُ، وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ
 عَلَى تَسْحِينِ الْمَاءِ وَتَدْفِئَةِ عَضْوِ تَيَمُّمٍ وَأَعَادَ، وَمَنْ فَقَدَ مَاءً
 وَتُرَابًا وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَحْدَهُ وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ
 أَوْ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيْمُّ الْإِعَادَةَ فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ
 تُرَابًا فِي الْحَضْرِ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ، فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ
 أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيْمِ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدِثِ
 وَلَا فَرَضِ التَّيْمِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ
 لَا تَعْيِينُهُ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَصْرِ بَلْ لَوْ نَوَى فَرَضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ
 بِهِ الْعَصْرَ، وَلَوْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا، أَوْ نَفْلًا أَوْ جَنَازَةً
 أَوْ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضَ أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِدًا،
 وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا
 بِالنَّفْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثَّانِي والثَّلَاثُ: قَصْدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَى
وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ
يَكْفِ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى يَمَمَهُ جَازَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى
الْأَظْهَرِ.

الرَّابِعُ وَالخَامِسُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَبِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.
السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ. السَّابِعُ: كَوْنُهُ بِضْرَبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ
وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَقِيلَ إِنْ أَمَكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ
وَنَحْوِهَا، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ بِأَطْنِ شَعْرٍ خَفِيفٍ.

وَسُنُّهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَفِي الْيَدِ
يَضَعُ أَصَابِعَ الْيُسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ
الْيُمْنَى سِوَى الْإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ
أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يُدِيرُ
بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامَهُ مَرْفُوعَةً، فَإِذَا
بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَى ظَهْرَ الْإِبْهَامِ الْيُمْنَى،
ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ وَيَمْسَحُ
إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ، وَيَفْرِقُّ
أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا؛ وَيَجِبُ نَزْعُ
الْحَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ
بَطْلًا؛ وَوَجَبَ أَخْذُ ثَانٍ، وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ عَنِ الْوُضُوءِ

بِنَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَبِتَوَهُمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ
 كَرُوءِيَّةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَكَانَتْ مِمَّا
 تُعَادُ، كَتَيْمِمٍ حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُعَدَّ كَتَيْمِمٍ مُسَافِرٍ
 فَلَا وَيُتِمُّهَا، وَتُجْزِئُهُ لَكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ،
 وَإِنْ رَأَاهُ فِي نَفْلِ وَنَوَى عَدَدًا أَتَمَّهُ وَإِلَّا فَرَكَعَتَيْنِ؛ وَلَا يَجُوزُ
 بَتَيْمِمٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَذْذُورَةٍ وَمَا شَاءَ
 مِنَ النِّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ.

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا،
 فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لَزِمَ لَا يَسَعُ طَهْرًا وَحَيْضًا فَهُوَ
 حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا حَدًّا لِآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ
 يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،
 وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ
 لِأَكْثَرِهِ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا وَجَبَ
 تَرْكُ مَا تَتْرَكُ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ
 غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ
 مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ،
 وَلَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكَورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالصُّفْرَةُ
 وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ، وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَقَاءً وَوَقْتًا دَمًا

وهكذا، ولم يُجاوِزِ الحَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعَ الدِّمَاءِ
عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَالدِّمَاءُ وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ، وَأَقَلُّ
النَّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا،
فَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ؛ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا
يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَكَذَا الصَّوْمُ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ،
وَيَحْرُمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، وَالْوَطْءُ،
وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالطَّلَاقُ، وَالطَّهَّارَةَ
بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ
وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَّارَةِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى
تَغْتَسِلَ، وَلَوْ ادَّعَتِ الْحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ
وَطَوُّهَا، وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ وَتَعْصِبُهُ ثُمَّ
تَتَوَضَّأُ، وَلَا تُؤَخَّرُ بَعْدَ الطَّهَّارَةِ إِلَّا لِلِاسْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ
كَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ
اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَّارَةَ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَعْصِيبُهُ وَالْوُضُوءُ
لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

باب النجاسات

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ الْبَوْلُ، وَالغَائِطُ، وَالدَّمُ، وَالْقَيْحُ،
وَالْقَيْءُ، وَالْحَمْرُ^(١) وَالنَّبِيدُ^(٢)، وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَالْكَلْبُ

(١) قوله والحمْر: هي المتخذة من عصير العنب.

(٢) قوله والنبيذ: هو المسكر من غير عصير العنب كالتمر ونحوه قياسا على الخمر.

والخنزير وفرع أحدهما، (١) والودّي والمذّي وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، والميتة - إلا السمك - والجراد والادمي ولبن ما لا يؤكل لحمه - غير الادمي -، وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته - إلا الادمي -، ومنى الكلب والخنزير والإنفحة طاهرة إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن، وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر، والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس، والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره، ولبنه وشعره وصوفه ووبره، وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته، وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة وريقه ودمعه، ولبن الادمي ومنيه غير نجس، وكذا منى غيره غير الكلب والخنزير، وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات إلا الخمر إذا تخلل، والجلد إذا

(١) قوله وفرع أحدهما: أي مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالتولد من كلب وذئب أو من خنزير وشاة سواء كان النجس أبا أو أما وسواء كان ولداً أو ولد ولد وإن سفل تغليبا للنجاسة.

دُبْعٌ، وَنَجَسًا^(١) يَصِيرُ حَيَوَانًا، فَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ
إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ
وَعَكْسِهِ أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ المَلَأَقِيَةِ لَهَا
وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الغَلِيَانِ، وَإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ
فَلَا، وَالدَّبْعُ هُوَ نَزْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حَرِيفٍ^(٢) وَلَوْ نَجَسًا، وَلَا
يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي
أَثَائِهِ لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبْعِ كَثُوبٌ مُتَنَجِّسٌ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ
طَهُورٍ، وَلَا يَطْهَرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَى
الجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهَرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْعِ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَمَا
تَنَجَّسَ بِمَلَأَقَةِ شَيْءٍ مِنَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهَرِ إِلَّا بِغَسْلِهِ
سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ، وَيَجِبُ مَرْجُهُ
بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُ
التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَأُسْنَانٍ، وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً
ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قَلْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ عَنْهُ نَجَسَتُهُ،
وَإِنْ غَابَتْ زَمَانًا يُمَكِّنُ فِيهِ وَوُلُوعَهَا فِي قَلْتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ
القَلِيلِ لَمْ تُنَجَّسْهُ، وَدُخَانُ النِّجَاسَةِ نَجَسٌ، وَيُعْفَى عَنْ
يَسِيرِهِ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَتُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهُرَ،

(١) قوله ونجسا الخ: أي كالودود المتولد من نحو الجيف؛ لأن للحياة أثرًا ظاهرًا في
درء النجاسة.

(٢) الحريف: الذي يلدع اللسان بحرافته

أَوْ رَطْبَةٍ فَلَا، فَإِنْ خُبِرَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ
نَجَسٌ، وَيَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ
الرَّشُّ مَعَ غَلْبَةِ الْمَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَيْلَانُهُ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ
وَكَذَا الْخُنْثَى يُغْسَلُ كَالْكَبِيرَةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ
وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسَرَ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِنْ سَهَلًا، فَإِنْ
عَسَرَ إِزَالَةُ الرِّيحِ وَحَدَهُ أَوْ اللَّوْنِ وَحَدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ،
وَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرًّا، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا
الْعَصْرُ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَكْفِي فِي
أَرْضٍ نَجَسَتْ بِذَائِبِ الْمَكَائِرَةِ بِالْمَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ،
وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ
تَطْهَرْ حَتَّى تُغْسَلَ، وَكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَخَلٍّ وَلَبَنٍ إِذَا
تَنَجَّسَ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ
أَلْقَى النَّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ، وَمَا غَسَلَ بِهِ
النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزَنُّهُ فَتَنَجَّسَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ
قَلْتَيْنِ فَمَطَّهَرٌ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ إِنْ
كَانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ، وَإِلَّا فَتَنَجَّسَ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا قَضَاءَ
عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَيَقْضِي
الْمُرْتَدُّ ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ بِهَا لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ،
وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ
الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ الزِّنَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ ، وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ ، كَفَرَ وَقْتِلَ بِكُفْرِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مَعَ
اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَضَاقَ (١) وَقْتُ ضَرُورَتِهَا
لَمْ يَكْفُرْ بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ فِي
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأْخِيرِ إِلَّا نَائِبًا أَوْ نَاسِيًا
أَوْ مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ : الظُّهْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
وَأَخْرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ ؛

(١) قوله وضاق وقت ضرورتها: وهو الوقت الذي تجتمع تلك الصلاة فيه .

وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ الغُرُوبُ، لَكِنْ إِذَا صَارَ
 ظِلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ؛
 وَالغَرْبُ وَأَوَّلُهُ تَكَامُلُ الغُرُوبِ ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَسِتْرِ
 عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ، فَإِنْ أُخِّرَ
 الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وَهِيَ قَضَاءٌ، وَإِنْ دَخَلَ
 فَلَهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ؛ وَالعِشَاءُ وَأَوَّلُهُ
 غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، لَكِنْ إِذَا
 مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ؛
 وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ لَكِنْ
 إِذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ الإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الوَقْتِ وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغَلَ
 أَوَّلَ دُخُولِهِ بِالأسْبَابِ كَطَهَارَةِ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ
 يُصَلِّي، وَيُسْتَنَى الظُّهْرُ فَيَسُنُّ الإِبْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ الحَرِّ بِبَلَدٍ
 حَارٍّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كَنْ يُظِلُّهُ
 فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلحَيْطَانِ ظِلٌّ يُظِلُّهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ
 ذَلِكَ نَدِبَ التَّعْجِيلُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الوَقْتِ دُونَ رَكَعَةٍ وَالبَاقِي
 خَارِجُهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ، أَوْ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ وَالبَاقِي خَارِجُهُ
 فَكُلُّهَا أَدَاءٌ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأخِيرِ عَنِ الوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ
 بَعْضُهَا خَارِجَ الوَقْتِ؛ وَمَنْ جَهِلَ دُخُولَ الوَقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ

عَنْ مُشَاهِدَةٍ وَجَبَ قُبُولُهُ، أَوْ عَنْ اجْتِهَادِ فَلَا، فَلِلْأَعْمَى أَوْ
 الْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْجُهْدِ تَقْلِيدُهُ لَا الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ
 اعْتِمَادُ مُؤَدِّنِ ثِقَةٍ عَارِفٍ وَدِيكَ مُجَرَّبٍ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَعْمَى أَوْ
 الْبَصِيرُ مُخْبِرًا اجْتَهَدَ بَوْرِدٍ وَنَحْوَهُ، وَإِنْ أَمَكَّنَهَا الْيَقِينُ
 بِالصَّبْرِ فَإِنْ تَحِيرًا صَبْرًا حَتَّى يَظُنَّا، فَإِنْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ
 أَعَادَا وَإِنْ أَصَابَا، وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ
 الصَّلَاةُ فَجَنَّا أَوْ حَاضَتْ وَجَبَ الْقَضَاءُ، وَمَتَى فَاتَتْ
 الْمَكْتُوبَةُ بَعْدَ نُدْبِ الْفَوْرِ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرٍ
 وَجَبَ الْفَوْرُ، وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ تَرَاحِيهِ لِرَمَضَانَ
 الْقَابِلِ، وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلَّا
 أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، وَإِنْ شَرَعَ فِي
 فَائِتَةٍ ظَانًّا سَعَةَ الْوَقْتِ فَبَانَ ضَيْقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفَعَلَ
 الْحَاضِرَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الْحَاضِرَةِ قَائِمَةً
 نُدِبَ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ الْحَاضِرَةَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً
 فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الْخَمْسُ وَيَنْوِي
 بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْفَائِتَةَ.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا سُنَّتَانِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ
 بَحِيثٌ يَظْهَرُ الشُّعَارُ، وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَقِيلَ

عَكْسُهُ، فَإِنَّ أَذْنَ الْمُنْفَرِدِ فِي مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتُهُ وَإِلَّا رَفَعَ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ وَيُسْنُّ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ دُونَ الْأَذَانِ، وَلَا يُؤذَنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ وَيُؤذَنُ لَهَا فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ، فَإِنَّ فَاتَتُهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤذَنُ لَهَا بَعْدَ الْأُولَى، وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ؛

وَأَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنَّ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ طَوِيلًا بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ، وَإِنْ قَصَرَ فَلَا، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ إِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِمَجَاعَةٍ وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعُهُمَا، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤذَنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ وَيُنْدَبُ الطَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي الْأُولَى يَمِينًا وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا فَيَلْوِي عَنْقَهُ وَلَا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَكَرَاهَةُ الْجُنْبِ أَشَدُّ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَغْلَظُ، وَأَنْ يُؤذَنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَيَقْرُبَ الْمَسْجِدَ، وَيَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي صِخَائِهِ وَيُرْتَلِ الْأَذَانُ وَيُدْرَجُ (١) الْإِقَامَةَ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوذِّنِ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُمَيِّزًا ذَكَرًا إِنْ أَدَّنَ لِلرِّجَالِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ

(١) درجت الإمامة إذا أرسلها أحد. المصاح

مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُكْرَهُ
 لِلْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ، وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنْبًا
 وَحَائِضًا أَوْ فِي قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي
 الْحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ
 النَّوْمِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَفِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ
 وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي
 أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّيًا أَجَابَ
 بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَيُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلَاةَ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ
 الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
 وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
 وَعَدْتَهُ).

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ

وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ وَمَا
 يَمْسُهَا وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَبَضَ
 طَرْفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَطَرَفُهُ الْآخِرُ مُتَّصِلٌ بِنَجْسٍ لَمْ
 تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَجَسَّ بَعْضُ بَسَاطٍ فَصَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ
 طَاهِرٍ مِنْهُ وَتَحَرَّكَ الْبَاقِي بِحَرَكَتِهِ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ
 عَلَى نَجْسٍ وَيَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالنَّجَاسَةُ

غَيْرُ الدَّمِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفُ يُعْفَى عَنْهَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا لَمْ
يُعْفَ عَنْهَا، إِلَّا عَنْ دَمِ بَرَاغِيثٍ وَقَمَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا
نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنْ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ،
وَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَيْحُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عَفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ،
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عَفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، سِوَاهُ خَرَجَ مِنْ
بَثْرَةٍ عَصَرَهَا أَوْ مِنْ دُمْلٍ أَوْ قَرْحٍ أَوْ فُصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا، وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ إِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ
كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهْلَهَا أَوْ
نَسِيَهَا ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَهَا، أَوْ فِيهَا بَطَلَتْ، وَلَوْ
أَصَابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ،
وَإِنْ تَحَقَّقَهَا عَفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا، وَهُوَ مَا يَتَعَدَّرُ الإِخْتِرَازُ
مِنْهُ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ كَأَنَّ كَانَ أَيَّامَ الأَمْطَارِ، وَبِمَوْضِعِهِ
مِنَ البَدَنِ وَالثُّوبِ، وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ
إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِبَدَنِهِ أَوْ حُبْسٍ فِي مَوْضِعٍ نَجَسِ صَلَّى وَأَعَادَ،
وَيُنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا، وَيَحْرُمُ وَضْعُ
الجَبْهَةِ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا بِلا
إِعَادَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ خَفِيَ
النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَجْتَهِدُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ
ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهِدَ،
وَإِنْ أَمَكَنَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى

عُرْيَانًا وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنْ أُمَكَّنَ وَجَبَ،
وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجَسًا صَلَّى فِيهَا مَعًا، أَوْ فِي كُلِّ مُنْفَرِدًا،
وَلَوْ صَلَّى بِلاَ اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ خَفِيَتْ
النَّجَاسَةُ فِي فَلَاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلاَ اجْتِهَادٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ
صَغِيرَةٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ وَلَوْ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ
اجْتَهَدَ وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبَشَهَا وَاخْتِلَاطَهَا بِصَدِيدِ
الْمَوْتَى، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبَشَهَا كَرِهَتْ وَصَحَّ، وَتُكْرَهُ فِي حَمَّامٍ
وَمَسْلَخَةٍ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(١) وَمَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ وَكَنِيسَةٍ
وَمَوْضِعِ مَكْسٍ وَخَمْرِ وَظَهْرِ الْكَعْبَةِ^(٢) وَإِلَى قَبْرِ مُتَوَجِّهًا
إِلَيْهِ وَأَعْطَانَ^(٣) الْإِبِلِ، لَا مَرَّاحٍ غَنَمٍ، وَتَحْرُمُ فِي ثَوْبٍ
وَأَرْضٍ مَغْضُوبَيْنِ، وَتَصِحُّ بِلاَ ثَوَابٍ.

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

هُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٤) حَتَّى فِي الْخَلَوَاتِ^(٥) إِلَّا

(١) قوله (وقارعة الطريق): وهي أعلاه، وقيل صدره، وقيل: النازل منه. قال في المجموع: وكله متقارب اهـ والمراد نفس الطريق.

(٢) قوله (وظهر الكعبة): أي سطحها لورود النهي عنه في حديث، لكن سنده ليس بقوى، وقد حمله بعضهم على ما إذا اعتلى ظهرها وليس ثم شاخص من جزئها قدر ثلثي ذراع، وحينئذ فيكون نهى تحريم لأنها لا تصح في هذه الحالة.

(٣) قوله (وأعطان الإبل): المراد بها المواضع التي تقرب من مواضع شربها تنحى إليها الشاربة ليشرب غيرها.

(٤) قوله (بالإجماع): هذا شرح وهو في غالب النسخ ساقط.

(٥) في نسخة: الخلوة.

لِحَاجَةٍ، وَهُوَ شَرْطُ لِحِصَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَرَقًا فَكُرُوئِيَةَ النَّجَاسَةِ، وَعَوْرَةَ الرَّجْلِ وَالْأَمَةَ (١) مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ (٢)، وَشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ الْبَشَرَةِ فَلَا يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ، وَيَكْفِي التَّطْيِينَ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ، وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُورَ لُبْسًا، فَلَوْ صَلَّى فِي خِيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَانًا لَمْ تَصَحَّ وَيُشْتَرَطُ السُّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ كَانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرَقٌ فَسُتْرُهُ بِيَدِهِ جَازٌ، وَيُنْدَبُ لِامْرَأَةٍ خِيَارٌ وَقَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وَتَجَافِيهَا، وَلِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ، وَيَتَقَمَّصُ وَيَتَعَمَّمُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ (٣) رِدَاءٌ، أَوْ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُتْرِ الْعَوْرَةِ جَازٌ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضَعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلًا، فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمَكَنَ سُتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَجَبَ،

(١) قوله (والأمة): أي ولو مدبرة وأم ولد ومكاتبة ومبعضة ومعلقة العتق.

(٢) قوله (إلا الوجه واكفين): أي ظهرا وبطنا إلى الكوعين، لقوله تعالى ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسر بالوجه واليدين.

(٣) قوله رداء أو إزار: الرداء ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه وإزار ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطه الحمام ومثله المئزر اهـ. ومنها أنه لو وجد سترة تباع أو توجر وقدر على البذل لزمه الشراء أو الاستئجار ولو تركه لم تصح صلاته.

وَيَسْتُرُ السَّوَاتِينَ حَتْمًا، فَإِنْ أَمَكَنَ أَحَدُهَا فَقَطُّ تَعَيَّنَ الْقِبْلُ،
 فَإِنْ فَقَدَهَا بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَانًا بِلا إِعَادَةٍ، فَإِنْ وَجَدَ
 السُّتْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ
 الْقِبْلَةِ، أَوْ بَعِيدَةً سَتَرَ وَاسْتَأْنَفَ، وَتُنَدَبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ،
 وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، وَإِنْ أُعِيرَ ثَوْبًا لَزِمَهُ الْقَبُولُ فَإِنْ لَمْ
 يَقْبَلْ وَصَلَّى عُرْيَانًا لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ وَهَبَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَبُولُ،
 وَسَبَقَ فِي التَّيْمُمِ مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلَهَا هُنَا.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وَهُوَ شَرْطٌ لِحَقِّ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَفْلِ
 السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ، فَإِنْ
 كَانَ رَاكِبًا وَأَمَكَنَ اسْتِقْبَالَهُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي
 مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ لَزِمَهُ الْإِسْتِقْبَالُ عِنْدَ
 التَّحَرُّمِ فَقَطُّ إِنْ سَهَلَ بَأَنَّ كَانَتْ وَاقِفَةً وَأَمَكَنَ انْحِرَافُهُ أَوْ
 تَحْرِيفُهَا، أَوْ سَائِرَةً سَهْلَةً وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ، وَإِنْ شَقَّ بَأَنَّ كَانَتْ
 عَسِرَةً أَوْ مَقْطُورَةً فَلَا وَيُؤْمَى إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،
 وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ، وَلَا يَجِبُ غَايَةٌ وَسُعِهِ، وَلَا وَضْعُ
 الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جَازًا، وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ
 عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَيُشْتَرَطُ الْإِسْتِقْبَالُ فِي
 الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَطُّ، وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ

وَلزُومُ جِهَةٍ مَقْصِدِهِ، إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا
 مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَدًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ وَجَبَ اِتِّمَامُهَا
 بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ وَمَنْ
 حَضَرَ الْكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ أَوْ
 خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ إِلَّا أَنْ يُمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ فِي
 آخِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ قَرَّبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ
 لِلْكَلِّ، وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا
 الْمَرْدُودَ أَوْ الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا صَحَّ، وَإِلَّا
 فَلَا، وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ خَلْقِيٌّ أَوْ
 طَارِيٌّ فَلَهُ الْاجْتِهَادُ، وَإِنْ وَضَعَ مِخْرَابَهُ عَلَى
 الْعِيَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ بِهَا مَقْبُولُ
 الرَّوَايَةِ عَنِ مُشَاهِدَةٍ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ
 مِخْرَابِ بَيْلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُبِطَ مَوْقِفُهُ مُتَعَيِّنٌ وَلَا يَجْتَهَدُ
 فِيهِ لَا بِتَيَامُنٍ وَلَا بِتِيَّاسُرٍ، وَيَجْتَهَدُ بِهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ
 الْمَحَارِبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنِ مُشَاهِدَةٍ اجْتَهَدَ
 بِالِدَّلَائِلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَوْ كَانَ أَعْمَى قَلَدًا، وَإِنْ تَيَقَّنَ
 الْخَطَأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالْاجْتِهَادِ أَعَادَ، وَيُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ
 يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ ثَلَاثًا^(١) ذِرَاعٍ أَوْ يَبْسُطُ مُصَلِّيً، فَإِنْ

(١) أي يكون ارتفاعها مقداره ثلثا ذراع... الخ.

عَجَزَ خَطَّ خَطًّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ
 وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِّ بِالْأَسْهَلِ وَيَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَالصَّائِلِ،
 فَإِنْ مَاتَ فَهَدَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُرَّةً أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا كَرِهَ
 الْمُرُورُ وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ، وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفٍّ فُرْجَةً فَلَهُ الْمُرُورُ
 لِيَسْتَرَهَا.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِقَامَةِ، وَيُنْدَبُ الصَّفُّ
 الْأَوَّلُ وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَلِلْإِمَامِ أَكْثَرُ^(١)، وَإِتْمَامُ الصَّفِّ
 الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَجِهَةٌ يَمِينِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَنْوِي
 بِقَلْبِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَكُونِهَا
 فَرَضًا وَتَعْيِينُهَا ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ جُمُعَةً، وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ
 بِالتَّكْبِيرِ فَيُحْضِرُهُ فِي ذَهْنِهِ حَتْمًا وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْبًا، وَيَقْصِدُهُ
 مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَسْتَضْحِبُهُ حَتَّى يُفْرِغَهُ، وَلَا يَجِبُ
 التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَلَا الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
 الْأَدَاءُ أَوْ الْقَضَاءُ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُوقَّتَةً
 وَجَبَ التَّعْيِينُ كَعِيدٍ وَكُفُوفٍ وَإِحْرَامٍ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً أَجْزَأُهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ شَكََّ

(١) بَأَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

(٢) لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ فَلَا يَكْفِي الْلَفْظُ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ بِالْإِجْمَاعِ.

بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِهَا فَيُمْسِكُ ، فَإِنْ ذَكَرَهَا
 قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصَرَ الْفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ طَالَ أَوْ بَعْدَ
 رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ ، وَلَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ أَوْ عَزَمَ عَلَى
 قَطْعِهَا أَوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَهَا أَوْ نَوَى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَطْعَهَا
 فِي الثَّانِيَةِ أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ يَقِينًا
 أَوْ تَوْهًا كَدُخُولِ زَيْدٍ بَطَلَتْ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ
 قَبْلَ الزَّوَالِ عَالِمًا لَمْ تَتَعَقَّدْ أَوْ جَاهِلًا انْعَقَدَتْ نَفْلًا .

وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيَّنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ
 الْأَكْبَرُ ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ أَوْ زَادَ
 بَيْنَهُمَا وَاوًا أَوْ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَلْفًا لَمْ تَتَعَقَّدْ ، فَإِنْ عَجَزَ
 لِحَرَسٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ طَاقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ
 يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ
 أَمَكَّنَهُ ، فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَضَاقَ الْوَقْتُ تَرَجَّمَ وَأَعَادَ
 الصَّلَاةَ ، وَأَقْلُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ أَنْ يُسْمِعَ
 نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلا عَارِضٍ ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ
 بِالتَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبَّرَ قَائِمًا فِي الْفَرَضِ ، فَإِنْ
 وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَتَعَقَّدْ فَرَضًا وَتَتَعَقَّدُ نَفْلًا
 لِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ ، وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ
 مَنْكِبَيْهِ مُفَرَّقَةً الْأَصَابِعِ مَعَ التَّكْبِيرِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ

سَهْوًا أَتَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ وَتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَحِطُّهَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ
وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، وَيَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَنْظُرُ
إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْأِسْتِفْتَاكِ وَهُوَ: وَجَّهْتُ
وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ، وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ^(١) مُفْتَرِضٍ
وَمُتَنَقِّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ، لَا فِي جَنَازَةٍ، وَلَوْ
تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَلَوْ
أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الْإِمَامُ عَقِبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، وَلَوْ أَحْرَمَ
فَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ قَعُودِهِ اسْتَفْتَحَ، وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ فَلَا،
وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ قَائِمًا وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ
أَتَى بِهِ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتَحْ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ بَلْ يَشْرَعُ فِي الْفَاتِحَةِ
فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَفْتَحَ
وَلَا تَعَوَّذَ، وَإِلَّا قَرَأَ بِقَدْرِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ
بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنَا يَرُكَعُ فَتَخَلَّفَ بِلا
عُذْرٍ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَيُنْدَبُ
بَعْدَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،
وَفِي الْأُولَى آكِدٌ، سِوَاهُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُفْتَرِضِ
وَالْمُتَنَقِّلِ حَتَّى الْجَنَازَةِ، وَيُسْرُّ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ؛ ثُمَّ

(١) وهو تلقينه الآية عند التوقف فيها.

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفِرِ،
وَالْبَسْمَلَةَ آيَةً مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ، وَيَجِبُ
تَرْتِيبُهَا وَتَوَالِيهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِيهَا عَمْدًا وَطَالَ أَوْ قَصُرَ
وَقَصَدَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ خَلَّلَهَا بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا
لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ وَيَسْتَأْنِفُهَا،
وَإِنْ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ
إِمَامِهِ أَوْ فَتْحِهِ^(١) عَلَيْهِ إِذَا غَلَطَ أَوْ سُجُودِهِ لِتِلَاوَتِهِ وَنَحْوِهَا
أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ نَاسِيًا لَمْ تَنْقَطِعْ وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا أَوْ
تَشْدِيدًا أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ، وَإِذَا قَالَ: وَلَا
الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ سِرًّا فِي السَّرِّيَّةِ وَجَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ،
وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا مُقَارِنًا لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيُؤَمِّنُ
ثَانِيًا لِفِرَاقِ فَاتِحَتِهِ، ثُمَّ يُنْدَبُ لِإِمَامٍ وَمُنْفِرٍ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ،
وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظُهْرٍ طَوَالَ الْمُفَصَّلِ، وَعَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْ سَاطِئِهِ،
وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ إِنْ رَضِيَ بِطَوَالِهِ وَأَوْ سَاطِئِهِ مَأْمُومُونَ
مَخْصُورُونَ وَإِلَّا خَفَّفَ، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ (أَلَمْ، تَنْزِيلٍ) وَ
(هَلْ أَتَى) وَلِسْنِهِ الْمَغْرِبِ وَلِسْنَةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ
وَالِاسْتِخَارَةَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (الْإِخْلَاصُ)، وَيُنْدَبُ

(١) سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً

التَّرْتِيلُ والتَّدْبِيرُ، وتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
 الإِمَامِ، فَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبَعْدٍ أَوْ
 صَمَمٍ نَدِبَتْ لَهُ أَيْضًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَلَمْ
 يَفْهَمْ عَلَى الأَصَحِّ، وَيُطَوَّلُ الأَوَّلَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ فَاتَ
 المَسْبُوقَ رَكْعَتَانِ فَتَدَارَكُهَا بَعْدَ السَّلَامِ نَدِبَتْ السُّورَةُ فِيهَا
 سِرًّا.

ويَجْهَرُ الإِمَامُ والمُنْفَرِدُ فِي الصُّبْحِ والجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ
 وَالإِسْتِسْقَاءِ وَخُسُوفِ القَمَرِ والتَّرَاوِيحِ، والأَوَّلَيْنِ مِنَ
 المَغْرِبِ والعِشَاءِ وَيُسِرُّ فِي البَاقِي، فَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ
 والنَّهَارِ لَيْلًا جَهْرًا أَوْ فَائِتَةَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ نَهَارًا أَسْرًا، إِلا
 الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقًا وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ
 لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وَإِلَّا فِقَرَاءَتُهَا مِنْ مُصْحَفٍ، فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ
 ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ حُرِمَتْ بِالعَجَمِيَّةِ،
 فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ
 حُرُوفِ الفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ قُرْآنًا لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ
 بَعْدَ حُرُوفِهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وَآتَى بَدَلَهُ
 مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ، فَإِنْ حَفِظَ الأَوَّلَ قَرَأَهُ ثُمَّ آتَى بِالبَدَلِ،
 أَوْ الآخِرَ آتَى بِالبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا وَقَفَ
 بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

والقِيَامُ رُكْنٌ فِي المَفْرُوضَةِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَنْصِبَ فِقَارَ

ظَهْرِهِ فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ انْحَنَى وَصَارَ
إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكَبْرِ أَوْ
غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاعٍ وَقَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ
إِنْ قَدَرَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ
يَلْصِقَ قَدَمَيْهِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَتَطْوِيلُ
الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ .

وَيَبَاحُ النَّفْلُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقَدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ ،
ثُمَّ يَرُكِعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِي بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ لِقَدَرٍ، وَتَجِبُ الطَّمَأِينَةُ، وَأَقْلَاهَا
سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيٍّ غَيْرَ الرُّكُوعِ ،
وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ
التَّكْبِيرِ فَإِذَا حَازَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى، وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ
الْإِنْتِقَالَاتِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةً الْأَصَابِعِ، وَيَمُدُّ
ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ،
وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى
الْكَمَالِ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَكَذَا الْإِمَامُ إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ
وَهُمْ مَحْضُورُونَ، خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِي عَشَرَ؛ ثُمَّ
يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ
سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ

قَدَمِي ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَأَقْلُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ
الرُّكُوعِ وَيَطْمَئِنُّ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْتِدَالِ فَلَوْ رَفَعَ
فِرْعَاً مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ
حَالَ ارْتِفَاعِهِ قَائِلاً : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، سِوَاءِ الْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفِرِ ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَائِماً قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ،
وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ : أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا
قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنْعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَشُرُوطُ
إِجْزَائِهِ : أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً
وَيَطْمَئِنُّ ، وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ
أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ
بِحَرَكَتِهِ كَكُمِّ وَعِمَامَةٍ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيَّةٍ غَيْرِ السُّجُودِ
وَأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ
عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَوْ تَعَدَّرَ التَّنَكُّيسُ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وَسَادَةِ
لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمَكْنَ ، وَلَوْ عَصَبَ
جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتَهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ ،
هَذَا أَقْلُهُ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ
جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دُفْعَةً ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةً
الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً ، وَيَفْرِقُ رُكْبَتَيْهِ

وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ ، وَيَرْفَعُ الرَّجْلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ
 عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
 ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي
 الرُّكُوعِ ثُمَّ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ
 سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ
 وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَإِنْ دَعَا فَحَسَنٌ ، ثُمَّ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجِبُ الْجُلُوسُ مُطْمَئِنًّا وَأَنْ لَا يَقْصُدَ بَرْفَعِهِ
 وَغَيْرَهُ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ
 وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيُنْصَبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ
 بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي .

وَالْإِقْعَاءُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ
 وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ ، لَكِنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ ، وَالثَّانِي أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ
 وَيَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيُنْصَبُ سَاقَيْهِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ،
 ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الْأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ،
 وَيُسِّنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا جَلْسَةً لَطِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ عَقِيبَ كُلِّ
 رَكْعَةٍ لَا يَعْقِبُهَا تَشَهُدٌ ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ وَيُمَدُّ
 التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ ،

وَلَا تُشْرَعُ لِرْفَعٍ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ
 كَالأُولَى، إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَا حَ، فَإِنْ زَادَتْ
 صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشًا وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَذَهُ دُونَ آلِهِ، ثُمَّ يَقُومُ
 مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
 وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالسُّورَةِ، وَيَجْلِسُ فِي
 آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشْهَدِ مُتَوَرِّكًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ
 وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرَكِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَيْفَ
 قَعَدَ هُنَا وَفِيهَا تَقَدَّمَ جَازَ، وَهَيْئَةُ الْإِفْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ.
 وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةِ
 نَفْسِهِ، وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوًا، وَإِذَا سَجَدَ
 تَوَرَّكُ وَسَلَّمَ، وَيَضَعُ فِي التَّشْهَدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ
 طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً، وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ
 الْمُسَبِّحَةَ، وَيَضَعُ أَبْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا وَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ مُشِيرًا بِهَا
 عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُحَرِّكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا. وَأَقْلُ التَّشْهَدِ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهُ: (التَّحِيَّاتُ
 الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ، وَالْفَاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنَهُ
 وَجَبَ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلَهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَكْمَلْهُ:
 (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
 الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ).

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
 وَمِنْ أَفْضَلِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ
 وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ
 وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقْلَ مِنْ
 التَّشْهُدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ
 وَأَقْلَهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَيُشْتَرَطُ وَقُوعُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ،
 وَأَكْمَلَهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى
 يَرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنَ يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ عَلَى
 مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنِّ، ثُمَّ أُخْرَى
 عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْسَرَ يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ

عَلَى مَنْ عَن يَسَارِهِ مِنْهُمْ، وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ
بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَن يَسَارِهِ وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَن يَمِينِهِ
وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِمَامِهِ،
فَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى جَازَ أَوْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ، وَلَوْ مَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ
إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشْهَدِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ وَإِلَّا
بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ، وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِطَالَةُ
الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى
تَسْلِيمَةِ سَلَمِ الْمَأْمُومِ اثْنَتَيْنِ.

وَيُنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءُ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلَاةِ،
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُفَارِقُ
الْإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نِسَاءً، وَيَمْكُثُ
الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، وَمَنْ أَرَادَ نَفْلًا بَعْدَ فَرَضِهِ نُدِبَ
الْفَضْلُ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ،
فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي

شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ
 مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) وَلَوْ زَادَ (وَلَا يَعْزُّ مَنْ
 عَادَيْتَ) فَحَسَنٌ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ: (اللَّهُمَّ
 اهْدِنَا) إِلَى آخِرِهِ، وَلَا تَتَعَيَّنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، فَيَحْصُلُ
 بِكُلِّ دُعَاءٍ وَبِأَيَّةٍ فِيهَا دُعَاءٌ كَأَخْرِ الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ
 الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ، وَيُجْهَرُ
 بِهِ الْإِمَامُ فَيَوْمُنَّ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ وَيُشَارِكُ فِي الثَّنَاءِ،
 وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ قَنَتَ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ، وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ
 نَازِلَةٌ قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ «ق»
 مِنَ الْوِقَايَةِ وَ «ل» مِنَ الْوَلَايَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالضَّحِكُ
 وَالْبُكَاءُ وَالْأَنِينُ وَالتَّنَحُّحُ وَالنَّفْحُ وَالتَّأَوُّهُ وَنَحْوُهَا يُبْطِلُ
 الصَّلَاةَ، إِنْ بَانَ حَرْفَانِ، فَإِنْ كَانَ عُدْرًا بَانَ سَبْقَ لِسَانِهِ أَوْ غَلَبَهُ
 ضَحِكٌ أَوْ سُعَالٌ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمُهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ
 بِالْإِسْلَامِ وَكَثْرَ عُرْفِ أَبْطَلِ، وَإِنْ قَلَّ فَلَا، وَلَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ
 وَجَهْلَ كَوْنَهُ مُبْطِلًا، أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ «آه» بَطَلَتْ،
 وَلَوْ تَعَدَّرَتِ الْفَاتِحَةَ إِلَّا بِالتَّنَحُّحِ تَتَحَنَّنُ لَهَا، وَإِنْ بَانَ

حَرْفَانِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَهْرُ بِهَا لَا بِهِ تَرَكَهُ وَأَسْرَ بِهَا وَلَا
يَتَنَحَّنَحُ لَهُ، وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بَيْرٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ إِنْدَارُهُ
بِالنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بغيرِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَتَبْطُلُ
بِالدُّعَاءِ خِطَاباً كَرَحِمَكَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ لَا غَيْبَةً كَرَحِمَ
اللَّهُ زَيْدًا، وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ وَصَفَّقَتِ
الْمَرْأَةُ بِبَطْنٍ كَفَّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى لَا بَطْنًا لِبَطْنٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ
بِنِظْمِ الْقُرْآنِ (كَيَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ) وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطُّ
أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ، أَوْ تِلَاوَةً فَقَطُّ أَوْ تِلَاوَةً وَإِعْلَامًا فَلَا،
وَتَبْطُلُ بِوُضُوءِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا، وَكَذَا (١)
سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِالتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَ عُرْفًا لَا إِنْ قَلَّتْ، وَتَبْطُلُ
بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرُكُوعٍ عَمْدًا لَا سَهْوًا لَا بِقَوْلِيٍّ عَمْدًا
كَتَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهَدِ أَوْ قِرَاءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا،
وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَتْ مُتَوَالِيًا
كَثَلَاثِ خُطُواتٍ أَوْ ضَرْبَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ لَا إِنْ قَلَّتْ كَخُطُوتَيْنِ
أَوْ كَثُرَتْ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ
فَحُشَّ كَوَثْبَةٌ بَطَلَتْ، وَلَا تَضُرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ كَحَكِّ
بِأَصَابِعِهِ وَإِدَارَةِ سُبْحَةٍ وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ
أُخْرَسَ، وَتُكْرَهُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ

(١) قوله وكذا: أتى بالفصل لأن فيه تفصيلا.

شَرَابٌ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَيُكْرَهُ تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَالْأَلْتِفَاتُ لغيرِ حَاجَةٍ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَا يُلْهِيه، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَشَعْرِهِ وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ وَمَسْحُ الْغُبَارِ عَنِ جَبْهَتِهِ، وَالتَّشَاؤُبُ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْبُصَاقُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ بَلْ عَنِ يَسَارِهِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

﴿وَالصَّلَاةُ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنَنٌ﴾ فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ ظَنًّا، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا، فَمَتَى أَخْلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْوًا، أَوْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَلَمْ يُلْقِ الثَّوْبَ، أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ، أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَبْعُدَ السُّتْرَةَ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضًا وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا، فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ أَوْ بَادَرَ بِالْقَاءِ الثَّوْبِ النَّجَسِ وَبِنَفْضِ الْيَابِسَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشْرَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ،

والفاتحة، والرُّكُوعُ، والطُّمَأْنِينَةُ، والأَعْتِدَالُ، والطُّمَأْنِينَةُ،
والسُّجُودُ والطُّمَأْنِينَةُ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
والطُّمَأْنِينَةُ، والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وجُلُوسُهُ، والصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا.

وَأَبْعَاضُهَا سِتَّةٌ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجُلُوسُهُ، وَصَلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَآلِهِ فِي الْأَخِيرِ، وَالقُّنُوتُ، وَقِيَامُهُ، وَمَا
عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ.

باب صلاة التطوع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ،
وَمَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفَانِ
وَالْإِسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مَا سِوَى
ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الرِّوَابَ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ،
وَأَكْمَلُهَا: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ
بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،
وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَالْمُؤَكَّدُ^(١) مِنْ ذَلِكَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ،
رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ، وَيُنْدَبُ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ،

(١) قوله والمؤكد: هو الذي لم يتركه ﷺ لا سفرا ولا حضرا.

وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ
 وَهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءٌ وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا وَيَخْرُجُ
 بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وَأَقْلُ الْوُتْرِ رَكْعَةٌ وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ،
 وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ
 فِي الْأُولَى (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّلَاثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ) وَلَهُ
 وَصَلُ الثَّلَاثِ وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيَجُوزُ بِتَشَهُدٍ
 وَبِتَشَهُدَيْنِ فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبِتَشَهُدَيْنِ أَفْضَلُ فَإِنْ
 زَادَ عَلَى تَشَهُدَيْنِ بِتَشَهُدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ
 عَقِيبَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَلَا أَفْضَلَ تَأْخِيرُهُ
 لِيُوتِرَ بَعْدَهُ، وَلَوْ أُوْتِرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّدًا صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى وَلَا
 يُعِيدُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ، وَيُنْدَبُ
 أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً.

وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ
 رَكْعَةً فِي الْجَمَاعَةِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا
 جَمَاعَةً، إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ، وَيَقْنُتُ فِي الْأَخِيرَةِ فِي
 النِّصْفِ الْأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَزِيدُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَسْتَعِينُكَ) إِلَى آخِرِهِ؛ وَوَقْتُ الْوُتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ مَا بَيْنَ
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي الضُّحَى وَأَقْلَهَا

رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانٍ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَكُلُّ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى وَالوَتْرِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَايِضِ إِذَا فَاتَ نُدْبَ قَضَائِهِ أَبَدًا، وَإِنْ فَعِلَ لِعَارِضٍ كَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ لَمْ يُقْضَ، وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأَكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ، وَالنَّفْلُ الْمَطْلُوقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَطْلُوقِ فِي النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ أَسَدَاسًا، فَإِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الْأَخِيرُ أَوْ أَثَلَاثًا فَلَا أَوْسَطُ.

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، وَيُنْدَبُ افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَلَا يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوُّعَ بِرَكَعَةٍ جازَ، وَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتْ التَّشَهُدَاتُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرَطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُمَا، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جازَ أَوْ بِلا نِيَّةِ عَمْدًا بَطَلَتْ، أَوْ سَهْوًا أَتَمَّ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ
كَلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ، وَتَفَوَّتْ بِالْقُعُودِ، وَلَوْ
نَوَى رَكَعَتَيْنِ مُطْلَقًا أَوْ مَنذُورَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَطُّ أَوْ
الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصْلًا، وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْ
شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ كَرِهَ افْتِتَاحُ كُلِّ نَفْلِ التَّحِيَّةِ
وَالرَّوَاتِبُ وَغَيْرُهُمَا وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ،
وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ؛ وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ فِي
رَجَبٍ وَصَلَاةُ نِصْفِ شَعْبَانَ بِدُعْتَانِ مَكْرُوهَتَانِ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَهُ سَبَبَانِ: تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ، وَارْتِكَابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَإِنْ
تَرَكَ رُكْنًا وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ، تَدَارَكَهُ وَأَتَى بِمَا
بَعْدَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ عَمْدًا سَجَدَ، وَلَوْ
تَرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ، وَإِنْ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا فَإِنْ لَمْ يُبْطَلْ
عَمْدُهُ^(١) الصَّلَاةُ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِنْ أَبْطَلْ^(٢) سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ
يُبْطَلْ سَهْوُهُ أَيْضًا^(٣)، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ مَا إِذَا

(١) قوله (عمده): أي وسهوه من باب أولى وذلك كالاتفات والخطوة والخطوتين.

(٢) قوله (وإن أبطل): أي عمده، وذلك كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل أو
زيادة ركن فعلي أو تطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا وضابط المبطل فيه أن يزيد
على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متممدا وأن يزيد على المطلوب في الجلوس بين
السجدتين قدر أقل التشهد متممدا.

(٣) قوله أيضا: أي كما يبطل عمده كالكلام والعمل الكثيرين.

قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ التَّشَهُدَ أَوْ بَعْضَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ
يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَلَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَالْإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ
بِإِطَالَتِهِمَا عَمْدًا فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْوًا سَجَدَ وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ
الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ حَرَمَ الْعُودُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ عَمْدًا
بَطَلَتْ أُهُ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ إِذَا ذَكَرَهُ،
وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ^(١)، وَلَوْ نَهَضَ عَامِدًا ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا
صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَالْقُنُوتُ^(٢)
كَالتَّشَهُدِ وَوَضِعُ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ^(٣) كَالْإِنْتِصَابِ، وَلَوْ نَهَضَ
الْإِمَامُ لَمْ يَجْزُ لِلْمَأْمُومِ الْقُعُودُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ،
فَلَوْ انْتَصَبَ مَعَ الْإِمَامِ فَعَادَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ
بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا، فَإِنْ وَافَقَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَلَوْ
قَعَدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ سَهْوًا لَزِمَهُ الْعُودُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ،
وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْنًا أَوْ هَلْ ارْتَكَبَ مِنْهِيًّا لَمْ
يَسْجُدْ، أَوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضًا مُعَيَّنًا أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلْسَهْوِ أَوْ هَلْ
صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدْ، لَكِنْ إِنْ

(١) قوله وإن عاد قبله: أي قبل الانتصاب، وقوله لم يسجد: أي سواء صار إلى
القيام أقرب أم لا؟

(٢) قوله والقنوت: أي في حالتي تركه عمداً أو سهواً وقوله كالتشهد أي فيها.

(٣) أي عقب ترك القنوت.

زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّدًا
وَاحْتِمَلَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ
مِثَالُهُ شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ
يَسْجُدْ، أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِرَابِعَةٍ سَجَدَ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجَدَتَانِ، وَلَوْ سَجَدَ
الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعَادَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ سَهَا خَلْفَ
الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ سَجَدَ، وَلَوْ سَهَا الْإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَجَبَ
مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ
الْإِمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ، وَلَوْ نَسِيَ الْمَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ
ذَكَرَ تَدَارَكَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ سِوَاءَ سَهَا
بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا مُطْلَقًا أَوْ سَهْوًا وَطَالَ
الْفَصْلُ فَاتَ، وَإِنْ قَصُرَ وَأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وَكَانَ عَائِدًا
إِلَى الصَّلَاةِ فَيُعِيدُ السَّلَامَ.

﴿فَصْلٌ﴾ سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ (١)
وَالسَّامِعِ وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ فَإِنْ
سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ

(١) المستمع: هو الذي يقصد السماع بخلاف السامع.

لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ
سَجَدَ دُونَهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَطَلَتْ، وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً
مِنْهَا اثْنَتَانِ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ (ص) بَلْ هِيَ
سَجْدَةٌ شُكْرٍ تُفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيُنْطَلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلَاةُ،
وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَدْبًا وَيَجِبُ أَنْ
يَنْتَصِبَ قَائِمًا، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ وَفِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ^(١) وَتُنْدَبُ تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ
وَالرَّفْعِ لَا التَّشَهُدُ وَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وَقَصُرَ الْفَصْلُ سَجَدَ
وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ
لِلأُولَى كَفَتَهُ سَجْدَةٌ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا آيَةً
رَحْمَةً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ،
وَلِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ،
وَمِنْهُ رُؤْيُةٌ مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ
تَعَالَى وَيُخْفِيهَا إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرُهَا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ
ضَرَرًا، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا
الصَّلَاةُ، وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لِلَّهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرَدَةٍ بِلَا سَبَبٍ
حَرَمٌ، وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْقِبْلَةِ
وَالطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ.

(١) قوله تجب تكبيرة الإحرام: أي مع ما يقارنها من النية.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ
الْخَمْسِ الْمُؤَدِّيَاتِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ^(١) وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ
وَالْمَسَافِرِينَ وَلِلْمَقْضِيَةِ خَلْفَ مِثْلِهَا لَا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَمَقْضِيَّةٍ
غَيْرِهَا، وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَآكَدُ الْجَمَاعَاتِ
الصُّبْحُ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ، وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَهِيَ
لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ، وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ، فَإِنْ
كَانَ بِجَوَارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فَالْبَعِيدُ الْكَثِيرُ الْجَمْعِ
أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ لَا يَعْتَقَدُ
بَعْضَ الْأَرْكَانِ أَوْ يَتَعَطَّلُ بِذَهَابِهِ^(٢) إِلَى الْبَعِيدِ جَمَاعَةٌ
مَسْجِدِ الْجَوَارِ، فَمَسْجِدُ الْجَوَارِ أَوْلَى، وَالنِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ
أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمُشْتَهَاةٍ أَوْ شَابَّةٍ لَا غَيْرِهِمَا
عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ
يَبُلُّ الثَّوْبَ، أَوْ وَحَلٍ أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ
شَدِيدَيْنِ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، أَوْ
مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ مَرَضٍ،
أَوْ تَمْرِيضٍ مَنْ يَخَافُ ضِيَاعَهُ، أَوْ كَانَ يَأْنَسُ بِهِ، أَوْ

(١) قوله بحيث يظهر الشعار أي في القرية وفي البلد كبيرا كان أو صغيرا فلو أطبقوا
على إقامتها في البيوت لم تسقط الفرض.

(٢) أي الشخص لكونه إماما.

حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ، أَوْ
أَكْلِ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، أَوْ مُلَازِمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ.

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ
انْعَقَدَتْ فُرَادَى، فَإِنْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ انْتَضَرَ
أَفْعَالُهُ انْتِظَاراً طَوِيلًا، فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلَا، وَلَوْ اقْتَدَى
بِمَأْمُومٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْنِوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ
فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَفَاتَ الْإِمَامَ
ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، وَيُشْتَرَطُ: نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُنْدَبُ
لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمَشِيءِ بِسَكِينَةٍ وَيُحَافِظُ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّحْرُمِ عَقِبَ
تَحْرُمِ الْإِمَامِ، وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلِ فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ
لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، وَإِلَّا قَطَعَهُ، وَلَوْ دَخَلَ فِي
الْفَرْضِ مُنْفَرِدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ نَدَبَ قَلْبِهِ نَفْلًا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى الْإِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ
وَكُرِهَ وَلَزِمَهُ الْمُتَابَعَةُ فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي أَوْلَا انْتَضَرَ فِي
التَّشَهُدِ أَوْ سَلَّمَ، وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ
الْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا جَازًا، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُدْرٍ، وَلَوْ
وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ مُنْتَصِبًا ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ وَقَعَ
بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ وَصَلَ

إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ واطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ عَنِ
حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرُّكُوعَةُ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ
الإِمَامُ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِئِ أَوْ
بَعْدَهُ، أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ كَمُحَدِّثٍ، وَكَذَا
مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ، أَوْ رُكُوعٌ خَامِسَةٌ لَمْ يُدْرِكْ، وَمَتَى
أَدْرَكَ الأَعْتِدَالَ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا وَيُسَبِّحُ وَيَتَشَهَّدُ
مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا سَجَدَ أَوْ
جَلَسَ بِلا تَكْبِيرٍ، وَلَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ
المَسْبُوقِ قَامَ مُكَبَّرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ فَلَا تَكْبِيرَ، وَإِنْ
أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ، وَمَا
أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَهُوَ
آخِرُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِيهِ القُنُوتَ.

وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الأَفْعَالِ وَلِيَكُنْ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ
مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَائِهِ وَمُتَقَدِّمًا عَلَى فِرَاعِهِ، وَيُتَابَعُهُ فِي
الأَقْوَالِ أَيْضًا إِلاَّ التَّامِينَ فَيُقَارَنُ فِيهِ، وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ فِي غَيْرِهِ (١) كُرِهَ
وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ
كُرِهَ وَنُدِبَ العُودُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ

(١) قوله أو في غيره: أي غير التحريم.

وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حَرَمٌ وَلَمْ تَبْطُلْ، أَوْ
 بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ سَهْوًا فَلَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ،
 وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلا عُدْرٍ كُرِهَ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ فَإِنْ رَكَعَ
 وَاعْتَدَلَ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وَهُوَ
 بَعْدُ قَائِمٌ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ
 وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُدْرٍ كَبِطْءٍ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ لَا لَوْسُوسَةٍ حَتَّى رَكَعَ
 الْإِمَامُ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرِ
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ زَادَ وَافَقَهُ فِيهَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا
 فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ فِي
 التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ نُدِبَ انْتِظَارُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ، وَأَنْ لَا يَفْحُشَ الطُّوْلُ، وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمْيِيزَهُ
 وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ
 الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ، وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ
 مَطْرُوقًا كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ
 مَطْرُوقًا أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ لَمْ يَكْرَهُ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي
 جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ
 الْفَرِيضَةِ، وَتَقَعُ نَفْلًا، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ فَإِنْ عَلِمَ
 رِضَى مَحْضُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ، وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ
 إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرًا جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ
 لِيَسْمَعَهُ، أَوْ فِعْلًا سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ

يَتَذَكَّرُهُ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا، وَإِنْ تَرَكَ فَرَضًا وَجَبَ فِرَاقُهُ، أَوْ سُنَّةً لَا تُفَعَّلُ إِلَّا بِتَخَلُّفِ فَاحِشٍ كَتَشَهُدِ حَرَمِ فَعْلِهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا، فَإِنْ أُمَكَّنْتَ قَرِيبًا كَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا، وَمَتَى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلَافٌ مَنْ يُتِمُّهَا بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِإِمَامَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنًا قَبْلَ الْأَسْتِخْلَافِ امْتَنَعَ الْأَسْتِخْلَافُ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُومًا جاز اسْتِخْلَافُهُ مُطْلَقًا، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ جَهِلَ نَظْمَ الْإِمَامِ رَاقِبَهُمْ فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ قَامَ وَإِلَّا قَعَدَ، وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جاز فِي الْأُولَى فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ لَا فِي الثَّانِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْأَقْتِدَاءِ بِالْخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى، وَلَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ وَاحِدًا وَالْقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أُولَى.

﴿فصل﴾ أُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدُهُ، ثُمَّ الْأَسْنُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ النَّسِيبُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ سِيرَةً، ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا، ثُمَّ الْأَنْظَفُ بَدَنًا وَثَوْبًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً؛ فَمَتَى

وُجِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ قُدِّمَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ رَبَّتُوا هَكَذَا، فَإِنْ
اسْتَوَيَا وَتَشَاحَا أُقْرِعَ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ
مُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَفْقَهَ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَهُمَا تَقْدِيمٌ مَنْ أَرَادَا،
وَالسُّلْطَانُ وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ يُقَدِّمُونَ عَلَى
السَّاكِنِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَدِّمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ
وَبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ،
وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى سَوَاءً، وَيُكْرَهُ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ
بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا
مُحَدِّثٍ وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ وَلَا رَجُلٍ وَخُنْثَى بِأَمْرَاءٍ وَلَا مَنْ
يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِأَخْرَسٍ أَوْ أَرْتَّ
أَوْ أَلْتَّ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ
لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ كَانَ مُحَدِّثًا
فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ
كَمَلَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، وَيَصِحُّ فَرَضُ خَلْفَ
نَفْلٍ وَصُبْحُ خَلْفَ ظَهْرٍ وَقَائِمٌ خَلْفَ قَاعِدٍ، وَأَدَاءُ خَلْفَ
قَضَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَلَوْ اقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ
أَنَّهُ أَخْلَى بِوَاجِبٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْإِعْتِبَارُ بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ،
وَتُكْرَهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَفَافٍ وَتَمْتَامٍ وَلَا حِينَ .

﴿فَصَلِّ﴾ السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانَ فَصَاعِدًا خَلْفَ

الإمام ، والذَكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَحْرَمَ عَنْ
يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أُمِكنَ ، وَإِلَّا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ ، وَإِنْ
حَضَرَ رِجَالٌ وَصِيبَانٌ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ
النِّسَاءُ ؛ وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ
مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَبِعَكْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ
تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَكُونُ الْمَأْمُومُ مُبَلِّغًا عَنِ الْإِمَامِ
فَيُنْدَبُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ^(١) وَجَبَ أَنْ يُحَازِي
الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى^(٢) بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ قُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِدًا
مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعِدَتُهُ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ
عَقِبُ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَمَتَى
اجْتَمَعَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الْأَقْتِدَاءُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ
تَبَاعَدَا أَوْ اخْتَلَفَ الْبِنَاءُ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ
وَالْآخَرُ فِي بَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ ، لَكِنْ
يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعِ
مُبَلِّغٍ ، وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدِ وَاحِدٍ ، وَلَوْ

(١) في غير مسجد: كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها.

(٢) قوله أن يجازي الأسفل الأعلى: كأن يجازي رأس السافل قدم العالي فيحصل
الاتصال بينها بذلك والاعتبار في السافل بمعدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم
يجاز ولو قام معتدل القامة لحاذي كفى ذلك.

كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فِي فِضَاءٍ كَصَحْرَاءٍ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ صَحَّ
 اقْتِدَاءُ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ
 ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتْ
 أَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ
 الْأَخِيرِ وَالْإِمَامِ أَمْيَالٌ سَوَاءً حَالَ بَيْنَهُمَا نَارًا أَوْ بَحْرًا يُخَوِّجُ
 إِلَى سِبَاحَةٍ أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لَا، وَلَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي
 بِنَاءٍ كَبَيْتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالْآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ
 أَوْ خَانَ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفِضَاءِ بِشَرَطِ أَنْ لَا
 يَحُولَ مَا يَمْنَعُ الْأَسْتِطْرَاقَ كَشَبَّاكٍ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِنَاءُ
 الْمُأْمُومِ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَجَبَ الْإِتِّصَالُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى
 مَا يَسَعُ وَاقِفًا، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَذْرُعٍ، وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُأْمُومُ فِي فِضَاءٍ مُتَّصِلٍ
 بِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ
 ذِرَاعٍ وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ الْبَابِ وَهِيَ
 مَفْتُوحَةٌ، فَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ
 وَإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةَ الْبَابِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُبَالَةَ الْبَابِ أَوْ حَالَ
 جِدَارُ الْمَسْجِدِ أَوْ شَبَّاكُهُ أَوْ بَابُهُ الْمَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَمْ تَصَحَّ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَتَعَدُّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى

تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ ، وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ
 الْأَصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ
 الْعَصْرِ ، وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ
 وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَفَائِتَةٍ لَا رُكْعَتَيْ إِحْرَامٍ ، وَلَا تُكْرَهُ^(١) الصَّلَاةُ
 فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقًا وَلَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

لِلْعَاجِزِ صَلَاةُ الْفَرَضِ قَاعِدًا ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعَجْزِ أَنْ
 يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ مَرَضًا أَوْ
 زِيَادَتَهُ ، أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ
 وَيُنْدَبُ الْإِفْتِرَاشُ ، وَيُكْرَهُ الْأَقْعَاءُ ، وَمَدُّ رِجْلِهِ ، وَأَقْلُّ
 رُكُوعِهِ مُحَاذَاةُ جَنْبَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا
 مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعِ وَسُجُودِ فَعَلَ نِهَآيَةَ
 الْمُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيْبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِهَا ،
 وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَطُّ لِدُمْلٍ وَنَحْوِهِ أَتَى بِالْقُعُودِ قَائِمًا ،
 وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ وَبِهِ رَمْدٌ أَوْ غَيْرُهُ^(٢) فَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ
 مُعْتَمَدٌ إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مَدَاوَاتِكَ جَاَزَ الْإِسْتِلْقَاءُ ،

(١) أي في وقت من هذه الأوقات الخمسة .

(٢) قوله أو غيره: أي كجراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء .

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمَ بَدَنِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، فَإِنْ عَجَزَ فِطْرَفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فِيقْلِبِهِ، فَإِنْ خَرَسَ قَرَأَ بِقَلْبِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ، فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا قَعَدَ، وَيَجِبُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا، وَإِنْ خَفَّ (١) قَامَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِمًا، فَإِنْ قَرَأَ فِي نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ رَاكِعًا، فَإِنْ انْتَصَبَ بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ فِي اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قَامَ لِيَعْتَدَلَ أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ وَلَا يَقُومُ.

باب صلاة المسافر

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (٢) سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتَهُ ذَهَابًا

(١) قوله وإن خف: أي مما به من المرض في أثناء صلاته قاعدا بحيث صار قادرا على

القيام.

(٢) قوله في غير معصية: أي بسبب غير معصية فكلمة «في» سببية على حد قوله ﷺ «دخلت امرأة النار في هرة» أي بسببها فالشرط أن السفر غير معصية وإن عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شراب خمر مثلا ويسمى حينئذ عاصيا في السفر فيجوز له القصر أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وكسفر آبق وناشره وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بان سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه فلا يترخص فيه.

ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ (١) يَوْمَانِ بِلَيَالِيهِمَا
بَسِيرِ الْأَثْقَالِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُوَدِّيَاتٍ أَوْ فَائِتَةً فِي السَّفَرِ
فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ
عَكْسَهُ أَيْ، فِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَمَا فِي الْبَرِّ، فَلَوْ
قَطَعَهَا فِي لَحْظَةٍ قَصَرَ، وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَسَلَكَ الْأَبْعَدَ لِعَرَضٍ كَأَمِنْ وَسُهولةِ
وَنُزْهَةِ قَصَرَ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْقَصْرِ أَيْ، وَلَا بُدَّ مِنْ
مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ فَلَوْ طَلَبَ آيْقَالَ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ أَوْ سَافَرَ عَبْدٌ
وَأَمْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ لَمْ
يَقْصُرُوا، وَإِنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ
كَأَبِي وَنَاشِزَةٌ يُتَمُّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ
مُجَاوَزَتِهِ، سِوَاهُ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةً أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ الْعُمَرَانِ كُلِّهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْمَزَارِعِ
وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ، .

وَالْمَقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ ثُمَّ إِذَا
انْتَهَى السَّفَرَ أَيْ، وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، أَوْ بِنَفْسِ

(١) قوله وهو أي السفر المذكور إذا قدرت مساقته بالسير.

الإقامة، وإن لم ينوها فمتى أقام أربعة أيام غير يومي
الدخول والخروج أتم، اللهم إلا أن يُقيم لحاجة يتوقع
إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى
ثمانية عشر يوماً، فإن تأخرت عنها أتم، وسواء الجهاد
وغيره، ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم وإلا
قصر إلى أربعة أيام أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل
وقت.

وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر، ونية
القصر في الإحرام، وأن لا يقتدى بمتيم في جزء من
الصلاة، فلو نوى الإقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر
أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل
إمامه مقيم أم لا أتم، ولو جهل نية إمامه فنوى إن قصر
قصرت وإن أتم أتمت صح، فإن قصر قصر وإن أتم أتم.
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين
المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه، فإن
كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل، وإن كان سائراً
فالتأخير أفضل، وإذا جمع تقديماً فشرطه دوام السفر
وتقديم الأولى ونية الجمع قبل فراغ الأولى، إما في
الإحرام أو في أثنائها، وأن لا يفرق بينهما، فإن فرق

يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتِمِّمِ طَلَبُ خَفِيفٌ فَإِنْ قَدَّمَ
الثَّانِيَةَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ
الْجَمْعَ فِي الْأُولَى أَوْ فَرَّقَ كَثِيرًا وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى
وَقْتِهَا، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مَضَتْ عَلَى الصَّحَّةِ، وَإِذَا
جَمَعَ تَأْخِيرًا لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ
الْأُولَى بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَتَمَّ
وَكَانَتْ قَضَاءً.

وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى،
وَيَجُوزُ لِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثُّوبَ بِشَرْطِ أَنْ
يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ
الْأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَا
تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيمًا، فَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدُهَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ
الثَّانِيَةِ مَضَتْ عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيرًا.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَرَّقَ
الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ
رُكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَّوْا مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ
وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَاكَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ
فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَيُحْرَمُونَ وَيَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ

قَصِيرَةً، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُطِيلُ
هُوَ التَّشَهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا صَلَّى بِالْأُولَى
رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فَرَقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً صَحَّ
وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ
كَثْرَةً صَفَّهُمْ صَفَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْكُلِّ، فَإِذَا
سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَاسْتَمَرَ الصَّفُّ الْآخِرُ
قَائِمًا، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْآخِرُ ثُمَّ يَرْكَعُ
وَيَرْفَعُ بِالْكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ
أَوَّلًا وَحَرَسَ الصَّفُّ الْآخِرُ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ
الْآخِرُ، وَيُنْدَبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَإِذَا اشْتَدَّ
الْخَوْفُ وَالتَّحَمُّ الْقِتَالِ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ
وغيرِهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى وَيَوْمِيُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ
عَجَزُوا وَالسُّجُودِ أَخْفَضُ وَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَى الضَّرْبِ
الْمُتَّابِعِ ضَرَبُوا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجُوزُ الصِّيَاحُ.

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَسَائِرِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ^(١)
وَلَوْ بَطَانَةً، وَيَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ وَمِخْدَةٌ وَفَرَشٍ بِهِ، وَيَجُوزُ

(١) قوله وسائر وجوه استعماله: كالسترة قال في الإيعاب والاستناد إليه وتوسده.

لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ عَلَيْنَ افْتِرَاشُهُ ، وَيَجُوزُ لِلرِّجَالِ
إِلْبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ مَا لَمْ يَبْلُغْ وَالْمُرَكَّبُ مِنَ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ
وَزْنَ الْحَرِيرِ حَرْمًا ، وَإِنْ اسْتَوِيَ جَازًا ، وَيَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ (١) لَا
يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، وَمُطَرَّفٌ (٢) وَمَجَبَّبٌ مُعْتَادٌ ، وَلَهُ أَنْ
يَسُطَّ عَلَى فَرْشِ الْحَرِيرِ مِنْدِيلًا وَنَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ ، وَيَجُوزُ
لُبْسُهُ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، وَسِتْرٍ عَوْرَةٍ ، وَمُفَاجَأَةٍ حَرْبٍ إِذَا
فُقِدَ غَيْرُهُ ، وَلِحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ ، وَيَجُوزُ دِيْبَاجٌ تَخِينٌ لَا
يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجَسٍ فِي
غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضْرُورَةٍ كَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ
وَنَحْوِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبَسَ دَابَّتُهُ الْجِلْدَ النَّجَسَ سِوَى جِلْدِ
الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى
سِنُّ الْخَاتَمِ وَالْمِطْلِيُّ بِهِ ، فَلَوْ صَدَىءَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ جَازًا ،
وَيُبَاحُ شِدُّ سِنِّ وَأَنْمَلَةٌ بِذَهَبٍ وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ وَأَنْمَلَةٌ مِنْهُ لَا
أَصْبُعَ ، وَيَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ وَخُوذَةٌ طَلِيَتْ بِهِ
لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا ، وَيَجُوزُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ وَتَحْلِيَّةُ
آلَةِ الْحَرْبِ بِهَا كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَطَبْرِ وَسَهْمٍ وَدِرْعٍ وَجَوْشَنِ

(١) مطرز به من التطريز وهو جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركباً على

الثوب.

(٢) قوله ومطرف: أي مسجف من التطريف وهو جعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير

بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع.

وَخَوْذَةً وَخَفًّا، لَا سَرَجَ وَلِجَامٍ وَرِكَابٍ وَقِلَادَةَ وَطَرَفِ
 سِيُورٍ وَدَوَاةٍ وَمَقْلَمَةٍ وَسِكِّينٍ وَمَهْنَةٍ وَدَوَاةٍ وَتَعْلِيقِ قِنْدِيلٍ
 وَلَوْ بِمَسْجِدٍ، وَغَيْرِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْقٍ وَدُمْلُجٍ وَسِوَارٍ
 وَتَاجٍ، وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهَا، فَلَوْ اسْتَهْلَكَ
 بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ جَاذَتْ الْأَسْتِدَامَةُ وَإِلَّا
 فَلَا، وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ وَالْكَتُبِ بِالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ
 وَالرَّجُلِ، وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ وَيَحْرُمُ
 عَلَى الرَّجُلِ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ
 وَالْمَنْسُوجُ بِهِ بِشَرَطِ عَدَمِ الْإِسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالٍ
 مَائَتَا دِينَارٍ حَرَمٌ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ
 بِفِضَّةٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمُسَافِرَ
 فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ
 أَسْقَطَهَا كَالْمَرَضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ
 فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي
 الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ وَالْأَصْوَاتُ
 وَالرِّيَّاحُ سَاكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْنِعُ صَحِيحِ السَّمْعِ وَقَافٌ بِطَرَفِ
 الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ

الْقَرِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا تَلْزِمُهُمْ، وَمَنْ لَا تَلْزِمُهُ إِذَا حَضَرَ
الْجَامِعَ لَهُ الْأَنْصِرَافُ إِلَّا الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ
الْإِنْتِظَارُ وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ
وَحَلُّ فَتَلْزِمُهُمُ الْجُمُعَةُ وَمَنْ لَا تَلْزِمُهُ مُخِيرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الظُّهْرِ، وَيُخْفُونَ الْجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ، وَيُنْدَبُ
لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرَ إِلَى
الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ كَالْمَرْأَةَ فَيُنْدَبُ
تَعْجِيلُهُ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهُرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ
الْجُمُعَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ أَوْ تَرْحَلَ رُفْقَتَهُ وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: أَنْ تُقَامَ
جَمَاعَةً فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ فِي خُطَّةِ أُنْبِيَةِ مُجْتَمَعَةٍ،
بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَحْرَارًا بِالْغَيْنِ عُقْلَاءَ مُسْتَوطينَ حَيْثُ تُقَامُ
الْجُمُعَةُ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا
تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَيْثُ لَا يَشُقُّ الْاجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ وَالْإِمَامُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، فَلَوْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ عَنِ
الْأَرْبَعِينَ أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَثْنَائِهَا أَتَمُّوْهَا ظُهُرًا، وَلَوْ
شَكُّوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي بَقَاءِ الْوَقْتِ صَلَّوْا ظُهُرًا، وَإِنْ شَقَّ
الْاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ كَمِصْرٍ وَبَغْدَادَ جَارَتْ زِيَادَةُ الْجَمْعِ

بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَأُقِيمَتَا
جُمُعَتَانِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا
أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ اسْتُؤْنِفَتَا جُمُعَةً.

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْ
الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ
الْوَصِيَّةِ فَيَكْفِي أَطِيعُوا اللَّهَ، وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي
إِحْدَاهُمَا، وَالْخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ وَشَرْطُهَا
الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ وَوُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،
وَالْقِيَامُ فِيهَا وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ
أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ..

وَسُنَنُهَا: مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ وَأَنْ يُسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا
صَعِدَ، وَيَجْلِسَ حَتَّى يُؤذَّنَ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ
أَوْ عَصَا، وَيُقْبَلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهَا.

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ
الْمُنَافِقُونَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطْمَأَنَّ
فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ وَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيَنْوِي
الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ، وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ،

فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَمَ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكِ وَأَخَذِ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ
 وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،
 وَأَفْضَلَهَا الْبَيْضُ، وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّيْنَةِ. وَيُكْرَهُ
 لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَتِ الطَّيِّبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ، وَيُكْرَهُ وَأَفْضَلُهُ
 مِنَ الْفَجْرِ وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا لِعُدْرٍ،
 وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ وَيَسْتَفِئِلُ بِالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ وَلَا
 يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا
 بِالتَّخَطَّى لَمْ يُكْرَهُ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ
 جَازَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَثَرَ غَيْرُهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ بِالقُرْبِ مِنَ
 الْإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعًا
 يَسِطُ شَيْئًا فِيهِ وَلَكِنْ لغيرِهِ إِزَالَتُهُ وَالجُلُوسُ مَكَانَهُ،
 وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ حَالَ الخُطْبَةِ وَلَا يَحْرُمَانِ، فَإِنْ
 دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطُّ وَيُخَفِّفُهَا.

وَيُنْدَبُ الْكَهْفُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، وَيُكْثَرُ فِي يَوْمِهَا الدُّعَاءُ رَجَاءً سَاعَةَ
 الإِجَابَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ

الشمس ، ويُندَبُ مِنْ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحِ إِلَى الزَّوَالِ ،
 وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ اتَّسَعَ ، فَإِنْ ضَاقَ فَالصَّحْرَاءُ
 أَفْضَلُ ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَأْكُلَ
 فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا ، وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَإِنْ
 لَمْ يُصَلِّ وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ
 ثِيَابِهِ .

وَيُنْدَبُ حُضُورُ الصَّبِيَّانِ بَزِينَتِهِمْ وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنْ
 النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ ، وَيُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ
 الْفَجْرِ مَا شِئًا وَيَرْجَعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ إِلَى
 وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَيُنَادَى لَهَا وَلِلْكُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ « الصَّلَاةُ
 جَامِعَةٌ » ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ
 وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا
 غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى
 بَيْنَهُنَّ ، وَيَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ
 زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ فَاتَ ،
 وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى « قَ » وَفِي الثَّانِيَةِ « اقْتَرَبْتُ » ، وَإِنْ شَاءَ
 قَرَأَ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (الْفَاشِيَةَ) ثُمَّ يَخْطُبُ
 بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَيَفْتَحُ الْأُولَى نَدْبًا بِتِسْعِ
 تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازَ ، وَالتَّكْبِيرُ

مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ، فَالْمُرْسَلُ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ فِي
 الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ يُسَنُّ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ،
 وَالْمُقَيَّدُ هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، يُسَنُّ فِي النَّحْرِ
 فَقَطُّ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ،
 وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُوَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ
 مِنَ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا وَالْمَنْدُورَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالنَّوَافِلِ، وَلَوْ قَضَى
 فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبَّرْ، وَصِيغَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ
 كَبِيرًا إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئًا مِنْ
 الْأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ،
 وَيَحْضُرُهَا مَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَأَقْلَاهَا
 أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ
 يَرْكَعُ فَيَطْمئنُّ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ
 وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ
 زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِتَهَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ
 لِتَجْلِيَةِ، وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْإِفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةَ

البقرة في القيام الأول، وآل عمران في الثاني، والنساء في الثالث، والمائدة في الرابع، أو نحو ذلك، ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين، وباقيها غيرها من الصلوات، ثم يخطب خطبتين كالجمعة، فإن لم يصل حتى تجلّى الجميع أو غابت كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل، ولو أحرَم فتجلت أو غابت كاسفة أتمها.

باب صلاة الاستسقاء.

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة، فإذا أجدبت الأرض أو وانقطعت المياه أو قلت وعظ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء وصوم ثلاثة أيام، ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياماً في ثياب بذلة^(١)، ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم والسيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله ﷺ ويستسقون بهم، ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به، وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، لكن لا يختلطون بنا.

(١) قوله في ثياب بذلة بوحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل.

وهي ركعتان كالعيد، ثم يخطبُ خطبتين كالعيد إلاَّ
أنه يفتتحهما بالاستغفارِ بدلَ التكبيرِ، ويكثرُ فيهما من
الاستغفارِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ والدعاءِ ومن
استغفروا ربكم إنه كان غفاراً الآية؛ ويستقبلُ القبلةَ في
أثناءِ الخطبةِ الثانيةِ، ويحولُ رداءه ويفعلُ الناسُ كذلكَ،
ويبالغُ في الدعاءِ سرّاً وجهراً، فإن صلّوا ولم يسقوا
أعادوها، وإن تاهّبوا فسقوا قبلَ الصلاةِ صلّوا شكراً
وسألوا الزيادةَ.

ويندبُ لأهلِ الخصبِ أن يدعوا لأهلِ الجذبِ خلفَ
الصلواتِ، ويندبُ أن يكشفَ بعضَ بدنه ليصيبه أولُ مطرٍ
يقعُ في السنةِ، ويسبحُ للرعْدِ والبرقِ^(١)، وإذا كثُرَ المطرُ
وخشيَ ضرره دعا برفعه بها وردَّ في السنةِ: «اللهمَّ حوالينا
ولا علينا» إلى آخره.

(١) قوله ويسبح للرعْد: بأن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقوله والبرق: بأن يقول سبحان الذي يرى عباده البرق خوفاً وطمعا.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وَالْمَرِيضُ آكَدُ، وَيَسْتَعَدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيَعْمَ بِهَا الْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، فَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أَوْ جَوَارٌ نُدِبَتْ عِيَادَتُهُ وَإِلَّا أُبِيحَتْ. وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ وَتُنْدَبُ غِيًّا إِلَّا لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَانصَرَفَ، وَإِلَّا رَغِبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِأَيْسَرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ وَلَقَّنَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلَا إِحْحَاحٍ وَلَا يَقُلْ قُلْ، فَإِذَا قَالَهَا تَرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَلْقَنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وَعَدَاوَةٍ، فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيضُهُ وَشُدُّ لَحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَنَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُّ بِشَوْبٍ خَفِيفٍ وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَيُبَادَرُ إِلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيْزِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَجَاءَ تَرِكَ لِيَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ. وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ.

﴿ فَصَلُّ ﴾ ثُمَّ يُغَسَّلُ، فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَلأُولَى بِغُسْلِهِ
الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ
الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ
النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ
الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرَّجَالُ الْمَحَارِمُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا
فَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ.

وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا، وَيُسْتَرُّ الْمَيْتُ فِي الْغُسْلِ،
وَلَا يُخْضَرُ سِوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ، وَيَبْخَرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى
آخِرِهِ، وَالأُولَى تَحْتَ سَقْفٍ وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَحْرَمُ
نَظْرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمَسُّهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ،
وَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَيَسْتَنْجِيهِ وَيُوضِّئُهُ
وَيَنْوِي غُسْلَهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
ثَلَاثًا، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَنْظِفْ زَادَ وَتَرَأَى، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَفِي الْآخِرَةِ
أَكْدُ وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُنَشَفُ بِثَوْبٍ، فَإِنْ خَرَجَ
مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ.

﴿ فَصَلُّ ﴾ ثُمَّ يُكْفَنُ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا نَدَبَ لَهُ ثَلَاثُ
لَفَائِفَ بَيْضٍ مَغْسُولَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ، لَا

قَمِيصَ فِيهَا وَلَا عِمَامَةَ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصًا وَعِمَامَةً جَازًا، وَيَحْرَمُ الْحَرِيرُ، وَلِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ سَابِغَتَانِ، وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ وَمُزَعَفَرٌ وَمَعْصَفَرٌ وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُبْخَرُ الْكَفَنُ وَيَذَرُّ عَلَيْهِ الْحُنُوطُ وَالْكَافُورُ، وَيَجْعَلُ قُطْنًا بِحُنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا حَرَّمَ الطَّيِّبُ وَالْمَخِيطُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَنًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِذِكْرِ وَاحِدٍ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهِنَّ.

وَتُنْدَبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ أَوْلَاهُمْ بِالغَسْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ إِلَّا النِّسَاءَ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ، وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَسْنُ عَلَى الْأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ رُتَّبُوا كَبَاقِي الصَّلَاةِ، وَالْأَسْنُ عَلَى الْأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ رُتَّبُوا كَبَاقِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدَّمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ

اجتمع جنازُ فأفضلُ أفرادُ كلِّ واحدٍ بصلاةٍ، ويجوزُ أنْ
يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَضَعُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ
بَعْضٍ هَكَذَا وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْأَفْضَلُ
فَالْأَفْضَلُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ
وَاحِدٍ قَدَّمَ إِلَى الْأَمَامِ الْأَسْبَقَ وَلَوْ مَفْضُولًا وَصَبِيًّا، إِلَّا
الْمَرْأَةَ فَتَوَخَّرَ لِلذَّكْرِ الْمُتَأَخَّرِ مَجِيئُهُ ثُمَّ يَنْوِي، وَيَجِبُ
التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى
غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ، وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا
رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُ يَمَانَهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ
كَبَّرَ خَمْسًا وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ لَا يَتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي
الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى
وَيُنْدِبُ التَّعَوُّذُ وَالتَّامِينَ دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالسُّورَةِ، وَيُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو
لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَابُهُ فِيهَا إِلَى
ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ،
وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ
جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي

إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ
 وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ
 عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ
 آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَحَسُنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ:
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا
 وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَجِّهِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
 الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوهِ وَسَلْفًا
 وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينُهُمَا، وَأَفْرِغْ
 الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
 أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وواجباتها سبعة: النية والقيام وأربع تكبيرات
 والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى الدعاء للميت
 وهو: اللهم اغفر لهذا الميت، والتسليمة الأولى وشرطها
 كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة،
 وتكره قبل الكفن، فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعدر
 إخراجه وغسله لم يصل عليه، ومن سبقه الإمام ببعض
 التكبيرات أحرم قرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه، فإذا
 سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ،
فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ الْأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وَحَصَلَتْهَا
وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ، وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ قَطَعَهَا وَتَابَعَ
وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ
بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يُعِيدَ، وَمَنْ
فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْعَاقِلَاءِ وَإِلَّا
فَلَا .

وَيَجُوزُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرَبَتْ مَسَافَتُهُ، وَلَا
يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُقَنَّ مَوْتَهُ
غُسْلَ وَكُفْنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي
مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ فَتُنزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ، ثُمَّ
الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَمِ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا
وَتَكْفِينُهُ .

وَالسَّقَطُ إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ، وَإِلَّا
فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلٌ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ دَفْنُهُ
فَقَطُّ. وَلْيَبَادَرُ بِالِدْفَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا الْوَلِيُّ إِنْ
قَرُبَ وَلَمْ يُخَشَ تَغْيِيرُ الْمَيْتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ
تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ قَوَائِمِهَا، وَتَارَةً خَمْسَةً، وَالْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ .

وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ
 الْمَيْتَ، وَإِنْ خِيفَ انفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الْإِسْرَاعِ؛ وَيُنْدَبُ
 لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا،
 وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَالْبُخُورِ فِي الْمَجْمَرَةِ، وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ.

﴿فصل﴾ ثُمَّ يُدْفَنُ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُدْفَنُ مَيْتٌ
 عَلَى مَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَيْلَى (١) الْأَوَّلُ كُلَّهُ، وَلَا مَيْتَانِ فِي قَبْرِ
 وَاحِدٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ككَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا
 حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكَدُ، سِيمَا
 الْأَجْنَبِيِّينَ، وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنَهُ فِي الْبَرِّ
 جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ (٢) وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ، وَأَقْلُ الْقَبْرِ مَا يَكْتُمُ
 الرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ السَّبَاعَ، وَيُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وَتَعْمِيقُهُ قَامَةً
 وَبَسْطَةً (٣) وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ
 رَخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ وَيُكْرَهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ
 رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، وَيَتَوَلَّاهُ الرَّجَالُ وَلَوْ لِمَرْأَةٍ وَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ

(١) قوله ييلى الخ أي بحيث لا يبقى منه شيء لا اللحم ولا العظم.

(٢) قوله جعل بين لوحين: أي يشد بين لوحين لثلا ينتفخ وقوله ويلقى الخ أي
 ليصل إلى الساحل ولو كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة.

(٣) قوله وتعميقه قامة وبسطة أي الزيادة في حفرة لجهة الأسفل قدر قامة رجل
 معتدل وقدر بسطة يده إلى الأعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي
 والمراد بذراع الأدمي وهو شبران. تقريبا فلا ينافي قول بعضهم إنها ثلاثة أذرع ونصف
 لأن مراده بذراع العمل.

إِنَّ صَلَاحَ الدَّفْنِ ، ثُمَّ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، لَكِنَّ الْأَفْقَهَ مُقَدَّمٌ عَلَى
 الْأَسَنِ عَكْسَ الصَّلَاةِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وَتَرَاءً ، وَيُغَطَّى
 بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَيُسَلُّ مِنْ
 جِهَةِ رَأْسِهِ وَيَقُولُ الدَّافِنُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، وَيَدْعُو لَهُ وَيُوسِّدُهُ لَبِنَةً وَيُفْضِي بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ،
 وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَذْبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى ،
 وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ يَهَالُ
 بِالْمَسَاحِي ، وَيَمَكْتُ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلْقَنُهُ وَيَدْعُو لَهُ
 وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ
 وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ ، وَلَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ
 وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصًا وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ وَبِنَاءُ وَخُلُوقُ وَمَاءُ وَرَدٍ
 وَكِتَابَةٌ وَمِخْدَةٌ وَمَضْرَبَةٌ تَحْتَهُ ، وَيُنْدَبُ لِلرَّجَالِ زِيَارَةُ
 الْقُبُورِ ، وَلَا بِأَسَ بِمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ وَيَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ
 وَيَقُولُ إِذَا زَارَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَتُكْرَهُ
 لِلنِّسَاءِ .

﴿فَصَلِّ﴾ يُنْدَبُ تَغْزِيَةٌ كُلُّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ إِلَّا الشَّابَّةَ
 الْأَجْنَبِيَّةَ ، مِنَ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا بَعْدَ الدَّفْنِ ،
 وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ، فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ

وَيَقُولُ فِي تَعَزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ
عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ
وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ
وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا
نَقَصَ عَدْدُكَ وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجَزِيَةِ.

وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَائِزٌ وَبَعْدَهُ خِلَافَ الْأَوْلَى، وَيَحْرُمُ
النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَاللَطْمُ وَشَقُّ الثَّوْبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ، وَيُنْدَبُ
لِأَقَارِبِ الْمَيِّتِ الْبُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ
الْمَيِّتِ الْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَيُلْحَقَ عَلَيْهِمْ لِأَكْلُوها،
وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ
عَلَيْهِ بِدَعَا غَيْرُ حَسَنَةٍ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ
حَوْلًا فَلَا تَلْزَمُ الْمُكَاتِبَ وَلَا الْكَافِرَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ
إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَلَا. وَيَلْزَمُ
الْوَلِيَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ
عَصَى، وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجَ
مَا أَهْمَلَهُ الْوَلِيُّ، وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ أَوْ سُْرِفَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي
الْبَحْرِ أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ
لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ آجَرَ دَارًا سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ
دِينَارًا وَقَبَضَهَا وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ سَنَتَيْنِ فَإِذَا حَالَ
الْحَوْلُ الْأَوَّلُ زَكَّى عَشْرِينَ فَقَطُّ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي
زَكَّى الْعَشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةِ، وَزَكَّى الْعَشْرِينَ الَّتِي لَمْ
يُزَكَّهَا لِسَنَتَيْنِ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا فَقَطُّ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ
لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ، وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، وَلَا تَجِبُ
الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي وَالنَّبَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ
التَّجَارَةِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي
عَيْنِ الْمَالِ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ، فَبِمُجَرَّدِ حَوْلَانِ
الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرَضِ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ

مَاتِي دَرِهِمْ فَقَطُّ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالًا لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ
الأولى فقط، ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن
من الإخراج سقطت الزكاة، وإن تلف بعضه بحيث نقص
عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف،
وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة
الباقي والتالف، ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم
عاد إلى ملكه في الحول، أو لم يعد، أو مات في أثناء
الحول، سقطت الزكاة، ويبتدئ المشتري والوارث الحول
من حين ملك المال، لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من
الزكاة فإنه يكرهه، والأصح أنه حرام، ويصح البيع، ولو
باع بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة وصح
في الباقي.

بابُ صدقةِ المواشي

لا تجبُ الزكاةُ إلا في الإبلِ والبقرِ والغنمِ فمتى ملك
منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامة كل الحول لزمته الزكاة،
إلا أن تكون ماشيته عاملة، مثل أن تكون معدة للحراثة
أو الحمل فلا زكاة فيها، والمراد بالإسامة أن ترعى من
الكلاب المباح، فلو علفها زماناً لا تعيش دونه لو تركت
الأكل سقطت الزكاة، وإن كان أقل فلا يؤثر.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ مِنْ غَنَمِ
 الْبَلَدِ، وَهِيَ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، وَهِيَ مَالُهَا سَنَةٌ أَوْ ثِيَّةٌ مِنَ
 الْمَعَزِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ، وَيُجْزَى الذَّكَرُ وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ
 إِنَاثًا، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي
 عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا
 يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَبْلَ مِنْهُ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ
 بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيْبَةً قَبْلَ مِنْهُ ابْنُ
 لَبُونٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَالُهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ
 مَلَكَ بِنْتُ مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ
 الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ، فَيَلْزِمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ، أَوْ
 يَسْمَحُ بِالكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي
 سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي
 الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ
 سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،
 وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ
 ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِنْ زَادَتْ إِبِلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ فِي كُلِّ
 أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ
 حِقَّةً وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ،
 وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِائَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ

خَمْسِينَاتٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونِ أَرْبَعِينَاتٍ، فَإِنْ كَانَ فِي
مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ لَزِمَهُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ،
فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ
الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ دَفَعَهُ، وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌَّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
صَعِدَ دَرَجَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ
أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ
دِرْهَمًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزَلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرَانَيْنِ،
فَإِنْ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَازَ، وَإِنْ وَجَدَهَا فَلَا،
وَالِإِخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُزَكِّيِّ، وَفِي الْغَنَمِ
وَالدَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي الْغَنَمِ
وَالْبَقَرِ.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَالُهُ
سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ
وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِي
كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ جَدَعَةٌ
ضَانٍ أَوْ ثِيَّةٌ مَعَزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي
مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ، ثُمَّ
هَكَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاصُ الَّتِي بَيْنَ

النُّصَبِ عَفْوٌ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمَا يَنْتُجُ مِنَ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ
الْحَوْلِ يُزَكِّي لِحَوْلِ أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ سِوَاهُ
بَقِيَتِ الْأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ
قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وَمَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شَاةٌ
لِلنَّتَاجِ، فَإِنْ كَانَتْ مَا شِئْتَهُ مِرَاضًا أَخَذَ مِنْهَا
مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً أَوْ صِحَاحًا أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً أَوْ بَعْضُهَا
صِحَاحًا وَبَعْضُهَا مِرَاضًا أَخَذَ صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ، فَإِذَا مَلَكَ
أَرْبَعِينَ نِصْفَهَا صِحَاحٌ قُلْنَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحًا كَمْ تُسَاوِي
وَاحِدَةً مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ مَثَلًا قُلْنَا وَلَوْ كَانَتْ
كُلُّهَا مِرَاضًا كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ دِرْهَمَيْنِ
مَثَلًا قُلْنَا لَهُ حَصَلْنَا شَاةً صَحِيحَةً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَلَوْ
كَانَتْ الصِّحَاحُ ثَلَاثِينَ لَزِمَهُ شَاةٌ تُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفًا،
وَمَتَى قَوْمَ الْجُمْلَةِ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُسَاوِي رُبْعَ عَشْرٍ كَفَى،
نَعَمْ لَوْ كَانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ أَجْزَأَهُ صَحِيحَةً
وَمَرِيضَةً، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا لَمْ يُؤْخَذَ فِي
فَرَضِهَا إِلَّا أَنْثَى، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ
بِنْتِ مَخَاضٍ، وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ
يُجْزَى ابْنُ لَبُونٍ وَتَبِيعٌ وَجَدَعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٌّ مَعْرِيٌّ، وَإِنْ
تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقًا، لَكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتِّ
وِثَلَاثِينَ ابْنِ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيَمَةٍ مِنَ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ

وعِشْرِينَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا دُونَ
سِنِّ الْفَرَضِ أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً، وَيَجْتَهِدُ بِحَيْثُ لَا يُسَوِّي
بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَصِيلُ سِتِّ وَثَلَاثِينَ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ
فَصِيلِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا وَصِغَارًا لَزِمَهُ
كَبِيرَةٌ وَهُوَ سِنُّ الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً أَخَذَ
الْأَوْسَطَ فِي الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا كَضَّانٍ وَمَعَزٍ أَخَذَ
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ بِالْقِسْطِ، فَيُقَالُ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَانًا كَمْ
تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ
وَالَّتِي وَلَدَتْ وَلَا الْفَحْلُ وَلَا الْخِيَارُ وَلَا الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ،
إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ
نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ أَوْ غَيْرِ
مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً مِثْلًا مُمَيِّزَةً إِلَّا أَنَّهُمَا
اشْتَرَكَا فِي الْمَرَاحِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ وَمَوْضِعِ
الْحَلْبِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي فِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ وَالْجَرِينِ
وَالدُّكَانِ وَمَكَانِ الْحِفْظِ، زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزَّرْعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ مِنْ جِنْسِ مَا
يَسْتَنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدَّخِرُ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَّةٍ
وَأَرْزٍ وَعَدَسٍ وَحِمَصٍ وَبَاقِلًا وَجِلْبَانَ وَعَلْسٍ، وَلَا تَجِبُ

فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ، وَلَا تَجِبُ فِي
 الْخَضِرَوَاتِ وَلَا الْأَبَازِيرِ وَمِثْلِ الْكُمُونِ وَالْكَزْبَرَةِ، فَمَنْ
 انْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ أَوْ بَدَأَ صِلَاحُ نِصَابِ رُطْبٍ أَوْ
 عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا، وَالنِّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًا
 خَالصًا مِنَ الْقَشْرِ وَالتَّبَنِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ
 رَطْلٍ بَعْدَ ادِّيَّةٍ، إِلَّا الْأَزْرَّ وَالْعَلْسَ وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ
 يُدْخَرُ مَعَ قَشْرِهِ فَنِصَابُهُمَا عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقَشْرِهِمَا، وَلَا تُخْرَجُ
 الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَلَا فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ
 الْجَفَافِ، وَتُضْمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي
 تَكْمِيلِ النِّصَابِ، حَتَّى لَوْ أُطْلِعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جَذَاذِ الْبَعْضِ
 لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ وَالْعَامُ وَاحِدٌ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمَّهُ
 إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُضْمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى
 بَعْضٍ فِي النِّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حِصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا
 تُضْمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ، وَلَا
 عِنَبٌ لِرُطْبٍ، وَلَا بُرٌّ لَشَعِيرٍ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مَوْنَةٍ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ،
 وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمَوْنَةٍ كَسَاقِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْقِسْطُ إِنْ
 سُقِيَ بِبِهَا، ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِيهِ وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ.

وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ يَتَصَرَّفَ

فِيهَا بَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ .
 وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصًا عَدْلًا يَخْرُصُ الثَّارَ ،
 وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ
 كَذَا، وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذَا؛ وَيُضْمَنُ الْمَالِكُ نَصِيبَ
 الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ
 حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ، فَإِنْ
 تَلَفَ بَاقِيَةً سَمَاوِيَّةً بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا حَوْلًا لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ،
 وَنِصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَزَكَاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ ،
 وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ ، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ
 خَالِصَةٍ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ ، وَتَجِبُ فِيهَا زَادَ عَلَى
 النَّصَابِ بِحِسَابِهِ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبِ وَالسَّبَائِكِ وَالْحُلِيِّ
 الْمَعْدُ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ لِلقُنْيَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ
 مُعَدًّا لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَ عَرْضًا حَوْلًا وَكَانَ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَابًا
 لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ ، بِشَرَطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ
 بِمُعَاوَضَةٍ ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ التَّجَارَةَ ، فَلَوْ مَلَكَهُ

بَارِثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التَّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بغيرِ ذَلِكَ إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ أَوْ بِغيرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشَّرَاءِ، وَيُقَوِّمُ مَالَ التَّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ، إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ بِدُونِ النِّصَابِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغيرِ نَقْدٍ قَوْمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِذَا بَلَغَ نِصَاباً زَكَّاهُ وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوِّمُ ثَانِيًا وَهَكَذَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَقَطُّ وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ التَّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْحَوْلِ لِلتَّجَارَةِ انْقَطَعَ، وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِنَقْدٍ وَرَبِحَ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَالرَّبْحَ بِحَوْلِهِ، وَأَوَّلُ حَوْلِ الرَّبْحِ مِنْ حِينَ نُضُوذِهِ^(١) لَا مِنْ حِينَ ظُهُورِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكِ أَوْ إِهْمَالٍ، فَفِيهِ فِي الْحَالِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ

(١) النُّضُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمَالِ أَهْلُ لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمَغْرِبِ

وإصلاح آله ضم، وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها،
 وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو
 فضة في أرض موات فيه الخمس في الحال، وإن وجده
 في ملك فهو لصاحب الملك، أو في مسجد أو في شارع أو
 كان من دفين الإسلام فهو لقطعة.

باب زكاة الفطر

تجب على كل حر مسلم إذا وجد ما يؤدّيه في الفطرة
 فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد
 ويومه، وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه، فلو فضل بعض
 ما يؤدّيه لزمه إخراجُه، ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل
 من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا
 مسلمين ووجد ما يؤدّى عنهم، لكن لا تلزمه فطرة زوجة
 الأب المعسر ومستولديه وإن لزمته نفقتها، ومن لزمه
 فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير
 ثم أبيه ثم أمه ثم ابنه الكبير، ولو تزوج معسر بموسرة أو
 بأمه لزمّت سيّد الأمة فطرة لأمته ولا تلزم الحرة فطرة
 نفسها، وقيل تلزمها.

وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر،
 فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشتري قبل الغروب ومات

عَقِبَ الْغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بَعْدَانِيَّةٍ، وَبِالْمِصْرِيِّ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ وَسَبْعُ أُوقِيَّةٍ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَيُجْزِيهِ الْأَقِطُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَاءَهُ، أَوْ دُونَهُ فَلَا، وَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

باب قسم الصدقات

مَتَى حَالَ الْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ بِأَنْ وَجَدَ الْأَصْنَافَ وَمَالَهُ حَاضِرٌ حَرْمٌ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيراً أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ، كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحٍ وَأَخْوَجٍ، وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنِصَابٍ جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَالْقَابِضُ بِصِفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ وَالِدَّافِعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالُ بِحَالِهِ وَقَعَ الْمَعْجَلُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ الْفَقِيرُ أَوْ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ، أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ، أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ

النَّصَابِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ بِيَعٍ لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ عَنِ
 الزَّكَاةِ، وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا رَدَّهُ
 بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ لَا الْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ، وَإِنْ تَلَفَ أَخَذَ
 بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِيًا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوَجُوبِ ثُمَّ الْمُخْرَجُ
 كَالْبَاقِي عَلَى مَلِكِهِ، وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ
 لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ زَكَاتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ
 يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا
 فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فَيَقُولُ:
 أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ
 لَكَ طَهُورًا.

وَمِنْ شَرْطِ الْإِجْزَاءِ النِّيَّةُ فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ
 أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ أَنَّ هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ
 تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ.

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلًا فَقِيهَاً
 فِي الزَّكَاةِ، غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلَبِيٍّ، وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى
 ثَانِيَةِ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنُ الزَّكَاةِ؛ أَحَدُهَا: الْفُقَرَاءُ،
 وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَعَجَزَ عَنْ

كَسْبٍ يَلِيْقُ بِهِ، أَوْ شَغْلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْأَشْتِغَالِ بِعِلْمٍ
شَرْعِيٍّ، فَإِنْ شَغْلَهُ التَّعَبُّدُ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ
غَائِبٌ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا بِنَفَقَةٍ مَنْ
تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَا. الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ،
وَالْمَسْكِينُ مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ،
مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةَ فِجْدٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَيَأْتِي فِيهِ مَا
قِيلَ فِي الْفَقِيرِ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُمَا
مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيْقُ
بِهِ، فَيَتَفَاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ وَالْبِقَالِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ
لَمْ يَخْتَرْفِ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِمِثْلِهِ، وَقِيلَ كِفَايَةَ
سَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ، إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ
الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَإِلَّا فَكُلُّ
صِنْفِ الثُّمَنِ كَيْفَ كَانَ. الثَّلَاثُ: الْعَامِلُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ
يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمْ السَّاعِي وَالكَاتِبُ وَالْحَاشِرُ
وَالْقَاسِمُ، فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمَنُ، فَإِنْ كَانَ الثُّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ
أُجْرَتِهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِينَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَمَلَّهُ مِنَ
الزَّكَاةِ، هَذَا إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ قَسَمَ عَلَى
سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ. الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا
كُفَّارًا لَمْ يُعْطَوْا، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ
أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ أَوْ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ أَوْ يَجْبُونَ

الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقَرْبِهِمْ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتَاجُ فِي
 دَفْعِهِ إِلَى مَوْنَةٍ ثَقِيلَةٍ. الْخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ
 فَيُعْطُونَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ. السَّادِسُ:
 الْغَارِمُونَ، فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ بَأْنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِينِ
 فِتْنَةِ دَمٍ أَوْ مَالٍ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى، وَإِنْ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ
 وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى وَإِنْ اسْتَدَانَ
 وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ. السَّابِعُ: فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيْوَانِ،
 فَيُعْطُونَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِعَزْوِهِمْ مِنْ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ
 وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ. الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ
 بِنَاءٍ، أَوْ الْمُنْشِيُّ لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيُعْطَى نَفَقَةً
 وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ وَمَنْ فِيهِ
 سَبَبَانٍ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، فَمَتَى وَجِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ
 فِي بَلَدٍ الْمَالِ فَنَقِلُ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ، وَلَمْ يُجْزَ إِلَّا أَنْ
 يُفَرَّقَ الْإِمَامُ فَلَهُ النَّقْلُ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ أَوْ فَقِدَتْ
 الْأَصْنَافُ كُلُّهَا بِبَلَدِهِ نُقِلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ
 التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمْنُ إِلَّا الْعَامِلَ فَقَدَّرُ
 أُجْرَتَهُ، فَإِنْ قُدِّرَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ ففَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى الْبَاقِينَ
 فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبْعُ، أَوْ صِنْفَانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ
 السُّدْسُ، وَهَكَذَا؛ فَإِنْ قَسَمَ الْمَالُكَ وَأَحَادُ الصِّنْفِ

مَحْصُورُونَ أَوْ قَسَمَ الْإِمَامُ مُطْلَقًا وَأَمَكَنَ الْإِسْتِيعَابُ لِكَثْرَةِ
 الْمَالِ وَجَبَ وَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فَأَقْلُ مَا
 يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ فَيَجُوزُ
 وَاحِدٌ.

وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنْ
 يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَيُعْطِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةِ مَثَلًا
 قَدْرَ نِصْفٍ مَنْ يَحْتَاجُ مِائَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ
 وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ
 وَقَرِيبٍ، وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ
 عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ مَالِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً فَخُذْهُ، لَمْ يُجْزَ؛
 وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ أَوْ قَالَ: اقْضِ مَالِي
 لِأَعْطِيكَ زَكَاةً، أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ: أَعْطِنِي لِأَقْضِيكَ، جَازَ؛
 وَلَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَزَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ
 فَرْقٍ، فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وَخَلَطُوا وَفَرَّقُوها، أَوْ
 فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، جَازَ.

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ فِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ
 الْحَاجَاتِ، وَكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ آكِدٌ، وَلِلصُّلَحَاءِ
 وَأَقَارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ التَّصَدُّقُ

بِأَيْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ .
وَيُنْدَبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ ، وَيُكْرَهُ
أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ اللَّهِ
شَيْئاً كُرِهَ رَدُّهُ ، وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ وَيُبْطَلُ ثَوَابُهَا .

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ
 عَلَى الصَّوْمِ مَعَ الْخُلُوعِ عَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، فَلَا يُخَاطَبُ بِهِ
 كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمَنْ أَجْهَدُهُ ^(١) الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ
 لَا يُرْجَى بُرُوهُ بِأَدَاءٍ وَلَا بِقَضَاءٍ ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدُهُ
 الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةُ طَعَامٍ ، وَيُخَاطَبُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ
 وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ ، فَإِنْ تَكَلَّفَ
 الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَصَامَا صَحَّ دُونَ الْمُرْتَدِّ وَالْحَائِضِ
 وَالنَّفْسَاءِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ فَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِرًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ
 نُدِبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ وَلَا يَجِبَانِ ، وَإِنْ بَلَغَ صَائِبًا لَزِمَهُ
 الْإِمْسَاكُ وَنُدِبَ الْقَضَاءُ ، وَلَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ حَتْمًا ، وَلَوْ
 قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشُّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ
 وَقَضَاؤُهَا ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ لِعَشْرِ ، وَيُبِيحُ
 الْفِطْرَ غَلْبَةَ الْجُوعِ . وَالْعَطَشُ بِحَيْثُ يُخْشَى الْهَلَاكُ
 وَالْمَرَضُ ، وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ وَسَفَرُ
 الْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ الْعُمَرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ

(١) ومن أجهده: أي لم يطقه لما يلحقه من المشقة والشدة.

فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا، وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ
الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ
عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، لَكِنْ تَقْدِيَانِ عِنْدَ
الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا، وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ
إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَإِنْ غُمَّ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ،
ثُمَّ يَصُومُونَ، فَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَإِنْ رُؤِيَ
فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فَإِنْ تَقَارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ وَإِلَّا فَلَا، وَالْبُعْدُ
بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ كَالْحَجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَقِيلَ بِمَسَافَةِ
الْقَصْرِ، وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ عَدْلٌ وَاحِدٌ
ذَكَرَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُودِ إِلَّا عَدْلَانِ، وَلَوْ
عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ وَالنُّجُومِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ
الصَّوْمُ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ فَقَطْ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ
الشُّهُورُ عَلَى أُسِيرٍ وَنَحْوِهِ اجْتَهَدَ وَجُوبًا وَصَامَ، فَإِنْ اسْتَمَرَ
الِإشْكَالُ أَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وَإِنْ وَافَقَ مَا
قَبْلَهُ لَمْ يَصَحَّ.

وَشَرَطُ الصَّوْمِ النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، فَيَنْوِي
لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا وَجَبَ تَعْيِينُهُ وَتَبْيِيحُهُ مِنْ
اللَّيْلِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ
هَذِهِ السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ

بِهِ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ فَنَوَى
 بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ مِنْهُ صَحٌّ وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ
 أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءً جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ:
 إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ وَلَوْ قَالَ
 لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا
 صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ، صَحٌّ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ
 شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ اخْتَقَنَ، أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ
 أَوْ أَذْخَلَ أَضْبَعًا أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ أَوْ قُبْلِهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو
 عِنْدَ الْمُقْعَدَةِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أَوْ دَوَاءٍ،
 أَوْ تَقِيًّا أَوْ جَامِعًا أَوْ بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ
 اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ، أَوْ بَالَعَ فِي الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ فَنَزَلَ
 جَوْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ رِيْقَهُ مِنْ فَمِهِ كَمَا إِذَا جَرَّ الْخَيْطَ فِي فَمِهِ
 عِنْدَ قَتْلِهِ فَاَنْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيْقٌ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَغَ رِيْقَهُ أَوْ بَلَغَ رِيْقَهُ
 مُتَغَيِّرًا كَمَا إِذَا قَتَلَ خَيْطًا فَتَغَيَّرَ بِصَبْغِهِ أَوْ كَانَ نَجِسًا كَمَا
 إِذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رِيْقَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، أَوْ ابْتَلَعَ
 نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الْفَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجَّهَا فَتَرَكَهَا
 حَتَّى نَزَلَتْ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ وَلَوْ
 لَحْظَةً، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ،

بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ النَّهَارِ .
وَضَابِطُ الْمَفْطَرِ وَصُولُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ
إِلَى جَوْفٍ ، وَالْجِمَاعُ وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ عَالِيًا
بِالتَّحْرِيمِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ ، وَيَلْزَمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ
بِالْجِمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ
مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ فِي
ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَوِّةِ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ
نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوْ أَنْزَلَ بِأَحْتِلَامٍ
أَوْ عَنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ ، أَوْ نَزَلَ جَوْفُهُ بِمَضْمُضَةٍ أَوْ اسْتِنشَاقٍ
بِلَا مُبَالِغَةٍ ، أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي خِلَالِ
أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ ، أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ
وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ ، أَوْ
اِقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ وَلَفَظَهَا ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ
طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ نَامَ جَمِيعَ
النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لَحْظَةً مِنْهُ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ ، وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ
فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ ، أَوْ أَكَلَ ظَانًّا لِلْغُرُوبِ وَاسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ
وَجَبَّ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَ
الْإِشْكَالُ فَلَا قَضَاءَ ، وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي

لَحْظَةً مِنْهُ ، أَوْ اسْتَفْرَقَ نَهَارَهُ بِالْإِغْمَاءِ ، أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ
نَفَاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ .

وَيُنْدَبُ السُّحُورُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِهَاءٍ ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ مَا
لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ .

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ وَيُفْطَرُ عَلَى
ثَمَرَاتٍ وَتَرَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِمَاءِ أَفْضَلُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ
صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ .

وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الْجُودِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ ، وَالْإِعْتِكَافُ ، سِيَّمَا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنْ يُفْطَرَ
الصَّوَامَ وَلَوْ بِهَاءٍ ، وَتَقْدِيمُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الْفَجْرِ ، وَتَرْكُ
الْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ ،
فَإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، وَتَحْرُمُ الْقِبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ
شَهْوَتُهُ ، وَالْوِصَالُ بَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا ، فَلَوْ شَرِبَ
مَاءً وَلَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلَا تَحْرِيمَ .

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ، وَعِلْكُ وَسِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَا
كُحْلٌ وَاسْتِحْبَابٌ ، وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ،
وَمَنْ لَزِمَهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ
مُتَابِعًا عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقِضَاءُ إِلَى
رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، فَإِنْ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقِضَاءِ عَنْ كُلِّ

يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضَانَيْنِ فَمُدَّانِ ، وَهَكَذَا
يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِّينِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ
فِعْلِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ .

﴿ فَضْلٌ ﴾ يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ وَتُنْدَبُ
مُتَابِعَةٌ تَلِي الْعِيدَ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا جازَ ، وَتَأْسُوعَاءٌ وَعَاشُورَاءٌ
وَأَيَّامِ الْبَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ : الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَهُ ، وَالْاِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ ، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَهِيَ
أَرْبَعَةٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ ، وَأَفْضَلُ
الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبٌ ، ثُمَّ شَعْبَانُ ، وَصَوْمُ
يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ ففِطْرُهُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ صَامَ لَمْ
يُكْرَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوْلَى .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّهُ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا وَإِلَّا لَمْ
يُكْرَهُ .

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أَصْلًا صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الشُّكِّ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ
بِالرُّوِيَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ مِنْ عِبِيدِ
وَفَسَقَةِ وَنِسْوَةِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِيَوْمِ شُكِّ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ
رَمَضَانَ بَلْ عَنْ نَذْرِ وَقَضَاءٍ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فَإِنْ وَافَقَ
عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِهَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ صَحَّ وَإِلَّا حُرِّمَ وَلَمْ

يَصِحُّ ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً
وَلَمْ يَصِلْهُ بِهَا قَبْلُهُ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَرَضًا أَدَاءً
كَانَ أَوْ قِضَاءً أَوْ نَذْرًا حَرُمَ قَطْعُهُمَا ، فَإِذَا كَانَ نَفْلًا جَازَ
قَطْعُهُمَا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَمَضَانَ
أَكْثَرُ ، وَالْعَشْرَةُ الْأَخِيرَةُ أَكْثَرُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ
تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرَةِ الْأَخِيرَةِ أَرْجَى ، وَفِي
أَوْتَارِهِ أَرْجَى وَفِي الْحَادِي وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى ،
وَيُكْثَرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ
عَنِّي » وَأَقْلُ الْإِعْتِكَافِ لُبْتُ وَإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ النِّيَّةِ وَزِيَادَتِهِ
عَلَى أَقْلِ الطَّمَأْنِينَةِ وَكَوْنُهُ مُسْلِمًا عَاقِلًا صَاحِبًا خَالِيًا مِنْ
الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِي جَوَانِبِهِ ، وَلَا
يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ وَفِي الْجَمَاعِ ،
وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ ، وَلَوْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ ، لَكِنْ يُجْزَى
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَيُجْزَى مَسْجِدُ
الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ
ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنَ .

وَيَفْسُدُ الْإِعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ وَبِالْإِنْزَالِ عَنِ مُبَاشَرَةٍ ، وَإِنْ

نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلِ وَإِنْ
أَمَكَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَشُرْبِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِيهِ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ
الْإِنْسَانِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ
جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ
خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَدِّنَ جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَدِّنَ الرَّاتِبَ وَإِلَّا
فَلَا، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ
وَلَمْ يُعْرَجْ جَازَ، وَإِنْ عَرَّجَ لِأَجَلِهِ بَطَلَ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ
بِشَهْوَةٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ وَزَوْجِ.

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضَانِ وَلَا يَجِبَانِ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً
وَاحِدَةً، وَإِلَّا أَنْ يُنْذَرَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمَانِ مُسْلِمًا بِالْغَا، عَاقِلًا،
حُرًّا مُسْتَطِيعًا، وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَلَا
يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ اسْتِقْلَالًا، فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ
الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ، أَوْ أَحْرَمَ الْوَالِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ أَوْ الطِّفْلِ
الَّذِي لَا يُمَيِّزُ جَازًا، وَيُكَلِّفُهُ الْوَالِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ
وَيَجْرُدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيُجَنِّبُهُ
الْمَحْظُورَ كَالطَّيِّبِ وَنَحْوَهُ، وَيُحْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا
يُمْكِنُ مِنْهُ كَالْإِحْرَامِ وَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ .

وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ،
أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا وَاجِدًا لِلزَّادِ وَمَالًا بِثَمَنِ
مِثْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا، وَرَاحِلَةً
تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ
الْمَشْيَ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطِيقَهُ، وَمَحْمِلًا إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ
رُكُوبُ الْقَتَبِ، وَشَرِيكًا يُعَادِلُهُ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ

ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَعَنْ مَسْكَنِ يُنَاسِبُهُ وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصَبٍ
 أَوْ عَجْزٍ وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُوجَلًّا وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا يَأْمَنُ
 فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبْعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ رَصَدِيًّا
 يُرِيدُ مَالًا وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ
 غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَإِلَّا فَلَا.

وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَتَزِيدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ
 تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ فَتَمَّتْ وَجِدَتْ هَذِهِ
 الشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ
 يَلْزِمُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

وَيُنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ، وَلَهُ التَّأخِيرُ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ
 التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِيًّا وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ،
 وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بغيرِهِ فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى
 الرَّاحِلَةِ لَزَمَ أَوْ كَبِرَ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا
 فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِإِلَهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ،
 وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعًا أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ
 فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَتَنَفَّلَ وَلَا أَنْ
 يَحُجَّ نَذْرًا وَلَا قِضَاءً، فَيَحُجُّ أَوْلَى الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ الْقِضَاءُ إِنْ
 كَانَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ النَّذْرُ إِنْ كَانَ وَبَعْدَهُ النَّفْلُ أَوْ النِّيَابَةُ،

فَإِنْ غَيْرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فَنَوَى التَطَوُّعَ أَوْ النَّذَرَ مَثَلًا وَعَلَيْهِ
فَرَضُ الْإِسْلَامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقِسْ
عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِفْرَادًا وَتَمَتُّعًا وَقِرَانًا وَإِطْلَاقًا ،
وَأَفْضَلُ ذَلِكَ الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ الْإِطْلَاقُ ،
فَالْإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ
فِيْحَرَمِ بِالْعُمْرَةِ ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ التَّمَتُّعُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ بِالْحَجِّ
ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَإِلَّا فَسَادِسُهُ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ فَيَأْتِي
الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا كَالْمَكِيِّ ، وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَعًا مِنْ
مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ ، أَوْ يُحْرِمَ
بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ
فِي أَشْهُرِهِ .

وَيَلْزِمُ التَّمَتُّعَ وَالْقَارِنَ دَمًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا
أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ
وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَلَا عَلَى التَّمَتُّعِ إِلَّا
أَنْ يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ فَقَدَ الدَّمَ هُنَاكَ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ

وَجَدَهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ مِثْلَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ،
 وَتَفُوتُ الثَّلَاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ
 السَّبْعَةِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفْرَقُ فِي الْأَدَاءِ
 وَهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَالْإِطْلَاقُ أَنَّ يَنْوِيَ
 الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ حَالَةَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ
 حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو
 الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا
 انْعَقَدَ عُمْرَةٌ وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِلْحَجِّ
 الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنَى.

﴿ فَضْلٌ ﴾ مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَفَّةُ لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَيَلْمَلُمُ لِتِهَامَةَ
 الْيَمَنِ، وَقَرْنُ لِنَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ، وَذَاتُ عَرَقٍ
 لِلْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ، وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ
 مَرًّا مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَى الْحِلِّ،
 وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ التَّنْعِيمِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَنْ مَسَكَهُ
 أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ سَلَكَ
 طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَازَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ

إِلَيْهِ، وَمَنْ دَارُهُ أَبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ مِنْ دَارِهِ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النَّسْكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا قَبْلَ التَّلْبَسِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ، وَلَوْ حَائِضًا بِنِيَّةِ غَسْلِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ تَوْضِئًا فَقَطُّ، وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَيْمَمَ وَيَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِيطِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ بَأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ غَيْرِ مَخِيطَيْنِ، وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ وَلَا يُطَيِّبُ ثِيَابَهُ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ فَإِنَّهَا لَا تَنْزِعُهُ وَتَخْضِبُ كَفَيْهَا كَلَيْهَا بِالْجَنَاءِ وَتُلَطِّخُ بِهَا وَجْهَهَا، هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْهَضُ لِشَرَعِ فِي السَّيْرِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ.

وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضًا بِلِسَانِهِ ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعًا

صَوْتُهُ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ، فَيَقُولُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا، وَجُنُبًا وَحَائِضًا، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، كَصُعُودِ وَهَبُوطِ وَرُكُوبِ، وَنُزُولِ وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحَرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِدْبَارِ الصَّلَاةِ وَفِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلَامٍ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ وَإِذَا أَحْرَمَ حَرْمَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا لُبْسُ الْمَخِيْطِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَالْقَبَاءِ وَكُلِّ مَخِيْطٍ وَمَا اسْتِدَارَتْهُ كَاسْتِدَارَةِ الْمَخِيْطِ بِنَسْجٍ وَتَلْبِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيْطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَاتِرًا، فَلَا يَضُرُّهُ الْأَسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ وَحَمْلُ عَدْلٍ وَزَنْبِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ وَلَا أَنْ يَعْقِدَهُ وَلَا أَنْ يُخَلِّهُ بِخِلَالٍ وَلَا أَنْ يَرِبُطَ خِيْطًا فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرِبُطَهُ بِالطَّرْفِ الْآخِرِ، وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ وَشَدُّ خِيْطِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: يَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ الطَّيْبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ

والفِراشِ كالمِسكِ والكافُورِ والزَّعفرانِ وشُمُّ الوردِ
والبنَفَسَجِ والنَّيلُوفِرِ^(١) وكلُّ مَشْمُومٍ رَطِيبٍ، ويَحْرَمُ رَشُّ
ماءِ الوردِ وماءِ الزَّهرِ، وكذلك الدُّهْنُ المَطِيبُ يَحْرَمُ شَمُّهُ
ودُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ كدُهْنِ الوردِ والبنَفَسَجِ وما أَشْبَهَ
ذَلِكَ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ مُطِيبٍ كزَيْتِ وشِيرَجٍ ونَحْوِهِ حَرْمٌ أَنْ
يَدُهْنُ بِهِ لِحَيْتِهِ ورَأْسُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعٌ. ولا يَحْرَمُ شَمُّهُ
ودُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ
ظاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ كرائِحَةِ ماءِ الوردِ ولَوْنِ
الزَّعفرانِ وطَعْمِهِ وطَعْمِ العنبرِ في الجوارِشِ ونَحْوِهِ،
ويَحْرَمُ دَوَاءُ العِرْقِ والكُحْلِ المَطِيبِينَ.

الثَّالِثُ: يَحْرَمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ ولو بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا
مِنْ رَأْسِهِ أَوْ إِبْطِهِ أَوْ عانَتِهِ أَوْ شاربِهِ وسائِرِ جَسَدِهِ، وتَقْلِيمُ
أَظْفارِهِ ولو بَعْضَ ظْفُرٍ، فَإِذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ
شَعْرَاتٍ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَ أَظْفارٍ أَوْ باشَرَ فِيما دُونَ الفَرَجِ بِشَهْوَةٍ
أَوْ دَهْنٍ، لَزَمَهُ شاةٌ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِها وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ
ثَلَاثَةَ أَصْعٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ
أَيامٍ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحَيْتِهِ أَوْ خَلَّلَها انْتَتَفَ شَعْرٌ

(١) النَّيلُوفِر: بِكسر النون، وَضَمَّ اللام، نبات معروف كلمة عجمية، قيل: مركبة
من نيل الذي يصبغ به، وَفَرٍ: اسم الجناح، فكانه قيل: مجنَّحٌ بنيلٍ لأن الورقة كأنها
مصبوغةُ الجناحين. أَه المصباح. مصححة.

حَرْمَ ذَلِكَ، فَلَوْ خَلَلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْرًا وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ خَلَلَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ انْتَتَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَكَثْرَةِ قَمَلٍ أَوْ احتَاجَ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ لِلْحَرِّ أَوْ البَرْدِ أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَفْدِي.

الرَّابِعُ: يَحْرُمُ الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ والمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَالقُبْلَةِ والمُعَانَقَةُ واللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي العُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا أَوْ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَسَدَ نُسكُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ والقَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ، وَإِنْ كَانَ الفَاسِدُ تَطَوُّعًا وَالكِفَارَةُ وَهِيَ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ البَدَنَةِ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيَجِبُ أَنْ يُحْرَمَ بالقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بالأَدَاءِ، فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ دُونَ المِيقَاتِ أَحْرَمَ بالقَضَاءِ مِنَ المِيقَاتِ

وَيُنَدَبُ أَنْ يُفَارِقَ المَوْطُوءَةَ فِي المَكَانِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ

يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ
يَخْطُبَ امْرَأَةً وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ .

الخَامِسُ: يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ مَا
تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ
أَتْلَفَ جُزْءَهُ لَزِمَهُ الْجِزَاءُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وَجَبَ
مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ صَوْمٍ
لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ إِلَّا الْحَمَامَ
وَمَاعَبَ^(١) وَهَدَرَ فَشَاةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا أَوْ
يَصُومُ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ وَكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ
وُجُوبُهُ بِالرَّجُلِ، لَكِنْ يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَهَيْهَا فَإِنْ أَرَادَتْ
السُّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّ
وَجْهَهَا، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ، وَلِلْمُحْرِمِ
حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا وَلَهُ قَتْلُ
الْقَمَلِ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلِي الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا
قَمَلَةً نَدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ
بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَيَدْخُلُ بِالنَّهَارِ مِنْ بَابِ الْمُعْلَى مِنْ ثَنِيَّةِ
كُدَاءَ، مَا شِئًا حَافِيًا إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجَاسَةً وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا

(١) عَبَّ: شَرِبَ مِنْ غَيْرِ مِصْرٍ . أَهْ الْمَصْبَاحُ

بِمُزَاحِمَةٍ، وَلِيَمِضَ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ
عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ
مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّذَمِ، فَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا
وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا
وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَفِيزَ بِحَطِّ رَحْلِهِ وَكِرَاءِ مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. بَلْ يَقِفُ بَعْضُ
الرُّفُقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالنُّوبَةِ، وَيَقْصِدُ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا
بِمُزَاحِمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ بِلا صَوْتٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ،
وَيُكْرَرُ التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ
التَّلْبِيَةَ، وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ
يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَطْرَحُ
طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَيَتْرِكُ مِنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا،
ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ وَيَكُونُ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ،
وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَنْوِي
الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ

عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
 وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
 ﷺ)، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَرًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ
 الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ
 وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ: (اللَّهُمَّ
 إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ وَهَذَا
 مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي
 عِنْدَ فَتْحَةِ الْحَجَرِ قَالَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ
 وَالشُّرْكِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي
 الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ). وَيَقُولُ قُبَالَةَ الْمِيزَابِ: (اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظِلِّكَ
 يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبًا هَنِيئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا)، وَيَقُولُ بَيْنَ
 الرُّكْنِ الثَّلَاثِ وَالْيَمَانِيِّ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعِيًّا
 مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا
 غَفُورُ..)، فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُقْبَلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ
 وَيُقْبَلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرُ
 الْأَسْوَدَ، وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَبَلَ الْحَجَرَ
 الْأَسْوَدَ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلَتْ لَهُ
 طَوْفَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا وَيُسْنُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ مِنْهَا
 الْإِسْرَاعَ، وَيُسَمَّى الرَّمْلَ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَالْإِضْطِبَاعُ فِي

طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ
فَعَلَّهَا، وَإِنْ رَامَ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَخْرَجَهَا إِلَيْهِ، وَيَقُولُ
فِي رَمَلِهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا
مَغْفُورًا). وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهَلِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَقُولُ
فِيهَا: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) الْآيَةَ، وَهُوَ فِي الْأُوتَارِ
آكِدٌ، وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَكَذَا يَسْتَلِمُ
الْيَمَانِيَّ، وَفِي الْأُوتَارِ آكِدٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةٍ أَوْ
خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ
اسْتَلَمَهُ بَعْضًا وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَهُنَا
دَقِيقَةٌ وَهُوَ أَنَّ بَجْدَارِ الْبَيْتِ شَاذِرَوَانَ كَالصُّفَّةِ وَالزَّلَاقَةَ
وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ
الشَّاذِرَوَانَ فَيَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ قَدَمِيهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ
وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ، فَإِنْ انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى
جِهَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُتَطَامِنٌ فِي التَّقْبِيلِ وَلَوْ قَدَرَ أُصْبِعَ وَمَضَى
كَمَا هُوَ، لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فَالْإِحْتِيَاظُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ
التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ.

وواجبات الطواف ستر العورة، فمتى ظهر شيء منها

وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ
 وَالنَّجْسِ فِي الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الطَّوْفِ، وَأَنْ يَطُوفَ
 دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْ تُسْتَكْمَلَ سَبْعُ طَوَفَاتٍ، وَأَنْ
 يَبْتَدِيَءَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ
 بِكُلِّ بَدْنِهِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ
 إِلَيْهِ فَمِنْهُ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ
 وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَأَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحِجْرِ وَلَا يَدْخُلَ
 مِنْ إِحْدَى فَتَحْتَيْهِ وَيَخْرُجَ مِنَ الْأُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ
 خَارِجًا عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ
 الشَّاذِرِوَانِ فَيَكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ، وَمَا سِوَى
 ذَلِكَ سُنَنٌ كَالرَّمْلِ وَالِدُعَاءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوْفِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الْأَضْطِبَاعِ فِيهَا، وَيَقْرَأُ فِي
 الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
 الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصِّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ،
 وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَيَبْدَأُ بِالصِّفَا
 فَيَرْقَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِ
 الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ بِيَدِهِ
 الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
 الْكَافِرُونَ) ثُمَّ يَدْعُو بِهَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ
 وَالِدُعَاءِ ثَانِيًا وَثَالِثًا ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ
 حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ
 عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى
 يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ
 الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ
 الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا،
 وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفَا وَالِدُعَاءِ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ، ثُمَّ
 يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى
 الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّتَانِ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى
 الْمَرْوَةَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعًا يَخْتِمُ
 بِالْمَرْوَةِ.

وواجباتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فَلَوْ
 بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الْمَرَّةُ وَحِينَئِذٍ ابْتَدَأَ
 السَّعْيَ، الثَّانِي: قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ

مِنْهُ لَمْ يَصِحْ ، فَيَجِبُ أَنْ يُلصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصِّفَا ، فَإِذَا
 انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ أَلصَقَ رُؤْسَ الْأَصَابِعِ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ ، ثُمَّ
 إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ وَرُؤْسَ أَصَابِعِهِ
 بِحَائِطِ الصِّفَا ، وَهَكَذَا أَبَدًا يُلصِقُ عَقِبَهُ بِهَا يَذْهَبُ مِنْهُ
 وَرُؤْسَ أَصَابِعِهِ بِهَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، الثَّلَاثُ : اسْتِكْمَالُ سَبْعِ
 مَرَّاتٍ بِحَسَبِ ذَهَابِهِ مِنَ الصِّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنَ الْمَرْوَةِ
 إِلَى الصِّفَا مَرَّةً ، وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي
 أَعْدَادِ الطُّوْفَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَكَمَّلَ ، الرَّابِعُ : أَنْ يَسْعَى بَعْدَ
 طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْقُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا
 الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَسُنُّهُ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ
 وَسِتَارَةٍ وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا : (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ
 أَنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ
 أَفْضَلُ ، وَلَا يُنْدَبُ تَكَرَّرُ السَّعْيِ .

فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ
 خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَنَى مِنَ الْغَدِ ،
 ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مَنَى فَيُصَلِّي
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَنَى وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي

الصُّبْحَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ بَيْنِي يُسَمَّى (ثَبِيرًا) سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَهَذَا الْمَبِيتُ بَيْنِي وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحْرًا بِالشَّمْعِ الْمَوْقِدِ وَهَذَا الْإِيقَادُ بِدَعَاةٍ قَبِيحَةٍ ، وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَحَجَّتِي مَبْرُورًا وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي) وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى (نَمِرَةَ) قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ وَلَا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضًا ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزًا لِلشَّمْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارْغًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالِدُعَاءَ وَالْبُكَاءَ ، فَثُمَّ تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثْرَاتُ ، وَلِيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وَلِيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ
أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي
فِي وَسْطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ فَالْوُقُوفُ
صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَّسِعَةِ وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ
مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَفْضَلُ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا مُفْطِرًا، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرَأَةِ
الْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ.

وَوَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلًا،
وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ
النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بَعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ
وَلَوْ مَرًّا فِي لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَوْ
وَقَفَ مُغْمَى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ،
فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ، وَدَمُ الْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، بِغَيْرِ
مُزَاحِمَةٍ وَإِيذَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابٍّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ،
وَيُوءَ خُرُونِ الْمَغْرِبِ وَلِيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا
وَصَلُّوهَا نَزَلُوا وَصَلُّوا وَبَاتُوا بِهَا وَصَلُّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ
الْوَقْتِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِقَطَا لَا
تَكْسِيرًا، وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَا، وَيَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى

(المَشْعَرُ الْحَرَامُ) وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمَزْدَلِفَةِ ، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمَكَنَ ، وَهُنَاكَ بِنَاءٌ مُحَدَّثٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُونَ : (اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوْقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارُوا إِلَى مَنِىِّ بَوْقَارٍ وَسَكِينَةَ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ بِقُرْبِ مَنِىِّ أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمُلْتَقِطَةِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانِ التَّقِطِ الْحَصَى جَازَ ، مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الرَّمَى وَالْحَشِّ وَالْمَسْجِدِ ، وَكَمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ ، وَصُورَةُ الرَّمَى أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَافَةٌ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةٌ عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ وَيَرْمِي حَصَاةً حَصَاةً بِيَمِينِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَرْمِي رَمِيًّا وَلَا يَنْقُدُ
نَقْدًا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمِيِّ ذَبَحَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
أَوْ ضَحَى، ثُمَّ يَخْلُقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ
أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِهَا، وَالْأَفْضَلُ
فِي التَّقْصِيرِ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ
فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَكُونُ حَالُ الْحَلْقِ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبَّرًا، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَدْفِنُ
شَعْرَهُ، وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى
أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ ثُمَّ يَأْتِي
مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ
الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَصِفَتُهُ كَمَا
تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ
الْقُدُومِ لَمْ يُعِدَّهُ وَإِلَّا سَعَى لِأَنَّ السَّعْيَ أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ
الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّمِيَّ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْأَفْضَلُ
تَقْدِيمُ الرَّمِيِّ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ فَلَوْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ
هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جَازًا، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ
بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِيِّ جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ

مُتْرَاحِيًّا وَلَوْ إِلَى سِنِينَ ، وَلِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ ، فَالْأَوَّلُ
يَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا كَانَ ، إِمَّا حَلَقٌ وَرَمِيٌّ أَوْ
حَلَقٌ وَطَوَافٌ أَوْ رَمِيٌّ وَطَوَافٌ ، فَمَتَى فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْهَا
حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا
النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ
حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ .

(فَصْلٌ) فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْإِيفَاضَةِ وَالسَّعْيِ رَجَعَ
إِلَى مَنَى وَبَاتَ بِهَا ، وَيَلْتَقِطُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي
الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً مِنْ مَنَى وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ
الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
فِيرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ،
فِيصْعَدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، حِصَاةً حِصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا
بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ الْحَصَى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ
خَلْفَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي
الْأُولَى فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ
يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ
النَّحْرِ فِيرْمِيهَا بِسَبْعِ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سِوَاءً فَيَسْتَقْبِلُهَا

وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَغَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَبِيتُ بِمِنَى
ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
حِصَاةً فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ
الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَجُوزُ رَمِي الْجِهَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ
الْخَيْفِ أَوَّلًا وَالْوُسْطَى ثَانِيًا وَالْعَقَبَةَ ثَالِثًا.

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمِيِّ فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِي
التَّشْرِيقِ نَدَبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ
النَّفْرِ وَيُودِّعُهُمْ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ
يَتَأَخَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَنْفِرْ بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ
مِنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنَى امْتَنَعَ التَّعْجِيلُ
وَلَزِمَهُ الْمَيْتُ وَرَمَى الْغَدِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ بَاتَ بِمِنَى
وَالْتَقَطَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً يَرْمِيهَا مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ
كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ (المُحَصَّبَ) وَهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ
مَقَابِرِ مَكَّةَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ، وَإِذَا أَرَادَ الْأَعْتِمَارَ اعْتَمَرَ
مِنَ الْحِلِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ
إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ رَكَعَ رُكْعَتَيْهِ وَوَقَفَ فِي
الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ

بَيْتِكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ
لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ
حَتَّى أَعْنَتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي
فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَن بَيْتِكَ
دَارِي وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي ، هَذَا أَوْانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ
لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَن
بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي
وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي
وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ؛ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَمْضِي
عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ ، فَإِنْ
وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالرَّحِيلِ لَمْ يُعْتَدَ
بِطَوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ ، وَتَلَزَّمَهُ إِعَادَتُهُ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالرَّحِيلِ
كَشَدَّ رَحْلًا وَشِرَاءً زَادٍ وَنَحْوَهُ لَمْ يَضُرَّ ، وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ
بِلا وَدَاعٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا إِنْ لَمْ يُؤْوِذِ أَحَدًا
بِمَزَاحِمَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ مَشَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٍ فَهَنَّاكَ يُصَلِّي
فَهُوَ مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ

وَالنَّظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَشُرْبَ مَاءِ زَمْزَمَ لَهَا أَحَبُّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ،
وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِينِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَمِ
وَأَحْجَارِهِ، وَلَا يَسْتَضْحِبُ شَيْئًا مِنَ الْأَكْوِزَةِ وَالْأَبَارِيقِ
الْمَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا.

(فصل) صِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا كَمَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ، فَإِنْ
كَانَ مَكِّيًّا فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيًّا فَمِنْ الْمِيقَاتِ
كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا يُحْرَمُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ،
ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَشْرَعُ لَهَا
طَوَافَ قُدُومٍ، ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ
مِنْهَا، فَأَرْكَانُهَا: إِحْرَامُ وَطَوَافُ وَسَعْيُ وَحَلْقُ، وَأَرْكَانُ
الْحَجِّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ.

وَوَاجِبَاتُهُ كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ الْجِبَارِ
وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَيَالِي مَنْى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمَا عَدَا
ذَلِكَ سُنَنٌ، فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ
بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ
شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ
تَحَلَّلَ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحُلُّلَ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيُرِيقَ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ
وَجَدَهُ وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ
يَوْمًا وَلَا قِضَاءً.

وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمَكْرَمَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ قُنْدِيلَ الْقِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَطْرُقُ رَأْسَهُ وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، وَيَدْعُو بِهَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ وَيُكثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي الرَّوْضَةِ، وَلَا يَجُورُ الطَّوَافُ بِالْقَبْرِ، وَيُكْرَهُ إِيصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُهُ وَلَا يَسْتَلِمُهُ، وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدْعِ أَكْلُ التَّمْرِ فِي الرَّوْضَةِ، وَيُزَوَّرُ الْبَقِيعَ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ وَدَعَّ الْمَسْجِدَ بِرَكَعَتَيْنِ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الأُضْحِيَّةِ

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَلَا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ

بَعْدَ الْعِيدِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ، وَأَقَلُّ سِنَّهُ
 فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعِزِّ
 سِنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَفِي الضَّانِ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي
 الثَّانِيَةِ ، وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا
 تُجْزَى شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ ،
 وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ ثُمَّ الضَّانُ ثُمَّ الْمَعِزُّ ، وَأَفْضَلُهَا
 الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ثُمَّ السُّودَاءُ ، وَتُشْتَرَطُ سَلَامَةُ
 الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَقْصُ اللَّحْمَ ، فَلَا تُجْزَى
 الْعَرَجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ ، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازَ ،
 وَلَا تُجْزَى الْعَجْفَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرَبَاءُ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ
 أُذُنِهَا وَأَبِينِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ قَطَعَتْ مِنْ فَخْدِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ
 كَبِيرَةً ، وَتُجْزَى مَشْرُوطَةُ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ
 بَعْضِهِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ ،
 وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ
 وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ ؛ وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ
 وَإِنْ قَلَّ ، وَالْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا
 يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ
 الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ .

(فصل) يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ

السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقَ يوزنِ شَعْرَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَأَنْ يُؤَدِّنَ فِي
أُذُنِهِ الِیْمَنَى وَيُقِيمَ فِي الِیُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَاماً ذُبِحَ عَنْهُ
شَاتَانِ تَجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَشَاةٌ
وَتُطْبَخُ بِحُلُوٍ وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُسَمَّىهِ
بِاسْمِ حَسَنِ كَمَحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ .

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُؤْكَلُ بَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَالضَّبُعُ وَالتَّغْلَبُ
وَالْأَرْزَبُ وَالْقَنْفُذُ وَالْوَبْرُ وَالظَّبْيُ وَالضَّبُّ وَالنَّعَامَةُ
وَالخَيْلُ ، وَلَا يُؤْكَلُ السَّنُورُ وَلَا الْحَشَرَاتُ الْمُسْتَخْبِثَةُ
كَالنَّمْلِ وَالذُّبَابِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا مَا يَتَّقَوْنَ بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ
وَالفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَالذِّئْبِ وَالدُّبِّ وَالقَرْدِ وَنَحْوِهَا ، وَمَا يَصْطَادُ
بِالمِخْلَبِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَاةِ وَالغُرَابِ ، إِلَّا غُرَابَ
الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا
يُؤْكَلُ كَالْبَغْلِ وَالْيَعْفُورِ ، وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا
الضَّفْدِعَ وَالتَّمْسَاحَ وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكَلُهُ كَالسَّمِّ وَالزُّجَّاجِ
وَالتُّرَابِ ، أَوْ كَانَ نَجِساً أَوْ طَاهِراً مُسْتَقْدِراً كَالْبُصَاقِ ،
وَالْمَنِيِّ لَا يَحِلُّ أَكَلُهُ ، فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا
مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدَاً
وَهُوَ مُحْرَمٌ أَكَلَ الْمَيْتَةَ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ
فِيحِلُّ مَيْتَتُهَا، وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدُ وَثَنٍ
وَنَصْرَانِيٍّ الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلَّا
السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفْرَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، مُتَّصِلًا أَوْ
مُنْفَصِلًا، وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حَلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ،
وَيُنْدَبُ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُحَدَّ الشَّفْرَةَ وَيُسْرَعَ
إِمْرَارَهَا وَيُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ قَائِمَةً
مُعَقَّلَةً، وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْطَجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْإَيْسَرَ، وَلَا
يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلُخَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَيُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ
يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحَلْقُومِ
وَالْمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَهَا لَمْ تَحِلَّ، وَأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ
أَوْ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ فَهَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ حَلَّ إِذَا
أَرْسَلَهُ بِصَيْرٍ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ وَلَمْ يَمِتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ
بِحَدِّهِ وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ
الْجَارِحَةِ حَلَّ، وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ
ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَهَاتَ، أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ
مَيْتًا لَمْ يَحِلَّ، وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ وَتَعَذَّرَ رُدُّهُ أَوْ تَرَدَّى فِي

بِئْرٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مَنْ
بَدَنَهُ فَهَاتَ حَلًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ بِاللَّفْظِ
وَهُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا ، فَيَلْزِمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، وَمَنْ
عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا
لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا التَّزَمُهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ ، وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ
اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ فَقَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ كَذَا فَهُوَ
بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ نَذَرَ
الْحَجَّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَاشِيًا أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَحَجَّ رَاكِبًا
أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ
بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ
يَعْتَكِفَ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ تَلْزِمُهُ ،
وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ
وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ ، وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ لَزِمَهُ
رَكْعَتَانِ ، أَوْ عِتْقًا أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْإِجَابُ هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ
 أَوْ وَكَيْلِهِ بِعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ ، وَالْقَبُولُ هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ
 وَكَيْلِهِ اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ
 الْمُشْتَرِي مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا فَيَقُولَ بِعْتُكَ ، وَيَجُوزُ
 أَنْ يَقُولَ بَعْضِي بِكَذَا فَيَقُولَ بِعْتُكَ ، فَهَذِهِ صَرَائِحٌ ؛ وَيَنْعَقَدُ
 أَيْضًا بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلُ خَذَهُ بِكَذَا أَوْ جَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا
 وَيَنْوِي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ
 بِشَيْءٍ ؛ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
 عُرْفًا ، وَإِشَارَةً الْأَخْرَسِ كَلْفِظِ النَّاطِقِ .

وَشَرَطُ الْمَتَابِعِينَ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَعَدَمُ الرَّقِّ وَالْحَجَرِ
 وَالْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا : الْإِسْلَامُ فَيَمْنُ يُشْتَرَى
 لَهُ مُصْحَفٌ أَوْ مُسَلِّمٌ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ
 السَّلَاحِ ، فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ
 بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُعَامَلَةَ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ
 سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ
 الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، وَإِذَا انْعَقَدَ

الْبَيْعُ ثَبَتَ لِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا الْإِمْضَاءَ جَمِيعاً أَوْ يَفْسَخَهُ أَحَدُهُمَا ، وَلِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الرَّبَا وَالسَّلَمِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَالْبَيْعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَالْبَيْعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَالْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَاً لِلْبَائِعِ .

(فَصْلٌ) لِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُنْتَفِعاً بِهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ، مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدَ عَنْهُ ، مَعْلُوماً فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُهَا كَاللَّبَنِ وَالذَّهْنِ مَثَلاً ، فَإِنْ أَمَكَّنْ كَثُوبٍ مُتَنَجِّسٍ جَازَ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْحَشْرَاتِ وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ وَأَلَاتِ الْمَلَاهِي الْمَحْرَمَةِ ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَعَبْدٍ أَبْقَى وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَغْصُوبٍ ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جَازَ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَا يَبِيعُ نَصْفَ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ فِيْمَتُهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ

كَثُوبِ ثَخِينِ جَازَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ
 الْمُرْتَهِنِ، وَلَا بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ
 وِلَايَةِ وَلَا وَكَالَةٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا
 بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنْ عَيْنٍ مِثْلُ بَيْعِكَ الثَّوبِ الْمُرُوزِيِّ الَّذِي فِي
 كُمِّي، وَالْفَرَسِ الْأَذْهَمِ الَّذِي فِي إِصْطَبْلِي، فَإِنْ كَانَ
 الْمُشْتَرِي رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ الْغَيْبَةِ
 غَالِبًا جَازَ، وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ وَنَحْوَهَا وَهِيَ مُشَاهِدَةٌ وَلَمْ
 يُعْلَمَ كَيْلُهَا، أَوْ بَاعَ شَيْئًا بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهِدَةٍ وَلَمْ يُعْلَمَ وَزْنُهَا
 جَازَ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَى، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ،
 وَطَرِيقُهُ التَّوَكِيلُ، وَيَصِحُّ سَلْمُهُ بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ.

فَصْلٌ فِي الرَّبَا

لَا يَحْرَمُ الرَّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
 وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطَّعْمُ، وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ كَوْنُهَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ، فَإِذَا بَاعَ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ مِنْ
 جِنْسِهِ كَبُرٌّ بِبُرٍّ اشْتَرِطَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الْمَاهِلَةَ فِي الْقَدْرِ،
 وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالْحُلُولُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ
 كَبُرٌّ بِشَعِيرٍ اشْتَرِطَ شَرْطَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ
 التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ، وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ
 بِذَهَبٍ اشْتَرِطَ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ

جِنْسِهِ كَذَهَبِ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ التَّفَاضُلُ،
 وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقًا، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي
 الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، فَلَا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ
 بِرِطْلِ بُرٍّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ بِالْكَيْلِ، وَيَجُوزُ إِرْدَبٌ وَإِنْ
 تَفَاوَتَ الْوَزْنُ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اعْتَبِرَ
 بِلَدِّ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلَا
 جَفَافَ لَهُ كَالْقَثَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْأُتْرُجِّ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ
 بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ جُزَافًا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ
 بَعْدُ تَسَاوِيهَا كَيْلًا، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمِثَالَةُ حَالَةَ الْكَمَالِ، فَحَالَةُ
 كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافِ، فَلَا يَصِحُّ رُطْبٌ بِرُطْبٍ أَوْ رُطْبٌ
 بِتَمْرٍ، وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ بَزْيِبٍ وَإِنْ تَمَاثَلَا، فَإِنْ لَمْ
 يَجِيءْ تَمْرٌ وَلَا زَيْبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلَا يُبَاعُ
 دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلَا بَيْرٌ وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ وَلَا خَالِصٌ^(١) بِمَشُوبٍ
 وَلَا مَطْبُوخٌ بِبَنِيٍّ وَلَا بِمَطْبُوخٍ، إِلَّا أَنْ يَجِفَّ الطَّبَخُ،
 كَتَمْيِيزِ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ، وَلَا يَجُوزُ مُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ
 بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْنِ، وَلَا مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلَا مُدٌّ
 وَثُوبٌ بِمُدَّيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ وَثُوبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
 اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ.

(١) قوله: ولا خالص.. الخ، كلبن بلبن وفي أحدها ماء.

(فصل^١) لا يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ كَقَوْلِهِ: إِذَا وُلِدَتْ نَاقَتِي وَوُلِدَ وَلَدُهَا فَقَدْ بَعْتُكَ الْوَلَدَ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً وَيُوجَلُ الثَّمَنَ بِذَلِكَ، وَلَا يَبِيعُ الْمَلَامَسَةَ^(١) وَالْمُنَابَذَةَ^(٢) وَالْحَصَاةَ^(٣)، وَلَا يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كَقَوْلِكَ: بَعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُوَجَّلاً، أَوْ بَعْتُكَ ثَوْبِي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِخَمْسِائَةٍ، وَلَا يَبِيعُ وَشَرَطُ مِثْلَ: بَعْتُكَ بِشَرَطٍ أَنْ تَقْرَضَنِي مِائَةً، وَيَصِحُّ بَيْعُ وَشَرَطُ فِي صُورٍ وَهِيَ: شَرَطُ الْأَجَلِ فِي الثَّمَنِ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُوماً، وَأَنْ يَرَهْنَ بِهِ رَهْنًا أَوْ يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدًا أَوْ أَنْ يَعْتِقَ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ، أَوْ شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ صَحَّ وَبَرِيَءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِلٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ وَلَا يَبْرَأُ مِمَّا سِوَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيُدْفَعَ دِرْهَمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَالِدِرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَجَانًا.

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ بَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يَصِحُّ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ

(١) الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا

بكذا. أهـ. المصباح

(٢) المنابذة في البيع: أن تقول: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي فقد وجب

البيع بكذا.. المصباح.

(٣) الحصاة: هو أن يبيع ما تضيعه الحصاة التي ينبذها..

حَاضِرٌ لِبَادٍ بَأَنَّ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ
وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ: لَا تَبِعِ الْآنَ حَتَّى أْبِيعَهَا
لَكَ قَلِيلًا قَلِيلًا بِثَمَنِ غَالٍ، وَأَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَيَخْبِرُهُمْ
بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ
أَخِيهِ بَأَنَّ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، وَأَنْ يَبِيعَ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ بَأَنَّ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ الْبَيْعَ وَأَنَا
أَبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ، وَأَنْ يَنْجَسَ بَأَنَّ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ
غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِيُغَرَّ بِهَا غَيْرُهُ، وَأَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ
يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا الْمُحَرَّمَةَ صَحَّ
الْبَيْعُ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ
عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ، صَحَّ فِيهَا يَجُوزُ
بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَطَلَ فِيهَا لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ
إِنْ جَهِلَ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ مِثْلُ:
بِعْتُكَ عَبْدِي، وَآجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا، وَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِي،
وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا، صَحَّ وَقُسِّطَ الْعِوَضُ عَلَيْهَا.

(فَصْلٌ) مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْنًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ فَإِنْ لَمْ
يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى
عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وَضَابِطُهُ مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوْ
الْقِيَمَةَ نَقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَالغَالِبُ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ فَيَرُدُّ إِنْ بَانَ الْعَبْدُ خَصِيًّا أَوْ سَارِقًا أَوْ

يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ^(١)، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ بِبَيْعِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الْأَرْضِ الْآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرٌ مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرَ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لَا يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ الْبِطِيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَمْنَعِ الرَّدُّ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِهِ فَلَا رَدَّ.

وَشَرَطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُشْهَدُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَةً أَوْ لَيْلًا فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرَطِ تَرْكِ الْأَسْتِعْمَالِ وَالْإِتِّفَاعِ، فَإِنْ آخَرَ مُتَمَكِّنًا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْضُ.

وَتَحْرِمُ التَّصْرِيَةَ، وَهِيَ أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ^(٢) وَيَتْرُكَ حَلْبَهَا أَيَّامًا لِيَغُرَّ غَيْرُهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا^(٣)، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ

(١) أرض المجرحة. دنيها أه. الصباح

(٢) قوله «أخلاف البهيمة» أي من النعم أو غيرها: جمع خلفه بكسر المعجمة

وسكون اللام وبالفاء: حلمة الضرع.

(٣) قوله «مطلقاً»: سواء كان قبل الحلب أو بعده.

حَلْبِهَا وَتَلَفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ
الْجَارِيَةَ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوُهَا، وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُخْبِرَ فِي
بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ
بِعَشْرَةٍ مِثْلًا لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِيُّ، وَيُبَيِّنُ
الْأَجَلَ أَيْضاً.

(فصلٌ) بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحَدَاها عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ
بُدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ
جَازَ مُطْلَقاً، وَبُدْوُ الصَّلَاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلَهُ فِيمَا لَا
يَتَلَوَّنُ، أَوْ يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ، وَإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ
وَشَرَّتَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ
كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَبَعْدَ
اشْتِدَادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقاً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبِلِهِ
وَالجَوْزُ وَاللُّوزُ وَالبَاقِلَا الْأَخْضَرُ فِي الْقِشْرَيْنِ.

(فصلٌ) الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَ
أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ
الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضاً، وَإِنْ أَتْلَفَهُ
أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسَخْ بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ
الْأَجْنَبِيَّ لِلْبَائِعِ الْقِيَمَةَ، أَوْ يُجِيزَ وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ وَيَغْرَمَ
الْأَجْنَبِيَّ الْقِيَمَةَ، وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى
يَقْبِضَهُ، لَكِنْ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبَدِلَ

الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا ، وَيَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ
عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ بِدَرَاهِمَ فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَبًا
أَوْ ثَوْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ النِّقْلُ مِثْلَ الْقَمَحِ
وَالشَّعِيرِ ، وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ التَّنَاوُلُ مِثْلَ الثَّوْبِ وَالكِتَابِ ،
وَفِيمَا سِوَاهَا التَّخْلِيَةُ مِثْلَ الدَّارِ وَالأَرْضِ ، فَلَوْ قَالَ البَائِعُ :
لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : لَا أُسَلِّمُ
الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ أُلْزِمَ
البَائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِنْ كَانَ
الثَّمَنُ مُعِينًا أُلْزِمَا مَعًا بَأَنْ يُؤَدَّ مَرًا فَيُسَلِّمَا إِلَى عَدْلٍ ، ثُمَّ
العَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ .

(فصل) إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ
بَأَنْ قَالَ البَائِعُ : بِعْتُكَ بِحَالٍ ، فَقَالَ : بَلْ بِمَوْءِ جَلٍّ ؛ أَوْ : بِعْتُكَ
بِعَشْرَةٍ ، فَقَالَ : بَلْ بِخَمْسَةٍ ، أَوْ بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، فَقَالَ :
بَلْ بِلَا خِيَارٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ تَحَالِفًا ،
فَيَبْدَأُ البَائِعُ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذَا ،
ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي : وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ
بِكَذَا ، وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ
وَإثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُقَدِّمُ النِّفْيَ ، فَإِذَا تَحَالَفَا فَإِنْ تَرَاضِيَا بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَا فَسْخَ لِلْعَقْدِ ، وَالأَّ فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ،
فَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ فَاسِدًا وَكَذَّبَهُ

الْآخِرُ صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ جَاءَ بِمَعِيبٍ لِيرُدَّهُ
فَقَالَ الْبَائِعُ : لَيْسَ هُوَ الَّذِي بَعْتَهُ صُدِّقَ الْبَائِعُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا
فِي عَيْبٍ يُمَكِّنُ حَدُوهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ : حَدَثَ
عِنْدَكَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : بَلْ كَانَ عِنْدَكَ ، صُدِّقَ الْبَائِعُ .

بَابُ السَّلْمِ

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ
الْبَيْعِ أُمُورٌ ، أَحَدُهَا : قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ وَتَكْفِي
رُوءِيَّةِ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ ، وَالثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ
دَيْنًا وَيَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ :
أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجْزِ ، الثَّلَاثُ :
إِذَا أَسَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ الْبَرِّيَّةِ أَوْ يَصْلُحُ
لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مَوْنَةً اشْتَرَطَ بَيَانَ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ .

وَشُرُوطُ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ
عَدَدًا أَوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ : زِنَةُ هَذِهِ الصَّخْرَةِ
أَوْ مِلْءُ هَذَا الزَّنْبِيلِ ، وَلَا يَعْرِفُ وَزْنَهَا وَلَا مَا يَسَعُ الزَّنْبِيلُ
لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ
مَأْمُونِ الْأَنْقِطَاعِ ، فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ الْوُجُودِ كَجَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا
أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَنْقِطَاعُهُ كَثَمْرَةِ نَخْلَةٍ بَعَيْنِهَا لَمْ يَجْزِ ، وَأَنْ يُمَكِّنَ

ضَبَطُهُ بِالصِّفَاتِ كَالأَدِقَّةِ وَالْمَائِعَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَاللَّحْمِ
وَالقُطْنِ وَالْحَدِيدِ وَالأَحْجَارِ وَالأَخْشَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
فِيَشْتَرِطُ ضَبَطُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ فَيَقُولُ
مَثَلًا: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عِبْدِ تُرْكِيِّ أَبِيضِ رُبَاعِي السِّنِّ طُولُهُ
وَسِمْنُهُ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِي الجَوَاهِرِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ
كَالهِرَيْسَةِ وَالغَالِيَةِ وَالخُشَافِ، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ
وَأَسْفَلُهُ كَمَنَارَةٍ وَإِبْرِيْقٍ، أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ كَالخُبْرِ
وَالشَّوَاءِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ ضَبَطُ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
المُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الإِسْتِبْدَالُ عَنْهُ، وَإِذَا أَحْضَرَهُ
مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجُودَ وَجَبَ قَبُولُهُ.

(فَصْلٌ) القَرَضُ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِثْلَ:
أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسَلَفْتُكَ، وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ
وَمَا لَا فَلَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الأَجَلِ وَلَا شَرْطُ جَرِّ
مَنْفَعَةٍ كَرَدِّ الأَجُودِ، أَوْ: عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِكَذَا،
فَإِنَّهُ رَبَاءٌ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أَجُودَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ،
وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ وَيَجِبُ رَدُّ المِثْلِ، وَإِنْ أَخَذَ
عَنْهُ عَوْضًا جَازَ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ
لِزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا، وَإِنْ كَانَ
لِحَمَلِهِ مَوْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَلَا، بَلْ تَلْزَمُهُ القِيَمَةُ.

بابُ الرِّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لَازِمٍ كَالثَّمَنِ
وَالقَرَضِ ، أَوْ يُؤَلُّ إِلَى اللُّزُومِ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ، فَإِنْ
لَمْ يَلْزِمَهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ يَرَهْنَ عَلَى مَا سَيَقْرِضُهُ لَمْ
يَصِحَّ ؛ وَشَرْطُهُ : إِجَابٌ وَقَبُولٌ ، وَلَا يَلْزِمُ إِلَّا بِالقَبْضِ بِإِذْنِ
الرَّاهِنِ ، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ ، وَإِذَا لَزِمَ فَإِنْ
اتَّفَقَا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وَضِعَ وَإِلَّا وَضَعَهُ
الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَشَرْطُ المَرهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا يَنْفَكُ مِنَ
الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ
يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِهَا يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعِ وَهَبَةٍ ، أَوْ يَنْقُصَ
قِيمَتَهُ كَاللُّبْسِ وَالوَطْءِ ، وَلَا يَجُوزُ بِهَا لَا يَضُرُّ كَرُكُوبِ
وَسُكْنَى ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ ،
وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْنَةُ الرَّهْنِ ، وَيُلْزَمُ بِهَا صِيَانَةٌ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ
وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلَبَنِ وَثَمَرَةٍ ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بِلَا تَفْرِيطٍ
لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، أَوْ بِتَفْرِيطٍ ضَمَنَهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ
مِنَ الدَّيْنِ ، وَالقَوْلُ فِي القِيمَةِ قَوْلُهُ ، فِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ ؛
وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى وِفَاءِ الحَقِّ ، فَإِنْ

امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ أَوْ الْبَيْعَ، فَإِنْ
أَصْرَرَ بِاعِهَا الْحَاكِمُ.

بَابُ التَّفْلِيسِ

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌ فَطُولِبَ فَادَّعَى الْإِعْسَارَ، فَإِنْ عُهِدَ
لَهُ مَالٌ حُسِبَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ
وَخَلَّى سَبِيلَهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنَ
الْوَفَاءِ بِاعِهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ
هُوَ أَوْ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَجَرَ لَمْ
يَنْفِذْ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَالِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ وَيُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ
دِيُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُوَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أَوْ مَنْ
عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ، وَلَوْ وَجَدَ
أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بِاعِهَا لَهُ فَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ
الرُّجُوعِ فِيهَا مِثْلُ أَنْ تَسْتَحِقَّ بِشْفَعَةٍ أَوْ رَهْنٍ، أَوْ خُلِطَتْ
بِأَجُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ
وَقُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ.

بَابُ الْحَجْرِ

لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا، وَيَتَصَرَّفُ

لَهَا الْوَلِيُّ وَهُوَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ
 الْوَصِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ، وَيتَصَرَّفُ لَهَا بِالْغِبْطَةِ، فَإِنْ
 ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ قَبْلَ، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ
 فَلَا، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيداً بَانَ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ
 انْفَكَ الْحَجْرُ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالْإِخْتِبَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ
 قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ اسْتُدِيمَ
 الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ سِوَاهُ
 أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحَّ، فَإِنْ بَلَغَ
 رَشِيداً ثُمَّ بَدَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَلِيُّ، وَإِنْ فَسَقَ لَمْ
 يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالْبُلُوغُ بِالْإِخْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ
 عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ بِالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ فِي الْجَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَى الْمُحِيلِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ دُونَ رِضَا
 الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا تَصَحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَتَصَحُّ بِدَيْنِ
 لَازِمٍ عَلَى دَيْنِ لَازِمٍ بِشَرَطِ الْعِلْمِ بِهَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ،
 وَتَسَاوِيهَا جِنْساً وَقَدْرًا وَصِحَّةً وَتَكْسِيرًا وَحُلُولًا وَأَجَلًا،
 وَبَيْرًا بِهَا الْمُحِيلُ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ
 الْمُحِيلِ، وَيتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ
 تَعَدَّرَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلْسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

أَوْ جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ.

بَابُ الضَّمانِ

يَصِحُّ ضَمَانٌ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيَصِحُّ مِنْ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ وَمِنْ عَبْدٍ أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيَشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ وَلَا رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا مَعْرِفَتُهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا ثَابِتًا مَعْلُومًا، وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْإِلْتِزَامَ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مُعِيبًا، وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرُ طَالَبَ الْكُلَّ، وَإِنْ طَالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءَ الضَّامِنِ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا، سِوَاهُ قَضَاءِ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي.

وَتَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةُ لِأَدَمِيِّ
كَالْقِصَاصِ وَحَدُّ الْقَذْفِ بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ
اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصَحُّ، ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ فَأُطْلِقَ طَوْلِبَ بِهِ
فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَرِطَ أَجَلَ طَوْلِبَ بِهِ عِنْدَ الْأَجْلِ، وَإِنْ
انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ وَيُمْهَلُ مُدَّةُ
الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبْسَ وَلَا تَلَزَمَهُ غَرَامَةٌ مَا
عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ، لَكِنْ إِنْ طَوْلِبَ
بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمَكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

تَصَحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ، وَإِنَّمَا
تَصَحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهَا بِمَالٍ
وَتَصَحُّ عَلَى النَّقُودِ وَعَلَى مُثْلِيِّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ
بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ
الْآخِرِ وَعَلَى صِفَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ، أَوْ
لِهَذَا حِنْطَةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ، أَوْ لِهَذَا صَحِيحٌ وَلِهَذَا مُكْسَرٌ، لَمْ
يَصَحَّ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهَا لِلْآخِرِ فِي التَّصَرُّفِ،
فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهَا بِالنَّظَرِ وَالِإِحْتِيَاطِ فَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا
يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِيُ الْمَالَيْنِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ
وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ

بَطَلَتْ، فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ
وَالْآخَرَ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهَا فَسْخُهَا
مَتَى شَاءَ، وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ
بَيْنَهُمْ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةِ أَيْضًا بَاطِلَتَانِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكَّلِ أَنْ يَكُونَ جَائِزِي التَّصَرُّفِ
فِيهَا يُوَكَّلُ فِيهِ، وَتَصَحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الْأِذْنِ فِي دُخُولِ
الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ وَالْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ؛ وَيَجُوزُ
التَّوَكُّلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَإِثْبَاتِ
الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَائِهَا، وَفِي تَمْلِيكِ الْمُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ
وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً
لَمْ تَجْزُ إِلَّا فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ
كَانَ حَدًّا جَازَ فِي اسْتِيفَائِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ.

وَشَرْطُهَا الْإِجْبَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ كَوَكَّلْتُكَ أَوْ بَعِ
هَذَا الثَّوْبَ، وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وَكَّلَ
بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ، فَإِنْ نَجَزَهَا وَعَلَّقَ
التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جَازَ كَقَوْلِهِ: وَكَّلْتُكَ، وَلَا تَبِعَ إِلَى
شَهْرٍ، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا
يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

ما وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ وَلَا
 بِمَوْجَلٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ
 نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَبَعْ بِالْفِ
 دِرْهِمِ فَبَاعَ بِالْفِ دِينَارٍ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزَادَ مِنْ
 الْجِنْسِ صَحَّ كَبَعْ بِالْفِ فَبَاعَ بِالْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ، وَلَوْ
 قَالَ: اشْتَرِ بِهَاتِيهِ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِيهَا بِدُونِ مِائَةِ صَحَّ، وَإِنْ
 اشْتَرَى بِهَاتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَلَا، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَذَا
 الدِّينَارِ شَاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلَّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً
 صَحَّ، وَكَانَتْ لِلْمُوكَّلِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلَّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً لَمْ
 يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ قَالَ بَعْ لَزَيْدٍ فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ
 قَالَ: اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أَوْ:
 اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجْزُ شِرَاءً مَعِيبٍ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ،
 فَلَوْ قَالَ: وَكَلَّتْكَ فِي بَيْعِ مَالِي وَعِتَّقِ عَبْدِي وَطَلِّقِ زَوْجَاتِي
 صَحَّ، أَوْ: فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ: فِي كُلِّ أُمُورِي، لَمْ يَصِحَّ،
 وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ فَمَا يَتَلَفُ مَعَهُ بِلَا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُهُ
 وَالْقَوْلُ فِي الْهَلَاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ،
 وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفُسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ
 لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
 انْفَسَخَتْ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

لَا تَصَحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ،
فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ ، فَإِنْ
قَبِلَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلِيِهِ ، فَلَوْ رَدَّهُ
لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلَفَ عِنْدَ
الصَّبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ
ضَمِنَهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولَهَا ،
وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَ كُرِهَ لَهُ
أَخْذُهَا ، فَإِنْ وَتَقَ اسْتَحَبَّ ، ثُمَّ يَلْزِمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ
مِثْلِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى
صَاحِبِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكِيلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ
فُقِدَ فَالِي أَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ
بِهَا ضَمِنَهَا ، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ
إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ
يَتِمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ
لَزِمَهُ الرَّدُّ بَأَنْ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ أَوْ
أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ
أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيِّزُ ، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا
مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ ، أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونَ

حِرْزُهَا ، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ : أَحْفَظْهَا فِي هَذَا الْحِرْزِ ، فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ حِرْزُهَا أَيْضاً ضَمِنَهَا ، وَلِكُلِّ مِنْهَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ ، وَيَدُ الْمُودِعِ أَمَانَةٌ ، فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِيدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ قَوْلُهُ ، فَلَوْ قَالَ : مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئاً ، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ ، أَوْ تَلَفْتُ بِهَا تَفْرِيطٌ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ؛ وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الْمُودِعِ كَأَسْتَوْدَعْتُكَ وَاسْتَحْفَظْتُكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ

بَابُ الْعَارِيَّةِ

تَصَحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ ، وَيَجُوزُ إِعَارَةٌ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَيُنْتَفَعُ بِحَسَبِ الْأِذْنِ ، فَيَفْعَلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْغَيْرِ ، فَإِنْ قَالَ أزرع حِنْطَةً جاز الشعير لا عكسه ، فَإِنْ قَالَ : أزرع وأطلق ، زرع ما شاء ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الْحَصَادِ لَكِنْ بِأَجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ أَذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فزرعه ، وَإِنْ قَالَ : أغرس أو ابن ثم رجع ، فَإِنْ كَانَ شَرْطَ عَلَيْهِ الْقَلْعُ قَلَعَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَرْطْ وَإِخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْمَعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأَجْرَةٍ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرش ما نقص بالقلع ؛

وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضاً
 لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجَعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبَلِّ الْمَيْتُ، وَالْعَارِيَّةُ
 مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْأَسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ
 تَفْرِيطٍ، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْأَسْتِعْمَالِ
 الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَمَوْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَلَيْسَ لَهُ
 أَنْ يُعِيرَ.

بَابُ الْغَصْبِ

هُوَ الْأَسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا
 لَهُ قِيَمَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى رَدِّهِ تَلْفٌ
 حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومِينَ، مِثْلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَسَمَرَهُ
 عَلَى خَرْقٍ سَفِينَةٍ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لَغَيْرِ الْغَاصِبِ،
 أَوْ حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ، فَإِنْ كَانَ
 مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ
 مِنَ الْغَصْبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ
 أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلْفِ، حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ
 الْغَاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ سَمِينًا، سِوَاءِ هَزَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَمْ لَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ فِي التَّلْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الْغَاصِبِ أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ، وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْعَيْنِ أَوْ
 الْقِيَمَةِ لَعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهَا ضَمِنَ الْأَرُشَ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ

بِإِنْخِفَاضِ السَّعْرِ فَقَطُّ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَفَعَةٌ
ضَمِنَ أَجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ سِوَاهُ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لَا ،
لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْمَغْضُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ غَيْرُ
مُطَاوَعَةٍ ، وَالْمِثْلِيُّ هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ فِيهِ
السَّلْمُ كَالْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْمُتَّقَوْمُ غَيْرُ ذَلِكَ
كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرِيَسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ يَدٍ
تَرْتَبَتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ ، سِوَاهُ عَلِمَتْ
بِالْغَضَبِ أَمْ لَا ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، لَكِنْ إِنْ
كَانَتْ الْيَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالْغَضَبِ أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ
كَغَضَبٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتْ الْإِتْلَافَ فَقَرَارُ
الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي ، أَيُّ إِذَا غَرَمَهُ الْمَالِكُ لَا يَرْجِعُ عَلَى
الْأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهَلَتْ الْغَضَبَ ،
وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيْعَةٍ ، فَالْقَرَارُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيُّ إِذَا غَرِمَ
الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ فَلَا ، وَإِنْ غَضَبَ
كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مِنْ
مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرَّدُّ ، فَإِنْ أَتْلَفَ ذَلِكَ لَمْ يُضْمَنْهُ ،
فَإِنْ دَبَغَ الْجِلْدَ أَوْ تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ فَهِيَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا

مَلَكَتْ بِمُعَاوَضَةٍ، فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوْ الشُّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ
حِصَصِهِمْ بِالْعَوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ اللَّفْظُ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ، وَيَجِبُ
مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ رِضَاهُ بِكَوْنِهِ فِي
ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أَوْ قِضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ،
فَإِنْ كَانَ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلِيًّا دَفَعَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ
حَالَ الْبَيْعِ، أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ أَوْ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ إِذَا بِيَعَا
مُنْفَرِدَيْنِ، أَوْ مَا تَبَطَّلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَالْبُرِّ
وَالطَّرِيقِ الضِّيْقِ، أَوْ مَا مَلَكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ، أَوْ
مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ بِيَعَ الْبِنَاءُ
وَالْغِرَاسُ مَعَ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا.

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ
أَخَّرَ بِلَا عُدْرِ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُوجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ،
إِنْ شَاءَ عَجَّلَ وَأَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ وَيَأْخُذَ، وَلَوْ
بَلَغَهُ الْخَبْرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ فَلْيُوكِّلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
بَطَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَ ثِقَّةٍ أَوْ
أَخْبَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَافِرٌ فِي طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنْ
تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَنَى أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا

بَنَاهُ بِالْقِيَمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَاهَانَ أَرْضِهِ، وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ، وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدْعُونَ.

بَابُ الْقِرَاضِ

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ وَشَرْطُهُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ مُعَيَّنًا مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ وَسَبِيكَةٍ، وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ، وَلَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا عَلَى أَنْ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا عَلَى أَنْ الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ وَوَضِيفَةَ الْعَامِلِ التَّجَارَةَ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ، فَلَا يَبِيعُ بَغْبِنًا وَلَا نَسِيئَةً وَلَا يُسَافِرُ بِلَا إِذْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ، أَوْ غَزْلًا فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ، أَوْ أَنْ لَا يَتَّصِرَفَ إِلَّا فِي كَذَا وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ، أَوْ لَا يُعَامِلُ الْعَامِلُ إِلَّا زَيْدًا فَسَدَ، فَحَيْثُ

فَسَدَ نَفَذَ تَصَرَّفَ الْعَامِلِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَكُلُّ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ ،
 إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ : الرَّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَمَتَى
 فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، فَيَلْزَمُ
 الْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ
 رَأْسِ الْمَالِ فِي رَدِّهِ وَفِيمَا يَدَّعِي مِنْ هَلَاكِ وَفِيمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ
 مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّبْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا ،
 وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِرَاضُهُ عَلَى كَرَمٍ وَنَخْلٍ خَاصَّةً
 مَغْرُوسِينَ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِبًا ، بِجُزْءٍ
 مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلْتُ وَرُبْعٌ كَالْقِرَاضِ ، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ
 مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ ، وَوُظِفَتْهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ
 الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحِ^(١) وَسَقْيِ وَتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ وَقَطْعِ حَشِيشِ
 مُضِرٍّ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ كِنَبَاءِ حَائِطٍ
 وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ وَالْعَامِلُ أَمِينٌ ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ ضُمَّ
 إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، لِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَازِمَةٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا
 كَالِإِجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ
 عَنْهُ .

(١) قوله «كتلقيح» - أي للنخل - : بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث :
 وذلك بأن يشق طلع الإناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور ، كما جرت به العادة .

(فصلٌ) العملُ في الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها، إن كان البذرُ من المالكِ سُمِّيَ مزارعةً، أو من العاملِ سُمِّيَ مخابرةً^(١)، وهما باطلتانِ إلا أن يكونَ بينَ النَّخيلِ بياضٌ وإن كثرَ فتصحُّ المزارعةُ عليه تبعاً للمساقاةِ على النَّخيلِ، وإن تفاوتَ المشروطُ في المساقاةِ والمزارعةِ بشرطٍ أن يتحدَّ العاملُ في الأرضِ والنَّخيلِ ويعسرَ أفرادُ النَّخْلِ بالسَّقْيِ والبياضِ بالعمارةِ، وإن يُقدِّمَ لفظُ المساقاةِ فيقولُ: ساقيتُكَ وزارعتُكَ، وأن لا يفصلَ بينهما، ولا تجوزُ المخابرةُ تبعاً للمساقاةِ.

بابُ الإجارةِ

تصحُّ ممنَ يصحُّ بيعُهُ؛ وشرطُها إيجابٌ مثلُ: آجرتُكَ هذا أو منافعُهُ، أو: أكرتُكَ، وقبولٌ وهي على قسمينِ: إجارةُ ذمَّةٍ وإجارةُ عينٍ، وإجارةُ الذمَّةِ أن يقولَ: استأجرتُ منك دابةً صفتها كذا، أو استأجرتُكَ لتُحصِّلَ لي خياطةَ ثوبٍ، أو رُكوبي إلى مكةَ؛ وإجارةُ العينِ مثلُ: استأجرتُ منك هذه الدَّابةَ، أو استأجرتُكَ لتُخيطَ لي هذا الثَّوبَ.

وشرطُ إجارةِ الذمَّةِ قبضُ الأجرةِ في المجلسِ؛ وشرطُ إجارةِ العينِ أن تكونَ العينُ مُعيَّنةً مقدوراً على تسليمِها،

(١) المخابرة هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض أه المصباح

يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا، وَيَتَّصِلُ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ، وَلَا يَتَضَمَّنُ الْإِنْتِفَاعُ اسْتِهْلَاكَ عَيْنِهَا، وَأَنْ يُعْقَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا وَلَوْ مِائَةَ سَنَةٍ فِي الْأَرْضِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَلَا غَائِبٍ وَأَبْقِ وَأَرْضٍ لَا مَاءَ لَهَا وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ، وَحَائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، وَمَنْكُوحَةٍ لِلرِّضَاعِ بِإِذْنِ زَوْجٍ، وَلَا اسْتِجَارِ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَجُوزُ لَهُ، وَلَا الشَّمْعِ لِلْوُقُودِ، وَلَا مَا لَا يَبْقَى إِلَّا سَنَةً مِثْلًا أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً مَعْلُومَةً كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أَوْ تَبْنِيَ أَوْ تَحْمِلَ قَنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَبِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ بِالرُّؤْيَةِ جُزَافًا أَوْ مَنْفَعَةً أُخْرَى، فَلَا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ وَحَمَلٍ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِرَاقَتِهَا وَكَلِمَةٍ بَيَّاعٍ لَا كُفَّةَ فِيهَا، وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةَ، وَحَمَلِ قَنْطَارٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَا هُوَ وَكُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ، وَلَا بِالطُّعْمَةِ وَالْكِسْوَةِ ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ قَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالزَّمَانِ كَالسُّكْنَى وَالرِّضَاعِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهَا كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهَا، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهَا فَقَالَ: لِتَخِيَطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِيَاضَ هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَصَحَّ.

وتُشَرِّطُ مَعْرِفَةَ الرَّاَكِبِ بِمُشَاهَدَةِ أَوْ وَصْفِ تَامٍّ، وَكَذَا
 مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ
 جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا وَكَوْنِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي الْأَسْتِجَارِ
 لِلرُّكُوبِ لَا لِلْحَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ وَمَا يَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْأَنْتِفَاعِ كَالْمِفْتَاحِ وَالزِّمَامِ وَالْحِزَامِ
 وَالقَتَبِ وَالسَّرِّجِ فَهُوَ عَلَى الْمُكْرِيِّ، أَوْ لِكَمَالِ الْأَنْتِفَاعِ
 كَالْمَحْمَلِ وَالغِطَاءِ وَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ فَعَلَى الْمُكْتَرِيِّ، وَعَلَى
 الْمُكْرِيِّ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ وَالتَّحْمَلُ وَالْحَطُّ
 وَإِرْكَابُ الشَّيْخِ وَإِبْرَاكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ،
 وَلِلْمُكْتَرِيِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلِهَا إِمَّا
 بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلِهَا، أَوْ
 لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ
 الْمُسَمَّى فِي الْمَكَانِ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ
 الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا، فَإِنْ أَطْلَقَا تَعَجَّلَتْ وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ
 الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةَ
 أَنْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ، فَإِنْ كَانَتْ
 الْإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسَخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدْلِهَا
 لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى
 الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ
 الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِبِينَ

وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسَخْ ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ
 الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ وَعَلَيْهِ مَوْنَةُ الرَّدِّ ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ
 أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، أَوْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ
 فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ ، وَوَجَبَ رَدُّ الْعَيْنِ ،
 وَتَسْتَقَرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ
 الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ .

(فصل) إِذَا قَالَ : مَنْ بَنَى لِي حَائِطًا فَلَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ : مَنْ
 رَدَّ لِي أَبِي فَلَهُ كَذَا ، فَهَذِهِ جَعَالَةٌ يُعْتَفَرُ فِيهَا جَهَالَةُ الْعَمَلِ
 دُونَ جَهَالَةِ الْعِوَضِ ، فَمَنْ بَنَى أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْأَبِقَ وَلَوْ جَمَاعَةً
 اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، فَلَوْ
 دَفَعَ ثَوْبًا لِنَسَّالٍ فَقَالَ : اغْسِلْهُ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أَجْرَةً فَعَسَلَهُ لَمْ
 يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، فَإِنْ قَالَ : شَرَطْتُ لِي عِوَضًا ، فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ
 قَوْلُ الْمُنْكَرِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخَا ، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ
 الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعِوَضِ ، وَفِي سِوَى
 ذَلِكَ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ .

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لِقْطَةً جَارَ التَّقَاطُهَا ، فَإِنْ وَثِقَ
 بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ نَدِبَ ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كُرِهَ ، ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ
 يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، وَهُوَ

الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ
الْإِلْتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطُوهَا
بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ
السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنبٍ وَظَبْيٍ وَطَيْرٍ فَلَا يَجُوزُ فِي
هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنْ
الْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرَمًا، وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا، وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ
لِلْحِفْظِ وَالتَّمَلُّكِ، فَإِنْ الْتَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا
وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ
صَاحِبَهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ
الْقَبُولُ؛ نَعَمْ لِقْطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا،
وَإِنْ الْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وَجَبَ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ
الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ،
فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً،
ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِحَيْثُ لَا يُنْسَى
التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ، وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكَرَّرَ لَهُ فَيَذْكُرُ بَعْضُ
أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا، وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ سَيْرَةً وَهِيَ مِمَّا
لَا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا فَقَدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا
سَنَةً بَلْ زَمَانًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ إِذَا عَرَّفَ
سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ، فَإِذَا
اخْتَارَهُ مَلِكُهَا حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا،

وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا
بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَإِلَّا فَمِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ
أَخْذَهَا مَعَ الْأَرْضِ، وَيُكْرَهُ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ
وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَّةٍ، وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقَّةٌ يُشْرَفُ عَلَيْهِ فِي
التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسِقُ، وَلَا يَصِحُّ لِقَطُّ الْعَبْدِ، فَإِنْ
أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطًا، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظُ
اللُّقْطَةِ كَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ، ثُمَّ يُعَرَّفُ
سَنَةً، وَإِنْ أَمَكَّنَ إِصْلَاحَهُ كَالرُّطْبِ، فَإِنْ كَانَ الْأَحْظَى فِي
بَيْعِهِ بَاعَهُ، أَوْ تَجْفِيفِهِ جَفَّه.

(فَصْلٌ) التَّقَاطُ الْمَنْبُودِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ
حُكْمَ بَحْرِيَّتِهِ، وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ
نَفَاهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ،
فَإِذَا التَّقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ أَقْرَبَ فِي يَدِهِ وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ
عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ، وَإِنْ أَخَذَهُ
عَبْدٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يَظُنُّ بِهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبَادِيَةِ وَكَذَا
كَافِرٌ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ انْتَزَعَ مِنْهُ، وَإِنْ التَّقَطَهُ اثْنَانِ
وَتَنَازَعَا فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ أَوْلَى.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

تَجُوزُ عَلَى الْعَوْضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ
وَفَرَسٍ ؛ وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبِينَ وَقَدْرُ الْعَوْضِ
وَالْمَسَافَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ
مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جَازَ بِلَا
شَرْطٍ ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ
مَعَهَا مُحَلَّلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كَفَاءً لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا
يُخْرَجُ عَوْضًا ، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخَذَ ، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ
اشْتَرَكَ فِيهِ ؛ وَيَجُوزُ عَلَى النَّشَابِ وَالرَّمْحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ
وَالْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَالْمُحَلَّلُ
مَعَهَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ
الرَّمِيَّاتِ وَعَدَدِ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ وَصِفَةِ الرَّمْيِ وَالْمَسَافَةِ
وَمَنْ الْبَادِيُّ مِنْهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعَوْضِ عَلَى الطُّيُورِ
وَالْأُقْدَامِ وَالصَّرَاعِ .

بَابُ الْوَقْفِ

هُوَ قُرْبَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِي عَيْنِ
مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا ، كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ
عَلَى جِهَةِ مُعَيَّنَةٍ وَغَيْرِ نَفْسِهِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ، إِمَّا قُرْبَةً

كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ، وَإِمَّا مُبَاحَةً كَالْأَغْنِيَاءِ
 وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ الْمُنْجَزِ وَهُوَ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ أَوْ
 تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الرَّقَبَةِ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ إِلَّا الْوَطْءَ
 إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً، وَيَنْظُرُ فِيهِ مِنْ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِمَّا بِنَفْسِهِ
 أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ فَالْحَاكِمُ،
 وَتُصَرَّفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمَفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ
 وَالتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ أَوْ إِحْدَى
 الدَّارَيْنِ أَوْ مَطْعُومًا أَوْ رِيحَانًا، أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ
 الْمَصْرِفَ، أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى
 مُحَرَّمٍ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ، أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عَلَى شَرْطِ
 كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ،
 أَوْ عَلَى أَنْ لِي بَيْنَهُ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ
 كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ بَطْلًا، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ
 قَبُولُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطْلًا، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ وَبَعْدَهُ
 إِلَى كَذَا صَحَّ، وَيُصَرَّفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ،
 وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْعَبْدِ نَفْسِهِ بَطْلًا، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

بَابُ الْهَبَةِ

هِيَ مَنْدُوبَةٌ وَلِلْأَقَارِبِ أَفْضَلُ، وَتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا

بَيْنَ أَوْلَادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا تَصَحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَجُوزُ بَيْنَهُ بِإِجَابِ مُنْجَزٍ وَقَبُولٍ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ أَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمَنِ يَتَأْتِي فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَوْلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسَّمَنِ لَا الْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَلَدِ بِفَلَسٍ أَوْ بَاعَ الْمَوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ، فَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً صَحَّ وَكَانَ بَيْعاً، أَوْ مَجْهُولاً بَطَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ.

بَابُ الْعِتْقِ

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلَا نِيَّةٍ، وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، فَصَرِيحُهُ الْعِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، وَالْكِنَايَةُ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ؛ وَيَجُوزُ

الرُّجُوعُ بِالتَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ وَيَجُوزُ فِي الْعَبْدِ فِي بَعْضِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدَهُمَا نَصَبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ نَصَبُ شَرِيكِهِ فِي الْحَالِ وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصَبَهُ فَقَطْ، وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ الْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ، فَإِنْ كَانَ بَرِيضًا وَهُوَ مُوسِرٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلَهَا أَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وَقَبْلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ.

بَابُ التَّدْبِيرِ

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ، وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَكَذَا مِنْ مُبَدَّرٍ لِاصْبِي.

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ لَمْ يَسِرْ إِلَى الْبَاقِي، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ لَا بِالْقَوْلِ، وَلَوْ أَنْتَ

الْمُدْبِرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي التَّدْيِيرِ .

﴿فصل﴾ الْكِتَابَةُ قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنَ الثُّلْثِ ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَلَى عَوْضٍ فِي الذِّمَّةِ ، مَعْلُومِ
الصِّفَةِ فِي نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ ،
بِإِجَابِ مُنْجَزٍ وَهُوَ : كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ كُلِّ
نَجْمٍ كَذَا ، فَإِذَا أُدِّيتَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَقَبُولٌ .

وَلَا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَهُ حُرًّا ،
وَلَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُ كَسْبَهُ وَأَمَانَتَهُ ، وَلِلْعَبْدِ فَسْخُهَا
مَتَى شَاءَ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ
الْأَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ انْفَسَخَتْ أَوْ السَّيِّدُ فَلَا ، وَيَلْزَمُ
السَّيِّدَ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ قَبْلَ الْعِتْقِ ، أَوْ
يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْتِيقُ ، وَيُنْدَبُ الرَّبْعُ ، فَإِنْ
لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبِضَ الْمَالِ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ ، وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ
وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ
وَكَتْسَابَهُ وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَهَبُ
وَلَا يَعْتِقُ وَلَا يُحَابِي إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْمُكَاتَبِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ
يَعْتِقُ إِذَا عَتَقَتْ .

﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتُهُ أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ جَارِيَةً ابْنِهِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَالْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَيَمْتَنِعُ بَيْنَهُمَا وَهَبْتُمَا؛ وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِجُهَا، وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ، وَسَوَاءٌ وَوَلَدَتْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَلَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةً أَجْنَبِيًّا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا، أَوْ بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدٍ.

بَابُ الوَصِيَّةِ

تَصَحُّ مِنْ الْمَكْلَفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُبَدَّرًا، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي نَصْبِ الوَصِيِّ؛ وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ لِلْمَوْصِي بِهِ فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو، أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ، وَلَا يَتِيمٌ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَلَوْ عَلَى التَّرَاحِي، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ؛ وَلَا تَصَحُّ الوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَوْلَادِ وَشِبْهِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيًّا وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ.

الفصل الثاني: في الموصى به، تجوز الوصية بثلث المال

فَمَا دُونَهُ وَلَا تَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ،
فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلْثِ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ
زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارثٌ وَكَذَا إِنْ
كَانَ ، وَرُدَّ الزَّائِدُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ ، وَلَا تَصَحُّ الإِجَازَةُ
وَالرُّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ
الثُّلْثِ ، وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ قَيَّدَهُ بِالثُّلْثِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ
فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَمَا نَجَزَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ
وَالعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصِّحَّةِ اعْتَبِرَ مِنْ
رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ فِي حَالِ التَّحَامِ
الْحَرْبِ أَوْ تَمَوْجِ الْبَحْرِ أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ أَوْ الطَّلْقِ أَوْ بَعْدَ
الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ انْفِصَالِ الْمَشِيمَةِ وَاتَّصَلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ
اعْتَبِرَ مِنَ الثُّلْثِ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلْثُ عَمَّا نَجَزَهُ فِي
الْمَرَضِ بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةٌ أَوْ عَجَزَ
الثُّلْثُ عَنِ الْوَصَايَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دَفْعَةٌ قُسِمَ الثُّلْثُ بَيْنَ
الْكُلِّ ، سِوَاهُ كَانَ ثُمَّ عَتَقَ أُمَّ لَا .

وَتَلَزَمُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ ،
فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ
الْمَوْتِ وَلَوْ مُتْرَاحِيًا حُكِمَ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ ، وَإِنْ
رَدَّهُ حُكِمَ بِالْمَلِكِ لِلْوَارِثِ ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ
الْمَلِكُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا .

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ
الْمَوْتِ، وَيَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ بِالْمَعْدُومِ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا
تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ، وَبِالْمَجْهُولِ، وَبِمَا لَا يُقَدَّرُ
عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْأَبْقِ وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ وَبِمَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ
بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ، لَا بِمَا لَا
يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ وَالذَّمِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ، وَكَذَا
لِوَارِثِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ، وَلِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ
لِمَنْ عِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ أَوْ فَوْقَهَا، وَدُونَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ وَلَا
زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ يَطْوُهَا، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَقَبْلَ دَفْعِ إِلَى
سَيِّدِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ صَحَّ الرَّجُوعُ
وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِزَالَةُ الْمَلِكِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، أَوْ
تَعْرِضِهِ لِزَوَالِهِ بِأَنْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى
الْبَيْعِ، أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ، أَوْ أزالَ اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ الْقَمْحَ
أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا
بِغَيْرِهِ رَجُوعٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي بَطَلَتِ
الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ فَلِوَارِثِهِ قَبُولُهَا
وَرُدُّهَا.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَهَ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ
وَالْوَصَايَا وَالْإِرْثِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَهَ حَقُّ كَالزَّكَاةِ
وَالرَّهْنِ وَالْجَانِيِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا فَإِنَّ
حُقُوقَ هَؤُلَاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
تُقْضَى دِيُونُهُ، ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرَكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ؛
وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ،
وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ شَقِيقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ،
وَإِبْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُهَا
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ؛ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ
الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ
عَلَتْ، وَالْأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجَةُ
وَالْمُعْتَقَةُ، وَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ
الْأَخَوَاتِ بَنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ
وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ أَيْ أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالُ وَالْخَالَاتُ
وَالْعَمَّةُ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلَا يَرْتُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ بَلْ
إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمَوَانِعُ الْأَرْثِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْقَتْلُ، فَمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ لَمْ
 يَرِثْهُ سِوَاءُ قَتَلَهُ بِحَقِّ كَالْقِصَاصِ أَوْ فِي الْحَدِّ أَوْ بغيرِهِ،
 خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، مُبَاشَرَةً كَانَ أَوْ سَبَبًا مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ
 عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ حَفَرَ بئْرًا فَوَقَعَ فِيهَا،
 وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ
 صَرِيحٍ كَانَ؛ الثَّانِي: الْكُفْرُ، فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا
 كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِيِّ،
 وَأَمَّا الذَّمِيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ
 بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُودَارُهُمْ فَلَا يَرِثُ؛
 الثَّلَاثُ: الرَّقُّ، فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَمَنْ بَعْضُهُمْ
 مِنْ حُرٍّ لَا يَرِثُ، لَكِنْ يَرِثُ بِهَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ؛ الرَّابِعُ:
 اسْتِبْهَامُ وَقْتِ الْمَوْتِ، فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ تَحْتَ
 هَدْمٍ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفُرُوضِ: أَعْنِي الْفُرُوضَ السَّتَّةَ
 الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثُّلُثَانِ
 وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ، وَهِيَ لِعَشْرَةٍ: الزَّوْجَا وَالْأَبْوَانَ
 وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْأَبْنِ وَالْأَخَوَاتُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّاتُ
 وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ، فَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ
 عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ وَلَهُ الرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنِ وَارِثٍ،
وَلَهَا الثُّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ
وَالْأَرْبَعِ مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمْنِ، وَأَمَّا الْأَبُ فَلَهُ
السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا
سَيَأْتِي، وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَهَا الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ
ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
سَوَاءً كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ
وَأَبَوَيْنِ، وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ
أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَتْ
فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ
وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَأَمَّا الْبِنْتُ الْمُنْفَرِدَةُ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَبَعْدَ
فَرْضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي
الْأُولَى النِّصْفَ وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ،
وَفِي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ وَالْأُمُّ الرُّبْعَ لِأَنَّهُ مَا بَقِيَ
وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَأَمَّا الْبِنْتُ الْمُنْفَرِدَةُ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ
فَصَاعِدًا الثُّلثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ
الْمُنْفَرِدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَأَمَّا الْأُخْتُ الْمُنْفَرِدَةُ
الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النِّصْفُ وَلاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلثَانِ، وَإِنْ
كَانَتْ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلثَانِ،
وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْمُنْفَرِدَةِ السُّدُسُ

تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ فَإِنْ
فُقدَنَ فَلِأَخَوَاتٍ مِنَ الْأَبِّ، مِثَالُهُ: بِنْتُ وَأُخْتُ، لِلْبِنْتِ
النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، بِنْتَانِ وَأُخْتُ لِأَبِّ، لِلْبِنْتَيْنِ
الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى.

وَأَمَّا الْجَدُّ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَتَارَةٌ لَا،
فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ، الْإِبْنِ، وَمَعَ
عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ
أَشْقَاءُ أَوْ لِأَبِّ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ وَتَارَةٌ لَا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ قَاسَمَ الْجَدُّ الْأَخَوَةَ وَعَصَبَ إِنَاثَهُمْ مَا
لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخُصُّهُ بِالْمُقَاسَمَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ
نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لَهُ الثُّلُثُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، مِثَالُهُ: جَدٌّ وَأُخْتُ أَوْ
ثَلَاثٌ أَوْ رَابِعٌ أَوْ وَجَدُّ وَأَخٌ أَوْ إِخْوَانٌ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ أَوْ أَخٌ
وَأَخْتَانِ فَيُقَاسِمُ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ،
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ فُرِضَ لِذِي الْفَرَضِ فَرَضُهُ ثُمَّ
يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الْبَاقِي الْأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ،
الْمُقَاسَمَةُ أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، مِثَالُهُ:
زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ: بِنْتَانِ وَإِخْوَانِ وَجَدٌّ
سُدُسُ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ؛ زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ثُلُثُ الْبَاقِي

خَيْرٌ لَهُ؛ بِنْتَانِ وَأُمُّ وَجَدٍ وَإِخْوَةٌ، لِلْبَاقِينَ الثَّلَاثَانَ وَاللَّامَ
السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَتُسْقَطُ الْإِخْوَةُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ
الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْأَشْقَاءَ عِنْدَ الْمُقَاسِمَةِ
يَعُدُّونَ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ،
مِثَالُهُ جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِلْأَبِ لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ الَّذِي هُوَ
نَصِيبُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ
إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُخْتًا فَرَدَّةٌ كَمَلَّ لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ
النِّصْفَ وَالْبَاقِي لَهُ، وَلَا يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي
الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَاللَّامُ الثَّلَاثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ اسْتِغْرَاقَ الْمَالِ وَلَيْسَ
هُنَا مَنْ يَحْجُبُ الْأُخْتَ عَنْ فَرَضِهَا فَتَعُولُ الْمَسْئَلَةُ بِنَصِيبِ
الْأُخْتِ فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّسْعَةِ، وَاللَّامُ
اِثْنَانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ فَتُجْمَعُ وَتُقَسَّمُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، وَأَمَّا الْجَدَّةُ فَإِنْ
كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأُمِّ وَهَكَذَا أَوْ أُمُّ الْأَبِ وَهَكَذَا، أَوْ
أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَهَكَذَا، فَلَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ
فَلَهُمَا السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ أَوْ أُمُّ أُمِّ أَبِي وَأُمُّ أَبِي
أَبِي، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ، فَإِنْ كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ
جِهَةِ الْأُمِّ اسْتَقَطَتِ الْبُعْدَى مِثْلُ أُمِّ أُمِّ وَأُمِّ أُمِّ أَبِي، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
جِهَةِ الْأَبِ لَمْ تُسْقَطِ الْبُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ، مِثْلُ أُمِّ

أَبٍ وَأُمٍّ أُمَّ أُمٍّ، وَأُمًّا، وَأُمًّا الْجَدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرْتُمُ
 بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ، وَأُمًّا الْأَخُوَّةُ
 وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلْأَثْنَيْنِ
 فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَتَلَخَّصَ مِنْ
 ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ فَرَضُ خَمْسَةِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةِ وَالْبِنْتُ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ، وَالرُّبْعَ فَرَضُ
 اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةِ وَالزَّوْجَةُ فِي حَالَةِ، وَالثُّمْنَ فَرَضُ
 لِلزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ، وَالثُّلَثَانَ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبَنَاتُ فَصَاعِدًا،
 أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا، وَالْأُخْتَانِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ
 لِلأَبِ؛ وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ فِي حَالَةِ، وَاثْنَانِ فَأَكْثَرَ
 مِنْ وَوَلَدِ الْأُمِّ.

وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخُوَّةِ، وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ:
 الْأَبُ فِي حَالَةِ، وَالْجَدُّ فِي حَالَةِ، وَالْأُمُّ فِي حَالَةِ، وَالْجَدَّةُ فِي
 حَالَةِ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتُ أَوْ
 أَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، وَلِوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

﴿فَصْلٌ﴾ فِي الْحَجَبِ؛ لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ:
 الْوَلَدُ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ؛ وَلَا
 يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَبُ، وَلَا
 يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَخُ

الشَّقِيقُ؛ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَبْنِ فَسَافِلًا مَعَ الْأَبْنِ وَلَا مَعَ ابْنِ
 ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلَا الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ
 الْأُمِّ، وَلَا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ، وَإِذَا
 اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الْأَبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَى، مِثَالُهُ: بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنِ، لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلَا
 شَيْءٌ لِبِنْتِ الْأَبْنِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنِ أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنِ
 كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَلَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، وَإِذَا
 اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءَ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ
 الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِهِنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنثَى، وَمَنْ لَا يَرِثُ أَصْلًا لَا يَحْجُبُ أَحَدًا، وَمَنْ
 يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لَا يَحْجُبُ أَيْضًا حَجَبَ حَرَمَانِ، لَكِنَّهُ
 قَدْ يَحْجُبُ حَجَبَ تَنْقِيسٍ، مِثْلُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ
 وَالْأُمِّ، لَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ،
 وَمَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ أُعِيلَتُ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ
 مِثْلُ مَسْئَلَةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ،
 فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ اسْتُغْرِقَ الْمَالُ، وَالْأُمُّ لَا
 تُحْجَبُ، فَيَفْرَضُ لَهَا الثَّلَاثُ فُتَعَالُ بِفَرْضِ الْأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ
 ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ.

﴿فَصَلِّ﴾ فِي الْعَصَبَاتِ؛ وَالْعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انفردَ أَوْ مَا يَفْضَلُ عَنْ صَاحِبِ الْفَرَضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ صَاحِبِ الْفَرَضِ شَيْءٌ سَقَطَتْ الْعَصَبَاتُ، وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُهُ وَهَكَذَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتٌ نَسَبٍ فَعَصَبَاتُ الْوَلَاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَّا بِإِعْتَاقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ هَذَا الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ذُو فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٌ وَرَثَةُ الْمُعْتِقِ بِالْوَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَيِّتًا انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ، إِلَّا أَنَّ الْأَخَ يُشَارِكُ الْجَدَّ، وَهُنَا الْأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ نَسَبٍ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِهِ ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ، وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضًا الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْعَتِيقِ فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الْأَبِ عَلَى مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْجَزَ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَائِهِ، لِلْمَيِّتِ أَقَارِبُ وَلَا وَلاءَ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا، فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ عَادِلًا رَدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ ثُمَّ ذُو فَرَضٍ ، وَإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَى
ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ ، فَيَجْعَلُ
وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ
كَأَبَائِهِمْ ، وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ كَالْأُمِّ ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ
وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وَتَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ ،
وَلَا يُعْصَبُ أَحَدٌ أَخْتَهُ إِلَّا الْإِبْنُ وَالْأَخُ فَإِنَّهُمْ يُعْصَبُونَ
أَخَوَاتِهِمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنثِيِّينَ ، وَيُعْصَبُ ابْنُ الْإِبْنِ مَنْ
يُحَازِيهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ، وَيُعْصَبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ
عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرَضٌ ، وَلَا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذَا
فَرَضٍ إِلَّا الْمَشْرَكَةَ ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ وَائْتَانِ
فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ ، لِلزَّوْجِ
النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ ،
يُشَارِكُهَا فِيهِ الشَّقِيقُ ، وَمَتَى وَجَدَ فِي شَخْصٍ جِهَتًا فَرَضٍ
وَتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِمَا ، كَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ
لِلْأُمِّ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى النِّكَاحِ ^(١) مِنَ الرِّجَالِ وَوَجَدَ أَهْبَةً
نُدِبَ لَهُ، وَمَنْ أَحْتَاَجَ وَفَقَدَ الْأَهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ وَيَكْسِرُ
شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الْأَهْبَةَ
كُرِهَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهَا وَوَجِدَ مَانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ
لَمْ يُكْرَهُ، لَكِنْ الْأَسْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ
فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَحْتَاَجَتْ إِلَى النِّكَاحِ
نُدِبَ لَهَا وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ وَلُودٍ جَمِيلَةٍ
عَاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ، لَيْسَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، فَإِذَا عَزَمَ
عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا قَبْلَ
أَنْ يَخْطُبَهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ، وَلَا
يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى
شَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ بِلَا
شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْأَمَةِ مَا عَدَا
عَوْرَتَهَا عِنْدَ الْأَمْنِ، وَيَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةَ،

(١) قوله « من احتاج إلى النكاح » - أي التزوج - أي قبول التزوج إذ هو
الذي من طرف الزوج، بخلافه فيما سيأتي في قوله « وأما المرأة... إلخ » فإنه بمعنى
التزوج أي الإيجاب.

لَكِنْ يُكْرَهُ نَظْرُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ، وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ، وَالْمُسَوِّحُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالرَّجُلُ إِلَى مَحَارِمِهِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِهَا فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَأَمَّا نَظْرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا فَحَرَامٌ كَنَظْرِهِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقِ أَوْ لَامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ، فَلْتَحْذَرِ النِّسَاءُ فِي الْحَمَامَاتِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ اللَّمْسَ، وَيُبَاحُ لِفَصْدِ وَحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ، وَيُبَاحُ النَّظْرُ لَشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُصْرَحَ أَوْ يُعْرَضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ بِثَلَاثٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ.

وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِإِجَابَتِهِ جَازَ، وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَعِنْدَ الْعَقْدِ وَيَقُولَ: أَرْوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَلَوْ خَاطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْإِجَابِ فَقَالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَبِلْتُ، صَحَّ لَكِنَّهُ لَا يُنْدَبُ وَقِيلَ يُنْدَبُ.

وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ الْأَوَّلُ الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ
 لَمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَا بِالْكَنَايَةِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ مُنْجَزٍ
 وَهُوَ: زَوْجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطُّ، وَقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ:
 تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، فَلَوْ
 اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقُدْ، وَلَوْ قَالَ: زَوْجَنِي فَقَالَ:
 زَوْجْتُكَ صَحَّ. الثَّانِي: الشُّهُودُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ
 شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ
 الْمُتَعَاقِدَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ مَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ. الثَّلَاثُ:
 الْوَلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تَامَّ
 النَّظَرَ، فَلَا وِلَايَةَ لَأَمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ
 وَفَاسِقٍ وَسَفِيهِ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرَ بِهَرَمٍ وَخَبَلٍ، وَلَا يَضُرُّ
 الْعَمَى، وَيَلِي الْكَافِرُ مُوَلِّيَتَهُ الْكَافِرَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ، إِلَّا السَّيِّدُ
 فِي أُمَّتِهِ، وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَزَوِّجُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ
 فَاسِقًا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَمْرَأَةٍ زَوْجَهَا مِنْ يَزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ
 السَّيِّدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ
 أَوْ جَدُّهَا، وَأُمُّ الْحُرَّةِ فَيَزَوِّجُهَا عَصَبَاتُهَا، وَأَوْلَاهُمْ الْأَبُ،
 ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ
 عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَزَوِّجُ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهَنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي
 الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا مِنْ يَدْلِي بِأَبْوَيْنِ وَالْآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ مَنْ

يُدلي بأبوين، فإن استويا فالأولى أن يُقدّم أسنهما وأعلمهما
وأورعهما، فإن زوج الآخر صح، وإن شاحا أقرع، وإن
زوج غير من خرجت قرعته صح أيضا، وإن خرج الولي
عن أن يكون وليا بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت
الولاية إلى من بعده من الأولياء، ومتى دعت الحرّة إلى كفاء لزمه
تزويجها، فإن عضلها أي منعها بين يدي الحاكم، أو كان
غائبا في مسافة القصر، أو كان محرما، زوجها الحاكم، ولا
تنتقل الولاية إلى الأبعد وإن غاب إلى دون مسافة القصر
لم تزوج إلا بإذنه، ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها، ولا
يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون وليا، وللزوج أن
يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو
عبدا، وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه
ولو عبدا، وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح
فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم فوض العقد إلى ابن
عم في درجته، فإن فقد فالقاضي، وليس لأحد أن يتولى
الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد في تزويج
بنت ابنه بابن ابنه.

ثم الولي على قسمين: مجبر وغير مجبر، فالمجبر هو
الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط،

وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ مُطْلَقًا، وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا، فَمَتَى كَانَتْ بَكْرًا جَازَ لِلْأَبِ أَوْ الْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ، وَأَمَّا الثَّيِّبُ الْعَاقِلَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِاللَّفْظِ، سِوَاءِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا تُزَوِّجُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ، أَوْ كَبِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ، لَكِنْ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلِحَةِ، وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ تَزْوِيجَ الْأُمَّةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ طَلَبْتَا، وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا الْحَاكِمُ لَمْ تُزَوِّجْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفٍّ لَمْ يَلْزَمْ الْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفًّا وَعَيَّنَ الْوَلِيُّ كُفًّا غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الْوَلِيُّ أَوْلَى إِنْ كَانَ مُجْبِرًا، وَإِلَّا فَمَنْ عَيَّنْتَهُ أَوْلَى، وَالْكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالصَّنْعَةِ وَسَلَامَةِ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ، فَلَا يُكَافِي الْعَجْمِيُّ عَرَبِيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَلِبِيَّةً، وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً، وَلَا عَبْدٌ حُرَّةً، وَلَا الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقُّ حُرَّةِ الْأَصْلِ،

وَلَا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ بِنْتِ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعُ، كَخِيَّاطٍ بِنْتِ
 تَاجِرٍ، وَلَا مَعِيبٌ بَعِيبٍ يُثْبِتُ الْخِيَّارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، وَلَا
 اعْتِبَارَ بِالْيَسَارِ وَالشَّيْخُوخَةِ، فَمَتَى زَوَّجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا
 وَرِضَى الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ
 رَضُوا أَوْ رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ، وَإِذَا رَأَى الْأَبُ
 أَوْ الْجَدُّ الْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ زَوْجَهُ، وَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً وَلَا مَعِيبَةً، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا أَوْ مَجْنُونًا
 مُطْبِقًا وَاحْتِاجَ إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ
 الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازًا، وَإِنْ عَقَدَ
 بِلا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِطْلَاقًا تَسْرِي جَارِيَةً وَاحِدَةً،
 وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ لَا يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، وَالْكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِأُذْنِهِ،
 وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّدِ
 عَلَيْهِ.

﴿فَصَلِّ﴾ يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي
 مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الْأِسْتِمْتَاعَ، فَإِنْ سَأَلَتْ
 الْإِنْتِظَارَ أَنْظَرْتِ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَمْ
 يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ،
 وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَدْعُو
 بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْلِكُ الْأِسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَلَهُ أَنْ

يُسَافِرُ بِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ
أُمَّةً، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ
الْإِسْتِمْتَاعُ عَلَيْهِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، وَبِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
كَمَالِ اللَّذَاتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْأَسْتِحْدَادِ وَإِزَالَةِ
الْأَوْسَاحِ .

﴿فَصْلٌ﴾ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ،
وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ
عَلَوْنَ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتَيْهَا وَأَزْوَاجَ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، هُوَلاءِ
كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا
بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ، فَإِنْ أَبَانَ الْأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ
بِنْتُهَا .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ
شُبْهَةٍ، وَأُمَّهَاتُ مَوْطُؤَاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَبَنَاتُهَا، كُلُّ
ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً. وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ
عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ
وَمَنْ حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ، وَمَنْ حَرَّمَ
نِكَاحَهَا مِنْ ذَكَرْنَاهُ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمِلْكٍ الْيَمِينِ، وَمَنْ وَطِئَ
أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا حَلَّتْ لَهُ
الْمَنْكُوحَةُ وَحَرَمَتِ الْمَمْلُوكَةُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ ،
وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ مَجُوسِيٌّ ، وَالْأُمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ
وَجَارِيَّةُ ابْنِهِ وَجَارِيَّةُ نَفْسِهِ وَمَالِكَتِهِ ، لَكِنْ يَجُوزُ وَلَائُ الْأُمَّةِ
الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَتَحْرُمُ الْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ وَنِكَاحُ
الْمُحْرَمَةِ وَالْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ ،
وَالأُولَى الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ
مَا شَاءَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى
الْحُرِّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ ، وَهُوَ الْوُقُوعُ
فِي الزَّانَا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ وَعَجَزَ عَنْ
صَدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ جَارِيَّةٍ تَصْلُحُ ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشُّغَارِ
وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَى مُدَّةٍ ، وَلَا نِكَاحُ
الْمُحَلَّلِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا لِيُحَلِّلَهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ
عَقَدَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ .

﴿فصل﴾ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْذُومًا
أَوْ أُبْرَصَ أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ عَيْنِيًّا أَوْ
مَجْبُوبًا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فسخِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الْحَاكِمِ
سِوَاءِ كَانِ بِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ أَمْ لَا وَلَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ ثَبَتَ
الْخِيَارُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَحْدَثَ الْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا فَلَا خِيَارَ

وَإِذَا أَقْرَّ بِالْعُنَّةِ أَجَلُهُ الْحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْمُرَافَعَةِ إِلَيْهِ
 فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا فَلَا فَسْخَ لَهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ
 فِي الْعُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ وَمَتَى وَقَعَ الْفَسْخُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ
 الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَجَبَ
 الْمُسَمَى أَوْ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ حُرَّةٌ
 فَبَانَتْ أُمَّةٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ تَخِيرَ وَإِنْ شَرَطَ
 أَنَّهَا أُمَّةٌ فَبَانَتْ حُرَّةٌ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ فَبَانَتْ أُمَّةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ فَلَا
 خِيَارَ وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأُمَّةٍ فَأَعْتَقَتْ فَلَهَا أَنْ تَفْسَحَ نِكَاحَهُ
 عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
 الْوَثْنِيِّينَ أَوْ الْمَجُوسِيِّينَ أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ
 نَصْرَانِيٌّ أَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ
 قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى
 انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا دَامَ
 النِّكَاحُ وَإِلَّا حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَإِنْ أَسْلَمَ
 عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ:

كِتَابُ الصَّدَاقِ

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلِّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَا يُتَزَوَّجُ السَّيِّئُ وَالْعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا .

وَيَجُوزُ حَالًا وَمُوجَلًّا وَعَيْنًا وَدَيْنًا وَمَنْفَعَةً ، وَتَمْلِكُهُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًا ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْإِمْتِنَاعِ ، وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَأَنْ أَسْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ سَقَطَ الْمَهْرُ ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ بَأَنْ أَسْلَمَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ ، يَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بَعَيْنِهِ ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى التَّلْفِ ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ مُتَّصِلَةً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِدًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا تَخَيَّرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ .

ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ
 يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ
 وَالثُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ، فَإِنْ أَخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقَصٍ
 رُوِيَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالْأَرْحَامِ
 وَإِلَّا فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشَبِّهَهَا، وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ
 الدُّخُولِ فَلَهَا الْفَسْخُ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا، فَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي قَبْضِ
 الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ فِي الْوَطْءِ فَقَوْلُهُ، وَمَنْ وَطِئَ
 امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زِنًا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَهُ
 مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَحَيْثُ
 طَلَّقَتْ وَشَطَرَ الْمَهْرُ لَا مُتْعَةَ لَهَا، وَحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَاءٌ أَنْ لَا
 يَجِبَ شَيْءٌ كَالْمَفْوضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضُ، أَوْ
 بَأَنْ يَجِبَ الْكُلُّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ لَهَا الْمُتْعَةُ،
 وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدَّرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ
 الزَّوْجَيْنِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَلِّمَ
 بِشَاةٍ، وَيَجُوزُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ
 الإِجَابَةُ صَائِئًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا، فَإِذَا حَضَرَ نَدِبَ لَهُ الْأَكْلُ
 وَلَا يَجِبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِئًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ
 الْوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَاتِمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ

فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ جُوبِ الْإِجَابَةُ شُرُوطٌ : أَنْ لَا يَخْصَّ بِهَا
 الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ ، وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ
 أَوْ لَمْ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ تَجِبْ ، أَوْ فِي
 الثَّلَاثِ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ ، وَأَنْ لَا يَخْضُرُهُ لَخَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعًا
 فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذَى ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ
 مُجَالَسَتُهُ ، وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ ، وَفُرْشٍ حَرِيرٍ ، وَصُورٍ
 حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ ، وَوِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَسِتْرِ ، أَوْ
 ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ
 يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَسَاطٍ
 أَوْ مِخْدَةٍ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوْ صُورَ
 الشَّجَرِ ، فَلْيَحْضُرْ ، وَلَا يُكْرَهُ نَشْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوِهِ فِي
 الْإِمْلَاكَاتِ ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، ، وَالتَّقَاطُهُ أَيْضًا خِلَافُ
 الْأَوْلَى .

بَابُ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُعَاشَرَةَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَبَدَلُ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ كَرَاهَةٍ ، وَيَحْرُمُ
 عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا
 بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَإِنْ مَاتَ
 لَهَا قَرِيبٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ ، وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لَا

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، بَلْ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلا إِثْمٍ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ الْمَيْتُ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ،
فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ الْمَيْتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ
بِقَدْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا
قَدَّمَهَا، وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ، فَإِنْ
كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلْأَمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَأَقْلُ
الْقَسْمِ لَيْلَةٌ وَيَتَّبِعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ
تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ
كَالْحَارِسِ فَعِمَادُ قَسْمِهِ بِالنَّهَارِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ لَكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وَفِي
سَائِرِ الْأَسْتِمْتَاعَاتِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ
يَجْزُ إِلَّا بِقُرْعَةٍ فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ، وَإِنْ سَافَرَ بِهَا
بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ
ضَرَائِرِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ جَازَ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمَنْ
شَاءَ مِنْهُنَّ، فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْهَبَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ
الرُّجُوعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَوْبَةِ أُخْرَى
بِلا شُغْلٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ أَوْ بِاللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ جَازَ،
وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ أَقَامَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ

غَيْرُهَا قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَمْ يَقْضِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَيَقْضِيَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِيَ، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَقَامَ سَبْعًا بَطَلِبَهَا قَضَى السَّبْعَ، أَوْ بِدُونِهِ قَضَى أَرْبَعًا فَقَطُّ.

وَلَهُ الخُرُوجُ نَهَارًا لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْحُقُوقِ، وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يُعْطِلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ، وَأَنْ يُسَوِيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ، وَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَعَظَهَا بِالكَلَامِ، وَإِنْ صَرَّحَتْ بِالنُّشُوزِ هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ دُونَ الكَلَامِ، وَضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ أَيْ لَا يُكْسِرُ عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَحْمًا، وَلَا يَنْهَرُ دَمًا، سِوَاءِ نَشَزَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَقِيلَ لَا يَضْرِبُهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ نَشُوزُهَا.

بَابُ النِّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ مُدَّانٍ مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ وَالْخُبْزِ وَالْأُدْمِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى أَخْذِ الْعَوْضِ

عَنْ ذَلِكَ جَازَ، وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ
وَالسِّدْرِ وَالْمَشْطِ وَثَمَنِ مَاءِ الْأَغْتَسَالِ، إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جَمَاعاً
أَوْ نَفْساً، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَلَا
يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطَّيِّبِ، وَلَا أُجْرَةُ الطَّيِّبِ، وَلَا شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ مِنْ
ثِيَابِ الْبَدَنِ وَالْفُرْشِ وَالْوِسَادَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ
بِيسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النِّفْقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ،
وَتَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةَ مُدَّةٍ
فَبَلَيْتَ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ إِبْدَالُهَا، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزِمَهُ
التَّجْدِيدُ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ
أَبِيهَا لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا، وَتَلْزَمُهُ نَفْقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكُهَا،
وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ النِّفْقَةُ إِذَا سَلَّمَتُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، أَوْ عَرَضَتْ
نَفْسَهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَرَضَهَا وَلِيَّهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، سِوَاهُ كَانَ
الزَّوْجُ كَبِيراً أَوْ صَغِيراً لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْوَطْءُ، إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ
وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا، وَشَرَطُ ذَلِكَ
أَيْضاً أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمَكِينِ التَّامَّ بِحَيْثُ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ
أَوْ نَهْأٍ، فَلَوْ نَشَرَّتْ وَلَوْ فِي سَاعَةٍ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

لِحَاجَتِهَا، أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ تَطَوُّعًا بغيرِ إِذْنِهِ، أَوْ كَانَتْ أُمَّةً
فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا فَقَطْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ سِوَاءِ
كَانَتْ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وِفَاةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلَا
تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوِفَاةِ وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ
حَامِلًا، يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلًا فَلَا
نَفَقَةَ لَهَا، وَالْكِسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي
قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي التَّمَكِينِ فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِأَنَّهَا مَكَّنَتْ أَوْلًا، ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَمَتَى تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتْ النَّفَقَةُ
عَلَيْهِ دَيْنًا، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ أَوْ بِالْكِسْوَةِ أَوْ
بِالسُّكْنَى ثَبَتَ لَهَا فَسَخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَبَقِيَ
ذَلِكَ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأُذْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ
أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُسْرِينَ أَوْ الْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا فَسَخَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ
الزَّوْجُ عَبْدًا فَالنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ، وَإِلَّا ففِي يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا
لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ
صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذُ مِنْهُ .

﴿ فَضْلٌ ﴾ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى
إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْآبَاءِ

والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا، بشرط الفقر والعجز، إما بزمانة أو طفولة أو جنون، وتجب نفقة زوجة الأب، فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الابن الصغير ثم الكبير، وهذه النفقة مقدره بالكفاية، ولا تستقر في الذمة، وإن احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد المؤسر إعفاه بالتزويج أو التسرى، ومن ملك رقيقا أو دواب لزمه النفقة والكسوة، فإن امتنع ألزمه الحاكم، فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن، وإلا بيع عليه.

﴿ فصل ﴾ أحق الناس بحضانه الطفل الأم ثم أمهاتها المدليات بإناث، تقدم القرى فالقرى ثم الأب، ثم أمهاته كذلك، ثم أبوه ثم أمهاته كذلك، ثم الأخت الشقيقه، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم للأم، ثم الخالة، ثم بنات الإخوة للأبوين، ثم بنوهم، ثم للأب، ثم بنوهم، ثم للأم، ثم العمه، ثم العم، ثم بنات الخالة، ثم بنات العم، ثم ابن العم، وشرط الحاضن العدالة والعقل والحريه، وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلما، ولا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن تنكح من له حضانتها،. وإذا بلغ الصغير حدا يميز

فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ
 اخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، فَإِنْ
 عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ
 إِلَيْهِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعَّ وَخَبَلَ.

بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ، فَلَا
 يَصِحُّ طَّلَاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِثْلُ أَنْ هُدِدَ
 بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبِ مَبْرَحٍ، وَكَذَا شَتْمٍ أَوْ ضَرْبِ
 بَسِيرٍ وَهُوَ مِنْ ذَوَى الْمُرَوَاتِ وَالْأَقْدَارِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ
 بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسَّكَرَانِ وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ
 بِلَا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلَاقُهُ.

وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَلَوْ امْرَأَةً، وَلِلْوَكِيلِ
 أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ،
 فَقَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، طَلَّقْتُ، وَإِنْ أَخْرَتْ فَلَا،
 إِلَّا أَنْ يَقُولَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتِ، وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ
 تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ، وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ،
 وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ، وَجَمَعُهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ.

ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ مُحَرَّمٍ، وَخَالٍ عَنِ
 السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، فَأَمَّا السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ

فِيهِ ، وَالْبِدْعِيُّ الْمُحَرَّمُ أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ بِلا عَوْضٍ ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا فَطَلَّاقُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الصَّرِيحُ وَكِنَايَةٌ ؛ فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ فَإِذَا قَالَ : طَلَّقْتُكَ أَوْ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقةٌ أَوْ مُفَارِقةٌ أَوْ مُسَرَّحةٌ ، طَلَّقْتَ سَوَاءً نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ، وَالْكِنَايَةُ قَوْلُهُ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ وَحَرَامٌ وَاعْتَدِي وَاسْتَبْرِيئي وَتَقْنَعِي وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ، أَوْ فَوْضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، طَلَّقْتَ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلَّقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا نَوَى ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَفَاطِ الطَّلَاقِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً ، وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا مِثْلَ أَنْ قَالَ : نِصْفُكَ طَالِقٌ طَلَّقْتَ طَلَّقةً

واحدةً، وكذا إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع
طلقة طلقت طلقة، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة
طلقت طلقتين، أو ثلاثاً إلا طلقتين طلقت طلقة، أو ثلاثاً
فقال حصة فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة، وإن
قال: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج
مرة فخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن لم تطلق، وإن
قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فبأي مرة
إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً، وإن قال: أنت طالق إن شاء الله أو
إن لم يشأ الله، وكذا إلا أن يشأ الله، لم تطلق، ويجوز
تعليق الطلاق على شرط وإن علقه على شرط ووجد ذلك
الشرط طلقت، فإذا قال: إن حصة فأنت طالق طلقت
بمجرد رؤية الدم، فإذا قالت: حصة فكذبها فالقول
قولها مع يمينها، وإن قال: إن حصة فضررتك طالق
خرجت بغير إذنه طلقت، وإن قال: متى وقع عليك
طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال بعد ذلك أنت طالق
طلقت المنجز فقط، ومن علق بفعل نفسه ففعل ناسياً أو
مكرهاً لم يقع، وإن علق بفعل غيره مثل: إن دخل زيد
الدار فأنت طالق فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده
ذاكراً له أو ناسياً وكان غير مبال بحينه طلقت، وإن علم
بالتعليق فدخل ناسياً وهو ممن يبالي بحينه لم تطلق، وإن

قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ بَانَ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ
أَوْ بِثَلَاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ لَمْ تُطَلَّقِي.

﴿ فَضْلٌ ﴾ يَصِحُّ الخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَيُكْرَهُ إِلَّا
فِي حَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ مَا دَامَا عَلَى
الزَّوْجِيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَخْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَلَى تَرْكِ
فِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ فَيُخَالِعُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ
يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ كَمَا
سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهَاً صَحَّ خُلْعُهُ وَيَدْفَعُ العِوَضَ إِلَى
وَلِيِّهِ، وَلَا يَصِحُّ خُلْعُ سَفِيهَةٍ، وَلَيْسَ لِلوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ
الطِّفْلِ، وَلَا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَ بِمَالِهَا، وَيَصِحُّ بِمَالِ الوَلِيِّ،
وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَلَفْظِ الخُلْعِ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى
أَلْفٍ، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ قَالَتْ: قَبِلْتُ، بَانَ
وَلَزِمَهَا الأَلْفُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ
طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ بَانَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: طَلَّقْنِي عَلَى
أَلْفٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، بَانَ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ.

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي
الخُلْعِ، فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ كَالخَمْرِ بَانَ بِمَهْرٍ
المِثْلِ، وَهُوَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلَاقٌ صَرِيحٌ.

﴿ فَضْلٌ ﴾ مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أُمَّ لَا، لَمْ تُطَلَّقْ،

وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجَعَ ، وَإِنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَعَ
الْأَقْلُ ، وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَمْ تَرْتُهُ الْمُطَلَّقةُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ
طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بِلا عِوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ أَنْ
يُرَاجَعَ ، سِوَاءِ رَضِيَتْ أَمْ لا ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ ، لَكِنْ لا يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا وَلا النَّظْرُ
إِلَيْهَا وَلا الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ
قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، وَلا تَصِحُّ
الرَّجْعَةُ إِلَّا بِاللَّفْظِ فَقَطْ ، فَيَقُولُ : رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ
أَمْسَكْتُهَا ، وَلا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ ، وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ
بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ
طَلَّقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا
صَحِيحًا ، وَيَطُوعًا فِي الْفَرْجِ ، وَأَذْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِشَرْطِ
انْتِشَارِ الذِّكْرِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْإِيْلَاءُ حَرَامٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ
بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَقِ أَوْ بِالتِّزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ يَمِينًا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ، فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُوْلِيًا فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلا مَانِعٌ مِنْ جِهَتِهَا

فَلَهَا عَقَبَ الْمُدَّةَ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوَطْءِ ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ ، فَإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ ، وَإِلَّا
طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، وَمَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا
أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا فَلَيْسَ مُوَلِيًّا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي الظَّهَارِ : هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ
غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ أَوْ بَعْضُو مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولَ : أَنْتِ عَلِيٌّ
كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَفَرَجِهَا أَوْ كَيْدِهَا ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوُجِدَ
الْعَوْدُ لَزِمَتْهُ الْكِفَّارَةُ وَحَرْمٌ وَطُوهَا حَتَّى يُكْفِّرَ ، وَالْعَوْدُ هُوَ
أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ أَنْتِ
طَالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ ، فَإِنْ عَقَبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْفَوْرِ
طَلَّقَتْ وَلَا كِفَّارَةَ ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ
الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَابَعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ
مُدًّا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ حَبًّا بِالنِّيَّةِ .

بَابُ الْعِدَّةِ

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ
طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ سَوَاءً كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ
بَالِغَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْغَا وَالْآخَرُ صَغِيرًا ، وَالْمُرَادُ بِالْدُّخُولِ
الْوَطْءُ ، فَلَوْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا عِدَّةَ ، وَإِذَا

وَجَبَتِ الْعِدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِشَرَطَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ
 أَكْثَرَ اشْتَرَطَ انْفِصَالُ الْجَمِيعِ ، سِوَاءِ انْفِصَالِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا
 كَامِلِ الْخَلْقَةِ ، أَوْ مُضْغَةً لَمْ يُتَّصَرَّ ، وَشَهِدَ الْقَوَابِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ
 خَلْقِ آدَمِيِّ ، وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ
 تَوْأَمَانِ ، وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمْلٍ
 وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ
 الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا أَوْ وَطْءِ
 شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بِهِ بَلْ فِي حَمْلٍ وَطْءِ الشُّبْهَةِ
 تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَكَذَا فِي حَمْلِ الزِّنَا إِنْ لَمْ
 تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ ، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ
 أَطْهَارٍ مِنْهُ ، وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ
 سِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ اعْتَدَّتْ
 بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ « الْقُرُوءُ : الْأَطْهَارُ » وَيُحْسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ
 طُهْرًا كَامِلًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةِ انْقَضَتْ
 بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي
 الْحَيْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلٍ ، فَإِذَا
 شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
 يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ فَمِثَالُ التَّقَارُبِ أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا
 وَلَيْلَةً وَتَطْهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَلَّقَتْ فِي آخِرِ الطُّهْرِ

انقضت عدتها باثني وثلاثين يوماً، ولحظتين، أو في آخر
 حيض فسبعة وأربعين يوماً ولحظة، وهو أقل المكن في
 الحرّة، ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر
 سنة مثلاً أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة ولو قامت
 سنين، وإن كانت ممن لا تحيض لصغير أو إياس اعتدت
 بثلاثة أشهر، وإن كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض
 كرضاع ونحوه أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سنّ اليأس من
 الحيض ثم تعدت بثلاثة أشهر هذا كله في عدّة الطلاق فإن توفي عنها
 زوجها ولو في خلال عدّة الرجعية، فإن كانت حاملاً
 اعتدت بالوضع كما تقدم، وإلا فبأربعة أشهر وعشرة
 أيام، سواء كانت ممن تحيض أم لا، هذا كله في الحرّة،
 أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل بالوضع
 وغيرها ممن تحيض بطهرين، ومن لا تحيض بشهر ونصف،
 وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام، ومن وطئت بشبهة تعدت
 من الوطء كالمطلقة.

ويلزم المعتدة ملازمة المنزل، فأما الرجعية ففي حكم
 الزوج لا تخرج إلا بإذنه، ويجوز للبائن وللمتوفى عنها
 زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق،
 وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه، ولا يجوز نقلها

إِلَّا لِضُرُورَةٍ إِمَّا الْخَوْفُ أَوْ مَنَعَ مَالِكِهِ أَوْ كَثْرَةُ تَأْذِيهَا
بِجِيرَانِهَا أَوْ أَقَارِبِ زَوْجِهَا أَوْ تَأْذِيهِمْ بِهَا، فَتَنْتَقِلُ إِلَى
أَقْرَبِ مَسْكَنِ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ الْخُلُوعُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَمُسَاكِنَتُهَا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَرَاقِفِهِ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي
عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَيُنْدَبُ فِي الْبَائِنِ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ
الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَلَا
تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبَ وَلَا تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ
أَحْتَاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ فَبِاللَّيْلِ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَلْبَسُ
الصَّافِيَّ مِنْ أَزْرَقَ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَلَا تُرَجِّلُ
الشَّعْرَ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ طِيبًا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ، وَلَهَا لُبْسُ
الْإِبْرَيْسِمِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَإِذَا
رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ جَدِيدَةٍ،
وَإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ
عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَمَتَى ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي
زَمَنٍ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ قَبْلَ قَوْلِهَا، وَإِذَا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ
بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

﴿ فَضْلٌ ﴾ مِنْ مَلِكِ أُمَّةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُوعًا
وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالْوَضْعِ إِنْ

كَانَتْ حَامِلًا، وَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحِيضُ، وَإِلَّا
فَبِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ
وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ
كَاتَبَهَا ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا،
وَلَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمَسْبِيَةِ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ،
وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ أَتَتْ أُمَّتَهُ بِوَلَدٍ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَهَا
لِحَقِّهِ، سِوَاءِ كَانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْهَا أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
وَطِئَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ، وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ إِنْ
أَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ تَأْتِي بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِحِظَةِ مَنْ
حِينَ الْعَقْدِ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ امْتِكَانِ الْاجْتِمَاعِ
مَعَهَا، إِذَا أَمَكَنَ وَطِئَهَا وَلَوْ عَلَى بَعْدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
وَطِئَ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي أُمَّتِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ
تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ وَلِحِظَةِ تِسْعِ الوَطْءِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ
يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ
سِنِينَ أَوْ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنْ
السِّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمَ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ جَمِيعًا
لَمْ يَلْحَقْهُ، وَمَتَى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ
بِهِ لَيْسَ مِنْهُ بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَبَدًا لَزِمَهُ نَفِيُّهُ

بِاللَّعَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ نَفِيهِ
 وَقَدْفُهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبْيَضَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَنْ
 لَحِقَهُ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفِيَهُ بِلا عُدْرٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللَّعَانِ لَمْ
 نُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ نَفِيَهُ عَلَى الْفَوْرِ أَجَبْنَاهُ إِلَيْهِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ مِنْ قَدْفِ زَوْجَتِهِ بِالزَّنا فَطُولِبَ بِحَدِّ
 الْقَدْفِ فَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللَّعَانِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ
 بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمَكِّنُ أَنْ
 تُوْطَأَ، فَلَوْ قَدَفَ مَنْ ثَبَتَ زَنَاها أَوْ طِفْلةً كَبِنتِ شَهْرٍ عَزَّرَ
 وَلَمْ يُلَاعَنَ، وَاللَّعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزَّنا، وَأَنَّ
 هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي
 الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ وَيُخَوِّفُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ:
 وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَطَطَ
 عَنْهُ حَدُّ الْقَدْفِ وَانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ وَبَانَ مِنْهُ وَحُرِّمَتْ عَلَى
 التَّأْيِيدِ وَلَزِمَ مَا حَدُّ الزَّنا، وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللَّعَانِ فَتَقُولَ
 بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا
 رَمَانِي بِهِ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ وَبَعْدَ الْوَعْظِ كَمَا سَبَقَ: وَعَلَيَّ
 غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ
 عَنْهَا حَدُّ الزَّنا.

بَابُ الرِّضَاعِ

إِذَا ثَارَ لَبَنٌ تِسْعَ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ
صَارَ ابْنَهَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ، وَصَارَتْ أُمَّهُ
فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا،
وَإِنْ ثَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمَلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِلزَّوْجِ
فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ
فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَتُهُ
وَأَخَوَاتُهُ، فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ وَيَحِلُّ النَّظَرُ، وَالخُلُوءُ كَالنَّسَبِ.
دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالْمِيرَاثِ وَالتَّفَقَّةِ.

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَحْضًا
عُدْوَانًا، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَطْلَقًا، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ
بِقَتْلِ كَافِرٍ، وَلَا عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ، وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ،
وَلَا عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ
الْوَلَدِ، وَلَا بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ، مِثْلُ أَنْ
يَقْتُلَ الْأَبُ الْأُمَّ، ثُمَّ الْجَنَايَاتُ ثَلَاثَةٌ: خَطَأً، وَعَمْدٌ خَطَأً،
وَعَمْدٌ مَحْضٌ، فَالْخَطَأُ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا
فَيُصِيبُ إِنْسَانًا، أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ،
وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ، أَوْ لَا
يَقْصِدُهُمَا، وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَايَةَ بِهَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا،
مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا، خَفِيفَةً مِنْ غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
وَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا سِوَاهُ كَانَ مُثَقَّلًا أَوْ
مُحَدَّدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ
وَجَبَ الْقِصَاصُ، فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمَكَنَ مِنْ
غَيْرِ حَيْفٍ كَالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ
وَالْأُذُنِ وَالسِّنُّ وَالشَّفَّةُ وَالْيَدُ وَالرَّجْلُ وَالْأَصَابِعُ وَالْأَنَامِلُ

والذَكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْفَرْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِشَرَطِ الْمُمَاثَلَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا أَعْلَى بِأَسْفَلَ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَسْلٍ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ الذَّرَاعِ اقْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ، وَفِي الْبَاقِي حُكُومَةٌ، وَيُقْتَصُّ لِلْأُنْثَى مِنَ الذَكَرِ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمَرَ بِالتَّوَكُّيلِ، وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِأُنْثَى لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَإِنْ تَشَاحَا فِيمَنْ يُسْتَوْفَى أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَيُسْتَوْفَى الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ تَقَطَّعَ يَدَهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وَمَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ أَنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ، وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ اقْتَصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أُقْرِعَ، وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ

قَتَلُوا بِهِ سِوَاءَ اسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتَتْ، حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ
 وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرَ مِائَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ وَكَانَتْ تِلْكَ
 الْجِرَاحَةُ الْمُرْدَةُ أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوْ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ
 لَزِمَهَا الْقِصَاصُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ الثَّانِي جِنَايَةَ الْأَوَّلِ،
 بَأَنْ يَقْطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا، وَيَقْطَعَ الثَّانِي رَقَبَتَهُ أَوْ يَقْدَهُ
 نِصْفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدُ
 مُخْطِئاً فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ شَارَكَ الْأَجْنَبِيُّ أَباً
 اقْتَصَّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضاً فِي كُلِّ جُرْحٍ
 انْتَهَى إِلَى عَظْمٍ كَالْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَجُرْحِ
 الْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخْذِ إِذَا انْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظْمِ،
 وَالْمُرَادُ بِالْمَوْضِحَةِ وَبِانْتِهَاءِ الْجُرْحِ إِلَى الْعَظْمِ أَنْ يُعْلَمَ
 وَصُولُ السَّكِينِ أَوْ الْمِسْلَةِ مَثَلًا إِلَى الْعَظْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ
 ظُهُورُ الْعَظْمِ وَرُؤْيَاهُ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا خَطَاءً أَوْ آلَ
 الْأَمْرِ فِي الْعَمْدِ بِالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ. وَدِيَّةُ الْحُرِّ
 الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِيهَا مُغْلَظَةً
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: كَوْنِهَا حَالَةً وَعَلَى الْجَانِي وَمِثْلَتُهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً
 وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً أَيْ حَوَامِلَ فِي بُطُونِهَا
 أَوْلَادُهَا، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا خَطِئًا فِيهَا مُغْلَظَةً مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ:

كونها مثلثة مخففة من وجهين: كونها مؤجلة وعلى
 العاقلة، وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها
 مؤجلة وعلى العاقلة، ومخمسة عشرين بنت مخاض
 وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة
 وعشرين جذعة، اللهم إلا أن يقتل ذا رحم محرم أو في
 الحرم أو في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة
 والمحرم ورجب، فإنها تكون مثلثة، خطأ كان أو عمداً،
 ولا يؤخذ في الإبل معيب، فإن تراضوا على العوض عن
 الإبل جاز، ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية
 الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية
 المجوسي ثلثاً عشر دية المسلم، ودية العبد قيمته
 وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها، وفيما إذا ضرب بطنها
 فألقت جنيناً ميتاً غرة وهي عبد أو أمة سليم بقيمة نصف
 عشر دية الأب، أو عشر دية الأم، والعاقلة هي العصابات
 ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن، ولا يعقل فقير ولا
 صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه، فيجب
 عليهم دية النفس الكاملة أعني المائة من الإبل في ثلاث
 سنين، فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف
 دينار، وعلى كل متوسط ربع دينار، فإذا بقي شيء أخذ

مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْجَانِي، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ
 دِيَةِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ كَوَاجِبِ الْجِرَاحَاتِ وَدِيَةِ الْجَنِينِ
 وَالْمَرَأَةِ وَالذَّمِيِّ فَمَا كَانَ قَدْرُ ثُلُثِ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ فَبِئْسَ سَنَةً،
 وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَانِ أَوْ أَقَلَّ فَالْثُلُثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي
 الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَالْثُلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالْبَاقِي
 فِي الثَّلَاثَةِ، وَكُلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ
 وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ،
 وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ فَإِذَا قَطَعَهُمَا فَبِئْسَ الدِّيَةُ وَفِي
 أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا، وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللِّطَائِفُ، فَبِئْسَ كُلُّ مَعْنَى
 مِنْهَا الدِّيَةُ، فَبِئْسَ قَطْعُ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا،
 وَمِثْلُهَا الْعَيْنَانِ وَالشَّقَتَانِ وَاللِّحْيَانِ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ
 بِأَصَابِعِهِمَا، وَالْأَلْيَتَانِ وَالْأَنْثِيَانِ، وَالْأَجْفَانِ، وَحَلَمَتَا الْمَرَأَةِ
 وَشَفْرَاهَا، وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانُ وَالْحَشْفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكْرِ،
 وَكَذَا فِي شَلْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَالْإِفْضَاءِ وَسَلْخِ الْجِلْدِ وَكَسْرِ
 الصُّلْبِ وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوْ الضَّوِّ أَوْ النَّطْقِ أَوْ
 الشَّمِّ أَوْ الذَّوْقِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ
 سِنٍّ خَمْسٌ وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ فَالْحُكُومَةُ، وَفِي
 الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ، وَأَمَّا
 الْمَوْضِحَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ فَبِئْسَ خَمْسٌ مِنَ
 الْإِبِلِ،

وَبَقِيَتْ جُنَايَاتُ أُخْرَى آثَرَتْ تَرَكَهَا لئَلَّا يَطُولَ الْكَلَامُ،
وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ
بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ
عَبْدِهِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ
قَتْلَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، سِوَا لَزِمَهُ قِصَابٌ
أَوْ دِيَةٌ أَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ
وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَّارَةَ لَأَنَّهُمْ، وَإِنْ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ، لَكِنْ لَا لِحَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَرَامُوا خَلْعَهُ، أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا
بِالْحَرْبِ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَمَكْنَ، فَإِنْ أَبَوْا
قَاتَلَهُمْ بِهَا لَا يِعْمُ شَرُّهُ كَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيْقِ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ،
وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ، وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَا عَلَيْهِمْ فِي
الْحَرْبِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ،
وَيُنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يُنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِينَا، وَإِنْ
لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ.

بَابُ الصِّيَالِ

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ،
وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ
الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ، وَيَدْفَعُ
بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ
ضَرْبُهُ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ
السَّيْفُ، أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا
يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرَمَ
التَّعَرُّضَ لَهُ.

بَابُ الرَّدَّةِ

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ
الْقَتْلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِثَابَتُهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى
الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَبِي قُتِلَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا
لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزَّرَ وَلَا دِيَّةَ
عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ
وَأِسْلَامُهُ قُبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ.

بَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، وَكَذَا عَلَى كُلِّ

أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا، وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ
بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ، وَلَا يُجَاهِدُ الْمَدْيُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرَمِيهِ،
وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مَنْ أَحَدُ آبَائِهِ مُسْلِمٌ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِلَا إِذْنٍ، وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ
دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ
وَتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ، وَيُقَاتِلُ مَنْ
سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَّا
أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا الدَّوَابَّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا، أَوْ نَسْتَعِينُ
بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ، وَمَنْ أَمَّنَهُ
مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ، وَلَوْ عَبْدًا، حُرِّمَ قَتْلُهُ،
وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حَقَّنَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارُ أَوْلَادِهِ
عَنِ السَّبْيِ، وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ
الْأَسْرِ، وَيَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا، أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ
الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِهَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، فَإِنْ
أَسْلَمَ سَقَطَ قَتْلُهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ، وَيَجُوزُ قَطْعُ
أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيْبُ دِيَارِهِمْ.

بَابُ الْغَنِيْمَةِ

الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ

بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ وَخُمْسِهَا ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ
 أَسْهُمٌ ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا حُرًّا بَالِغًا مُسْلِمًا عَاقِلًا وَيُرْضَخُ (١)
 لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ
 مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْسَاسِهَا ، وَإِنَّمَا تُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْقِسْمَةِ أَوْ اخْتِيَارِ
 التَّمْلِكِ ، وَأَمَّا السَّلْبُ فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَى شَرَّهُ وَكَانَ
 الْمَقْتُولُ مُمْتَنِعًا وَغَرَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ ،
 وَهُوَ مَا اخْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْعَةِ ، مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ
 وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ
 أَيْضًا : سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي
 الْمَصَالِحِ مِنْ سُدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقِضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ ،
 وَسَهْمٌ لِدَوَى الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنثَى ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ،
 وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ .

(فصل) تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلِمَنْ
 دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النِّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ،
 وَالسَّامِرَةَ وَالصَّابِئَةَ إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَلِمَنْ
 تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ ، وَلَا يُعْقَدُ لَوْثِيٍّ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ ،
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَبَدَلُ

(١) أعطاه الشيء ليس بالكثير: أه المصباح

الجزية، وأقلها دينارٌ من كلِّ شخصٍ، وأكثرها ما تراضوا
عليه، وتؤخذُ منهم برفقٍ بكسائر الديون، ولا تؤخذُ من
امرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وعبدٍ، ويلزمونَ بأحكامنا من ضمانِ
النفسِ والعرضِ والمالِ، ويحدونَ للزنا والسرقَةِ لا للسكْرِ،
ويتميزونَ في اللباسِ والزنانيرِ، ويكونُ في رقابهم جرسٌ
في الحمَّامِ، ولا يركبونَ فرساً بل بغالاً أو حماراً عرضاً،
ولا يبدؤونَ بسلامٍ، ويلجؤونَ إلى أضيقي الطَّرِيقِ، ولا
يعلونَ على المسلمينَ في البناءِ، ولا يساؤونهم، فإن تملَّكوا
داراً عاليةً لم تهدم، ويمنعونَ من إظهارِ خمرٍ وخنزيرٍ
وناقوسٍ وجهرِ التوراةِ والإنجيلِ وجنائزهم وأعيادهم،
ومن إحداثِ كنيسةٍ، فإن صولحوا في بلدانهم على الجزيةِ
لم يمنعوا من ذلك، ويمنعونَ من المقامِ بالحجازِ وهي مكةُ
والمدينةُ واليامةُ وقراها أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ إذا أذنَ لهم
الإمامُ في الدُّخولِ لحاجةٍ، ولا يُمكِّنُ مُشركٌ من الحرمِ
بِحالٍ، ولا يدخلونَ مسجداً إلا بإذنٍ، وعلى الإمامِ حفظُ
من كانَ منهم في دارنا كما يحفظُ المسلمينَ، واستنقاذُ من
أسرَ منهم، فإن امتنعوا من التزامِ أحكامِ المِلَّةِ وأداءِ
الجزيةِ انتقضَ عهدُهم مطلقاً، وإن زنى أحدٌ منهم بمسلمةٍ
أو أصابها بِنكاحٍ، أو آوى عينا للكفارِ، أو فتنَ مسلماً عن
دينه، أو قتله، أو ذكرَ اللهَ أو رسولهَ أو دينه بها لا يجوزُ،

فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِقَاضَ بِذَلِكَ اِنْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ
اِنْتَقَضَ تَعَهُدُهُ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي
الْأَسِيرِ.

بَابُ الزَّانَا

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ
ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ
كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ فِي
الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ
زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبْلِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ
وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ صَبِيٌّ،
أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ،
وغيرُ الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى
مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ خَمْسِينَ وَغُرِّبَ نِصْفَ
سَنَةٍ، وَمَنْ وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ حَيَّةٍ فِيهَا دُونَ
الْفَرْجِ، أَوْ جَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ، أَوْ
وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ الدُّبْرِ، أَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ، أَوْ
أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ، وَمَنْ زَنَى وَقَالَ: لَا
أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزَّانَا وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ
بَعِيدَةٍ لَمْ يُحَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَدٌّ، وَلَا يُجْلَدُ فِي حُرِّ

وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلَا فِي
 الْمَسْجِدِ، وَلَا الْمَرْأَةِ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلْمُ الْوِلَادَةِ،
 وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بَالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ
 يَمُدُّ وَلَا يُشَدُّ وَلَا يُجَرُّ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ وَيُفَرِّقُهُ عَلَى
 أَعْضَائِهِ وَيَتَوَقَّى الْمُقَاتِلَ وَالْوَجْهَ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا،
 وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورَةً، فَإِنْ كَانَ نَحِيفًا أَوْ مَرِيضًا لَا يُرْجَى
 بُرُوهُ جُلْدَ بَعُثْكَالِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ
 رَجْمًا رُجِمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ مَرَجُو الزَّوَالَ، وَلَا
 تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَفْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا،
 وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ.

بَابُ الْقَذْفِ (١)

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ
 أَوْ مُسْتَأْمَنٌ مُحْصَنًا، لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزَّنَا أَوْ اللَّوَاظِ
 بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَالْمُحْصَنُ هُنَا
 هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ، فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَانِينَ،
 وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ، فَالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ أَوْ لُطْتَ أَوْ زَنَى فَرَجُكَ
 وَنَحْوَهُ، وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: يَا فَاجِرُ يَا خَيْثُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ
 الْقَذْفَ حُدًّا، وَإِلَّا فَلَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَازِفِ فِي النِّيَّةِ، وَإِنْ
 قَالَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ، فَهُوَ كِنَايَةٌ، أَوْ

(١) القذف: رمي المحصنة بالفاحشة أو بنفي الولد أوها معاً.

فَلَانُ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَرِيحٌ، وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً
يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عُرِّرَ
وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلَانٍ زُنَاةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ،
وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنِيَّتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحَدٌّ ثُمَّ قَذَفَهُ
ثَانِيًا بِذَلِكَ الزَّنَاةِ أَوْ بِغَيْرِهِ عُرِّرَ فَقَطُّ، وَلَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا فَلَمْ
يُحَدِّ حَتَّى زَنَى الْمُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا
بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَالَبَةِ الْمُقْذُوفِ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ، وَإِنْ
مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ لَمْ
يُحَدِّ، وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

بَابُ السَّرِقَةِ

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ
مُرْتَدٌّ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ
دِينَارٍ حَالِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، قُطِعَتْ
يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ
عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ عُرِّرَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ
يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقَطَّعْ حَتَّى
ذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِذَا قُطِعَ غُمِسَ الْمَقْطَعُ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ،
فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَوْ مَالَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ
بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالِ مَالِكِهِ لَمْ يُقَطَّعْ،

وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ
وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الثِّيَابِ
وَالنُّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحَلِيِّ الصُّنْدُوقِ الْمُقْفَلِ، وَحِرْزُ الْأَمْتِعَةِ
الدَّكَاكِينِ الْمُقْفَلَةِ وَثَمَّ حَارِسٌ، وَالدَّوَابِّ الْأَصْطَبَلُ، وَالْأَثَاثِ
صِفَّةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَحِرْزُ الْكَفَنِ الْقَبْرِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ
اِثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النَّصَابِ فَقَطُّ لَمْ يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا
يَقْطَعُ الْحُرَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَقْطَعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ، وَلَا
قَطَعَ عَلَى مَنْ انْتَهَبَ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ.

﴿ فَضْلٌ ﴾ مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ وَأَخَافَ السَّيْلَ وَجَبَ
عَلَى الْإِمَامِ طَلْبُهُ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةِ عُرْرٍ، وَإِنْ سَرَقَ
نَصَابًا بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ قَتَلَ
قَتِيلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِّ، وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قَتِيلًا ثُمَّ
صَلَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرْفًا اقْتَصَّ مِنْهُ مِنْ
غَيْرِ تَحْتَمٍ.

﴿ فَضْلٌ ﴾ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ
وَكَثِيرُهُ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيدًا أَوْ غَيْرُهُمَا، فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ
بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَيَتَحَرِّمُهُ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَهُوَ
أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَيَجُوزُ بِالسَّوْطِ، لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ

وَجَبَتْ دَيْتُهُ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْحُرِّ إِلَى ثَانَيْنِ وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جازًا، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالْقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دَيْتِهِ، وَمَنْ زَنَى دَفَعَتْ وَلَمْ يُحَدِّ أَجْزَاءَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا حَدٌّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكَرِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ لَا لِلتَّداوِي وَلَا لِلْعَطَشِ، إِلَّا أَنْ يُغْصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسَيِّغُهَا بِهِ فَيَجِبُ.

﴿ فَضْلٌ ﴾ مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةً، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ، عَزَّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَذْنَى الْحُدُودِ، فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ، وَإِنْ رَأَى تَرَكَهُ جازًا.

بَابُ الْأَيَّانِ

إِنَّمَا يَصِحُّ الِیْمَانُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى الِیْمَانِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا أَوْ قَصَدَ الْحِلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَذَلِكَ مِنْ لَعْنِ الِیْمَانِ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمِ مَنْ أَسَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا

يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْمُهَيَّمِينَ وَعَلَامِ الْغُيُوبِ
فَيَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينَ مُطْلَقًا، وَمِنْهَا مَا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ
التَّقْيِيدِ كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينَ، إِلَّا
أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ الْيَمِينَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ كَالْحَيِّ
وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ، فَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا
الْيَمِينَ، وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ: عِزَّةُ اللَّهِ
وَكِبْرِيَاءُهُ وَبَقَائِهِ وَالْقُرْآنُ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينَ مُطْلَقًا، وَإِنْ
كَانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ: عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ،
فَيَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ وَبِالْقُدْرَةِ
الْمَقْدُورِ وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةَ فَلَا، وَلَوْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَأَقْسَمْتُ
بِاللَّهِ، انْعَقَدَتْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْإِخْبَارَ، وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ
اللَّهِ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَعِزُّمُ بِاللَّهِ. أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ
أَمَانَتُهُ أَوْ كِفَايَتُهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ بِاللَّهِ، لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ
حَنْثٌ، وَإِنْ كَانَ حَضْرِيًّا، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا، أَوْ: لَا
أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ، فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ خُبزًا لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ: لَا
أَكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا، أَوْ:
لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ، حَنْثٌ، أَوْ:
لَا أَكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ كَلْبِيَّةً أَوْ كِرْشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا

أَوْ طِحَالًا أَوْ أَلِيَّةً أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا فَلَا حِنْتَ، أَوْ: لَا
الْبَسُ لَزِيدِ ثَوْبًا، فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلَا، أَوْ: لَا أَهْبَهُ،
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حِنْتَ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِلَ
وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا، أَوْ: لَا أَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ: لَا أَكَلَّمُ
فُلَانًا، فَرَأَسَلَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ: لَا أَسْتَخْدِمُهُ،
فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، أَوْ: لَا أَتَزَوَّجُ أَوْ: لَا أُطَلِّقُ أَوْ: لَا
أَبِيعُ، فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ، أَوْ: لَا أَكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ،
فَاخْتَلَطْتُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلْتُ إِلَّا تَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا، أَوْ: لَا
أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَتْ، أَوْ: لَا أَكُلُهُ
زَمَانًا أَوْ حِينًا بَرًّا بِأَذْنِي زَمَنِ، أَوْ: لَا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا،
فَدَخَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يَحْنَتْ
وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلْ، أَوْ: لِيَأْكُلَنَّ هَذَا غَدًا، فَأَكَلَهُ فِي
يَوْمِهِ، أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ حِنْتَ،
وَإِنْ تَلَفَ فِي يَوْمِهِ فَلَا، أَوْ: لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، فَخَرَجَ
مِنْهَا بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ، ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ الْقُشَاشِ، لَمْ يَحْنَتْ، أَوْ:
لَا أُسَاكِنُ زَيْدًا، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارِ
كَبِيرَةٍ وَانْفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرِافِقَ لَمْ يَحْنَتْ، أَوْ: لَا أَلْبَسُ هَذَا
الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ أَوْ: لَا أُرْكَبُ هَذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ، أَوْ: لَا
أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ حِنْتَ، أَوْ: لَا أَتَزَوَّجُ
وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أَوْ: لَا أَتَطَيَّبُ وَهُوَ مَتَطَيَّبٌ، أَوْ: لَا أَتَطَهَّرُ

وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَاسْتَدَامَ فَلَا، أَوْ: لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ
سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا، أَوْ صَارَتْ عَرَصَةً^(١) فَدَخَلَهَا لَمْ يُحْنَثْ،
أَوْ: لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بَكْرًا أَوْ عَارِيَةً لَمْ
يُحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا يَسْكُنُهُ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَكَانَ قَصْدُ
الِاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ، لَمْ يُحْنَثْ، وَإِنْ جَرَى
الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ،
أَوْ بَدَأَ لَهُ الْاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ، لَمْ يَصِحَّ
الِاسْتِثْنَاءُ.

(فَصْلٌ) إِذَا حَلَفَ وَحْنَتْ لَزِمَتْهُ الْكِفَّارَةُ، فَإِنْ كَانَ
يُكْفَرُ بِالْمَالِ جَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ لَمْ
يَجُزْ إِلَّا بَعْدَهُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفْتُهَا كَرَقَبَةُ الظُّهَارِ، أَوْ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ رَطْلٌ وَثَلْثُ رَطْلٍ
بِالْبَغْدَادِيِّ حَبًّا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
اسْمُ الْكِسْوَةِ، وَلَوْ مِزْرًا أَوْ مَغْسُولًا لَا خَلْقًا، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ
الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ تَوَالِيهَا، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً، وَالْعَبْدُ لَا
يُكْفَرُ بِالْمَالِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ، بَلْ بِالصَّوْمِ، وَمَنْ بَعْضُهُ
حُرٌّ يُكْفَرُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْعِتْقِ.

(١) عرصة الدار ساحتها، والعرصة: البقعة الواسعة ليس فيها بناء أه المصباح مصححة

بابُ الأَقْضِيَةِ

وَلَايَةُ الْقَضَاءِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا؛ وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ، وَإِنْ حَكَّمَ الْحَصْمَانِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَازَ وَلَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ أَمْتَنَعَ الْحُكْمُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِيِ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالعَدَالَةُ وَالعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطْقُ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ، وَإِنْ اِحْتَجَّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكثَرَتِهَا اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ فَلَا، إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى كَاتِبٍ فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا عَدْلًا عَاقِلًا فَقِيهًا، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا، فَإِنْ اِحْتَجَّ فَلْيَكُنْ عَاقِلًا أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُؤَلِّي وَلَا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوَلِيَةِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا فَضْلَ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا، وَلَا يَحْكُمُ لَوْلَدِهِ وَلَا لَوَالِدِهِ وَلَا لِرَقِيقِهِ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا جَائِعٌ وَلَا عَطْشَانٌ وَلَا مَهْمُومٌ وَلَا فَرِحَانٌ وَلَا مَرِيضٌ وَلَا نَعْسَانٌ وَلَا حَاقِنٌ وَلَا

ضَجْرَانُ وَلَا فِي حَرٍّ مُزْعَجٍ وَبَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ
حُكْمَهُ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ فَإِنْ اتَّقَى جُلُوسَهُ فِيهِ
وَحَضَرَ خَصْمَانِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَيُحْضِرُ
الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ آخِرُهُ
وَلَمْ يُقْلَدْ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَيَبْدَأُ بِالْخُصُومِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي
خُصُومَةٍ فَقَطْ ، فَإِنْ اسْتَوَا أَقْرَعَ ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ
وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيُقَدِّمُ
المُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يُعْنَفُ أَحَدُهُمَا وَلَا يُلْقَنُهُ ، وَلَهُ أَنْ
يَشْفَعَ وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي
المُحْبُوسِينَ ثُمَّ فِي الْأَيْتَامِ ثُمَّ فِي اللُّقْطَةِ .

(فَصْلٌ) إِذَا أَدَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ
يَسْمَعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ لِلْآخِرِ : مَا تَقُولُ ؟ فَإِذَا
أَقْرَرَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ المدَّعِي ، وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لِلمدَّعِي بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المدَّعِي عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَحْلِفُهُ إِلَّا
بِطَلَبِ المدَّعِي ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا عَلَى المدَّعِي ،
فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ ، وَإِنْ امْتَنَعَ صَرَفُهَا ، وَإِنْ سَكَتَ المدَّعِي
عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ لَهُ إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا رَدَدْتُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ
يُجِبْ رَدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى المدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحَقُّ ، وَإِنْ كَانَ
القَاضِي يَعْلَمُ وَجُوبَ الْحَقِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

وَهُوَ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشُّرْبُ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ
 إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ،
 وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ
 بِخِلَافِهِ نَقَضَهُ، وَلَا تَصَحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ،
 وَلَا تَصَحُّ دَعْوَى الْمَجْهُولِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا الْوَصِيَّةُ، فَإِنْ
 ادَّعَى دَيْنًا ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ أَوْ عَيْنًا يُمَكِّنُ
 تَعْيِينُهَا وَالْأَذْكَرَ صِفَتَهَا، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ
 صَحَّ الْجَوَابُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ
 الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ
 كَانَ فِي يَدَيْهِمَا حَلْفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى
 مُنْكَرٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ مُقْرَأً
 فَلَا.

بَابُ الشَّهَادَةِ

تَحْمُلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ
 عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَهُ
 الْأَخْذُ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ حُرٍّ مَكْلُوفٍ نَاطِقٍ مُسْتَيْقِظٍ ظَاهِرِ
 الْمُرُوءَةِ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ،
 وَلَا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَنْسٌ

وَقِيمَ حَمَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا تَحْمَلُ
 قَبْلَ الْعَمَى، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحْمَلُ بَعْدَهُ إِلَّا بِالْإِسْتِيفَاضَةِ، أَوْ
 أَنْ يُقَالَ فِي أُذُنِهِ شَيْءٌ فَيُمْسِكُ الْقَائِلَ وَيُحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي
 وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ هَذَا لَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لَوْلَدِهِ
 وَوَالِدِهِ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يُجْرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا
 ضَرَرًا، وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةُ الشَّخْصِ
 عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالْبَيْعِ
 رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي، وَمَا لَا
 يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ
 ذَكَرَانَ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّوْنِ وَاللُّوَاطِ وَإِثْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا
 أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ، وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْوِلَادَةِ
 رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمِمَّا نُقِلَ فِي مَدْحِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاقِبُهُ لَا تُحْصَى، وَفَضَائِلُهُ لَا
تُسْتَقْصَى هَذِهِ الْأَبْيَاتُ، فَرُسِمَتْ هُنَا لِتَزِيدَ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا
شَوْقًا:

يَا مَنْ يُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ جُلَّهَا
هَا أَنْتَ حَقًّا قَدْ عَرَفْتَ مَحَلَّهَا
فَأَسْمَعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ لَكَ حَلَّهَا
إِنَّ الْمَذَاهِبَ خَيْرُهَا وَأَجَلُّهَا
مَا قَالَهُ الْحَبْرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
أَرْضَاهُ مَوْلَاهُ فَتَالَ الْمَطْلَبَا
وَحَبَاهُ فَضْلًا زَائِدًا نِعَمَ الْحَبَا
لَمَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّدِيدَ الْأَطْيَبَا
فَاخْتَرْتُهُ وَجَعَلْتُهُ لِي مَذْهَبَا
وَعَدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعِي
أَكْرَمَ بِهِ سَبْطًا كَرِيمًا وَأَبْنَ عَمَّ
لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مِنَ الْخَيْرِ عَمَّ
وَرَدَ الْحَدِيثُ لَهُ بِهِ الْفَخْرُ الْأَتَمَّ
عَالِمُ قُرَيْشٍ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَلَمِّ
هُوَ فِيهِ فَرْدٌ مَالَهُ مِنْ شَافِعٍ



فهرس

كتاب عمدة السالك وعدة الناسك

لشهاب الدين أحمد بن النقيب
المصري

الصفحة	الصفحة
٥٩.....	المقدمة..... ٥
٦٢.....	كتاب الطهارة..... ٨
٦٦.....	باب الوضوء..... ١١
باب الأوقات التي نهى عن الصلاة	باب المسح على الخفين..... ١٥
فيها..... ٧٣	باب أسباب الحدث..... ١٧
٧٤.....	باب قضاء الحاجة..... ١٩
٧٥.....	باب الغسل..... ٢١
٧٨.....	باب التيمم..... ٢٤
٧٩.....	باب الحيض..... ٣٠
٨١.....	باب النجاسات..... ٣١
٨٤.....	كتاب الصلاة..... ٣٥
٨٦.....	باب المواقيت..... ٣٥
٨٧.....	باب الأذان والإقامة..... ٣٧
٨٩.....	باب طهارة البدن والثوب وموضع
٩٨.....	الصلاة..... ٣٩
٩٩.....	باب ستر العورة..... ٤١
١٠٣.....	باب استقبال القبلة..... ٤١
١٠٥.....	باب صفة الصلاة..... ٤٥
١٠٥.....	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما
١٠٦.....	يجب..... ٥٦
باب صلاة التطوع	
باب سجود السهو	
باب صلاة الجماعة	
باب الأوقات التي نهى عن الصلاة	
فيها	
باب صلاة المريض	
باب صلاة المسافر	
باب صلاة الخوف	
باب ما يحرم لبسه	
باب صلاة الجمعة	
باب صلاة العيدين	
باب صلاة الكسوف	
باب صلاة الاستسقاء	
كتاب الجنائز	
كتاب الزكاة	
باب صداقة المواشي	
باب زكاة النبات	
باب زكاة الذهب والفضة	
باب زكاة العروض	
باب زكاة المعدن والركاز	

الصفحة

١٨١.....	باب المسابقة
١٨١.....	باب الوقف
١٨٢.....	باب الهبة
١٨٣.....	باب العتق
١٨٤.....	باب التدبير
١٨٦.....	باب الوصية
١٨٩.....	كتاب الفرائض
١٩٨.....	كتاب النكاح
٢٠٧.....	كتاب الصداق
٢٠٩.....	باب معاشره الأزواج
٢١١.....	باب النفقات
٢١٥.....	باب الطلاق
٢٢٠.....	باب العدة
٢٢٦.....	باب الرضاع
٢٢٧.....	كتاب الجنائيات
٢٣٣.....	باب الصيال
٢٣٣.....	باب الردة
٢٣٣.....	باب الجهاد
٢٣٤.....	باب الغنيمه
٢٣٧.....	باب الحدود
٢٣٨.....	باب القذف
٢٣٩.....	باب السرقة
٢٤١.....	باب الأيمان
٢٤٥.....	باب الأفضية
٢٤٧.....	باب الشهادة
٢٥٠.....	الفهرس

المصفحة

١٠٧.....	باب زكاة الفطر
١٠٨.....	باب قسم الصدقات
١١٤.....	كتاب الصيام
١٢٢.....	كتاب الحج
١٤٥.....	باب الأضحية
١٤٧.....	باب الأطفمة
١٤٨.....	باب الصيد والذبايح
١٤٩.....	باب النذر
١٥٠.....	كتاب البيع
١٥٢.....	فصل في الربا
١٥٩.....	باب السلم
١٦١.....	باب الرهن
١٦٢.....	باب التفليس
١٦٢.....	باب الحجر
١٦٣.....	باب الحوالة
١٦٤.....	باب الضمان
١٦٥.....	باب الشركة
١٦٦.....	باب الوكالة
١٦٨.....	باب الوديعه
١٦٨.....	باب العارية
١٧٠.....	باب الفصب
١٧١.....	باب الشفعة
١٧٣.....	باب القراض
١٧٤.....	باب المساقاة
١٧٥.....	باب الإجارة
١٧٨.....	باب اللقطة واللقيط